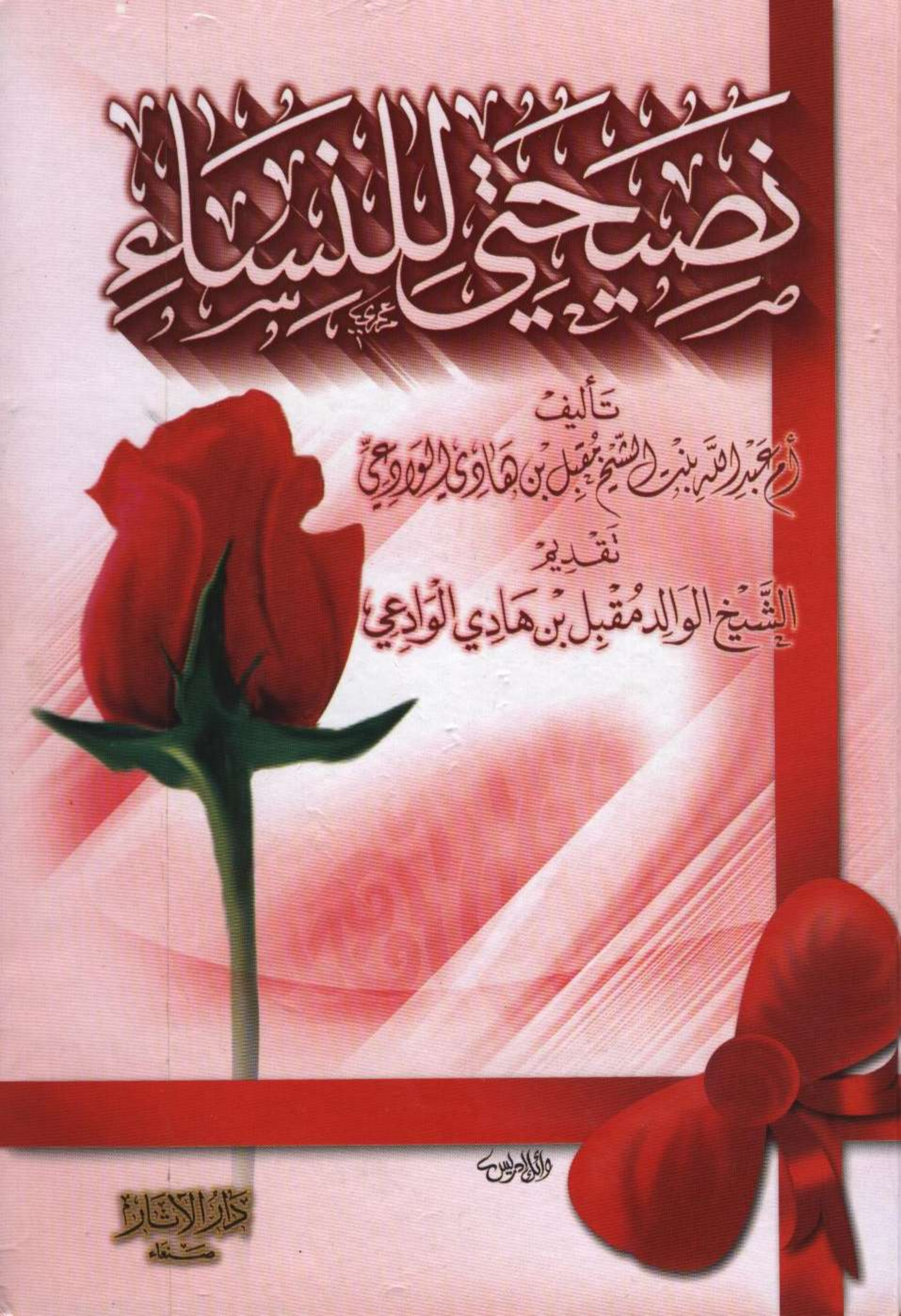


نصيحتي للنساء
تأليف
أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي
تقديم
الشيخ الوالد مقبل بن هادي الوادعي
دار الآثار
صنعاء

نصيحتي للنساء

تأليف

أم عبدالله بنت الشيخ
مقبل بن هادي الوادعي

تقديم

الشيخ الوالد
مقبل بن هادي الوادعي

دار الآثار
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



WWW. dar-alathar.com

اليمن صنعاء - شارع تعز - حي شميلة - مقابل جامع الخير - ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(٩٦٧١+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

• فرع عدن: كريتر - بجوار مسجد أبان - هاتف ٢٦٦٩٨٦

• فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة - هاتف ٣٠٧١١٢

• فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

• مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية - هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

• الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة - باب الوادي - هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فهذه هي الطبعة الثالثة لهذه "نصيحتي للنساء" وقد تضمنت إصلاح ما حصل من أخطاء مطبعية وإضافات تُعالج أمور النساء.

خاصةً وأن النساء -هداهن الله- كثير منهن يجهلن أمور دينهن وأَخْلَدْنَ إلى الأرض فصرن لا يميزن بين الخبيث والطيب، ولا بين الغث والسمين والتبس عليهن الحق بالباطل فصار الحق باطلًا والباطل حقًا.

والله المسئول سبحانه أن يوفقنا لكل خير، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يرحم وَالِدَيَّ رحمة الأبرار.

ولا أنسى الشكر لكل من أبدى ملاحظاته وأدلى بفوائده تجاه هذه النصيحة. جزى الله الجميع خيرًا.

والحمد لله رب العالمين وكتبته أم عبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بقلم الوالد الفاضل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه نصيحة للنساء، ويتلوها أسئلة وأجوبة كانت تلقى على النساء ويقمن بالإجابة عليها، واخترت من ذلك إجابة إحداهن لتُضم إلى نصيحة النساء.

أما "النصيحة" فهي صالحة خصوصًا لنساء بلدنا، فإن الفهم العلمي عندهن هابط جدًّا.

والناس في شأن النسوة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

قسم: أطلق لهن العنان يسرحن ويمرحن ويسافرن بدون محرم، ويختلطن في المدارس والجامعات والأعمال في الدوائر والمستشفيات، وغير ذلك من الأعمال الدنيوية، التي أصبحت أمور المسلمين فيها فوضوية بل إفرنجية، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقسم آخر: يهمل النساء بدون تعليم، يتركهن كالأنعام فلا تعرف مما

أوجب الله عليها شيئًا، فهي معرضة للفتن، ولمخالفة أوامر الله، بل لإفساد أسرتها، والاستجابة لكل ناعق.

وقسم وسط: يقوم بتعليمهن في حدود الكتاب والسنة، امتثالًا لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] الآية.

وما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وأعداء الإسلام حريصون غاية الحرص على إضلال المرأة بأنواع الدعايات الكاذبة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فعلى هذا: فواجب المرأة عظيم في نصح أخواتها ودعوتهن إلى الله، وتحذيرهن من الفاتنين المفتونين، ومن الفاتنات المفتونات، وعسى أن تسد الفراغ في هذا الميدان.

وأما أن تعقد لها المحاضرات، ويحضرها الرجال والنساء، فهذا لم يكن على عهد النبي ﷺ؛ وأيضًا ليست آمنة على نفسها فهذه المحاضرات فسادها أكثر من صلاحها.

وأقبح من هذا: أن تكون مذيعة، على أني لا أعلم في هذا الصنف واحدة من الداعيات إلى الله، بل هن فاسدات مفسدات، يختلطن بالمذيعين الفسقة، وترقق صوتها الفاتن، قطع الله لسانها، وأراح البلاد والعباد منها.

فعلى المرأة: أن تدرس سيرة رسول الله ﷺ، وسيرة الداعيات اللاتي

في زمن النبي ﷺ، كأم سُلَيْمٍ وغيرها من فُضْلَيَاتِ نساء الصحابة، وتسلك مسلكهن إن كانت ترجو الله واليوم الآخر.

وأما الأسئلة والأجوبة، فقصدنا منها التمرين والرد على أهل البدع، وأن نقول للمبتدعة: نساؤنا إن شاء الله سَيَرْدُدْنَ عليكم، وهن بادئات إن شاء الله في تأليف كتاب على صفة السؤال والجواب بعنوان: "إيضاح المقال في الرد على المبتدعة الضلال" يسر الله إتمامه.

ونقول للشيعة الذين يريدون أن يشغلونا برسائل جمعت بين الجهل ومحاربة السنة والتنفير عنها: اربعوا على أنفسكم، فلن تعرقلوا سيرنا إن شاء الله، فبناتنا ونساؤنا سيرددن عليكم إن شاء الله.

وأما نحن فبحمد الله قد قصمنا ظهوركم بـ"رياض الجنة في الرد على أعداء السنة"، و"الشفاعة" و"إرشاد ذوي الفطن لإبعاد غلاة الروافض من اليمن" و"الإلحاد الخميني في أرض الحرمين".

وأخيرًا: فإني أسأل الله أن يوفق كاتبة هذه النصيحة والأجوبة على الأسئلة إلى مواصلة السير في تحصيل العلم النافع، والعمل به والدعوة إليه، إنه على كل شيء قدير.

وبعد اطلاعي على المعدِّ للطبعة الثانية: وجدتها قد اشتملت على فوائد تشد إليها الرحال: من تصحيح وتضعيف وتوثيق وتجريح ونصائح قيمة.

ولقد تنافس الناس في اقتناء الطبعة الأولى: وإني أرجو أن يكون تنافسهم في اقتناء هذه الطبعة أشد.

أما مؤلفة النصيحة: فإنها أم عبدالله الوادعية: مستفيدة في علوم شتى، متأدبة بآداب رسول الله ﷺ، فاضلة حريصة على وقتها غاية الحرص، من أجل هذا بارك الله في علمها، حريصة على إفادة أخواتها، تدرس الكتاب حتى تنتهي منه، ثم تنتقل إلى كتاب آخر، محبة لكتب العقيدة والفقه واللغة.

ولها من الكتب:

"نصيحتي للنساء" طبع بصنعاء ونفدت طبعته.

"الصحيح المسند من الشمائل المحمدية" مطبوع.

"الجامع الصحيح في العلم وفضله" مرصوص.

وهي الآن: تعمل في عدة كتب أجلها: "الصحيح المسند من السيرة النبوية" ملتزمة للصحة، ليست كمن ادعى أنه التزم في السيرة النبوية الصحة ولم يَفِ، نسأل الله أن ييسر لها إتمام هذا المشروع العظيم الذي طالما سأل الناس عنه.

وأم عبدالله بحمد الله تبغض الحزبية وتنفر عنها، فجزاها الله خيرًا، وأصلح بالها وأصلح لها ولديها إنه على كل شيء قدير.

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي



مقدمة المؤلفة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فبين يَدَيْكِ طبعة جديدة، أوجهها إليك أختي المسلمة، راجية من الله عز وجل أن ينفعكِ بها.

أوجه إليك هذه الرسالة الصغيرة في حجمها الكبيرة بما تحمله من إرشاد ونصح. لا سيما والنصح من سنن المرسلين:

قال نوح لقومه: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٢].

وقال هود: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وقال صالح: ﴿ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٧٩].

وقال شعيب: ﴿ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٩٣].

والنصح عماد الدين: ففي "صحيح مسلم" مسندًا و"البخاري" معلقًا عن أبي رقية تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وبايع النبي ﷺ جرير بن عبدالله على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. رواه الشيخان من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

وقال عبدالله بن المبارك لما سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: النصح لله.

ومرجع أثر ابن المبارك: "جامع العلوم والحكم" (ص٨٠).

فلذلك أحببت أن أقدم هذه النصائح لأخواتي في الله.

وعملي في هذه الآونة الأخيرة في هذه الرسالة تنقيح وتوسعة لها بشيء يسير، وأسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتي، وأن ينفع بها، والحمد لله رب العالمين.

وكتبته أم عبدالله الوادعية

الحث على الإخلاص والمحافظة على الوقت

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (١/ ١٣٥) مع "الفتح": حدَّثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمَّد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقَّاصٍ، عن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

وإني أوصي نفسي وإياكن بتقوى الله عز وجل، في السر والعلن، وأن نجعل العمل خالصًا لوجه الله الكريم، وألا نعمل أي عمل رياء أو مفاخرة وأن نلتزم بديننا؛ فإننا مسئولات أمام الله عز وجل.

ففي "الصحيحين" من حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ**[1] **فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

والترجمان: هو المعبر بلغة عن لغة.

---

(١) أي: عن يمينه، وقوله: «**وينظر أشأم**»، أي: عن شماله، وفيه الحث على فعل الخيرات، والترهيب من المعاصي.

والتقوى: كلمة جامعة، فهي عبارة عن طاعة الله وطاعة رسوله.

والله عز وجل لم يخلقنا عبثًا.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ۞ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨-٣٩].

وقال تعالى: ﴿خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ [ص: ٢٧].

وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ ۖ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

وفي هذه الأدلة بيان أن الله خلق السموات والأرض؛ لأجل إقامة الدين والتوحيد.

وَهَيَّأَنا سبحانه لأمر عظيم:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والعبادة في اللغة: الخضوعُ والذِّلَّةُ، يقال: طريق معبَّد، أي: مذلل.

وفي الاصطلاح: عرفها شيخ الإسلام في كتابه "العبودية" بأنها اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. اهـ

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾[الملك: ٢].

وكأننا خلقنا للدنيا وللأكل والشرب وللهو، فنحن لم نقم بما يريده الله منا، بل نُهرول في صده، فلا تلهنا الدنيا فإن العمر قصير جدًّا.

ولقد أحسن من قال:

العُمْرُ أَقْصَرُ مُدَّةً ... مِنْ أَنْ يُضَيَّعَ فِي الحِسَابْ
فَاغْتَنِمُوا سَاعَاتِهِ ... فَمُرُورُهَا مَرَّ السَّحَابْ

بل الدنيا نفسها قصيرة جدًّا.

قال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[الحديد: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا(١) تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾[الكهف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا

---

(١) الهشيم: من النبات اليابس المُتَكسِّرُ، والشجرة البالية يأخذها الحاطب كيف يشاء. اهـ «مختار الصحاح».

كَأَن لَّمْ تَغْنَ[(١)] بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

وفي هذه الآيات ونظائرها تحقير شأن الدنيا، وأنها دار زوال وفناء.

والدنيا فُعلى من الدنو، أي: القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى، وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال. ذكره الحافظ في "فتح الباري" عند أول حديث من "صحيح البخاري" رقم(١).

فالدنيا حطامٌ زائل، وظل عابر، والغرور بها هلاك ﴿وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

والشاعر يقول:

هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمِلْءِ فِيهَا … حَذَارِ حَذَارِ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي

فَلَا يَغْرُرْكُمُ مِنِّي ابْتِسَامٌ … فَقَوْلِي مُضْحِكٌ وَالفِعْلُ مُبْكِي

وهي دار نكد وتعب الرئيس لا يهنأ برئاسته، والتاجر لا يهنأ بتجارته، والزارع لا يهنأ بزراعته، وَهَلُمَّ جرًّا، فهي إذا صلحت لأحد من جانب تدهورت عليه من جوانب أُخر.

فالسعادة في هذه الدنيا لا تتم لأحد يقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]، أي: في شدة، وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «**العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ**

(١) أي: كأن لم تكن.

العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

ومن دعاء النبي ﷺ: «وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ».

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" عن فَضَالة بن عبيد رضي الله عنه بسند صحيح. وهو في "الصحيح المسند" للوالد عليه رحمة الله.

قال ابن القيم رحمه الله في "إغاثة اللهفان" (١/ ٢٩): لما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائنًا من كان، بل هو محشو بالغصص والنكد، ومحفوف بالآلام الباطنة، والظاهرة سأل برد العيش بعد الموت. اهـ

والشاعر يقول:

ثَمَانِيَـةٌ لَابُـدَّ مِنْهَـا عَـلَى الفَـتَى وَلَابُـدَّ أَنْ تَجْـرِي عَلَيْـهِ الثَّمَانِيَـهْ

سُرُورٌ وَهَمٌّ وَاجْـتِمَاعٌ وَفُرْقَـةٌ وَيُـسْرٌ وَعُـسْرٌ ثُمَّ سُـقْمٌ وَعَافِيَـهْ

والدنيا تعتبر مزرعة الآخرة، فهو في الدنيا يزرع الحسنات والسيئات، وفي الآخرة يكون الحصاد إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم هِمَمُهُمْ عالية، لا يسألون إلا عن الجنة، ولا يريدون إلا إياها:

قال الإمام البخاري (٣/ ١٣٩٧): حدَّثني محمَّد بن عبدالرَّحيم، حدَّثنا عفَّان بن مسلمٍ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن يحي بن سعيد بن حيَّان، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أعرابيًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: دُلَّنِي على عملٍ إذا عملته دخلت الجنَّة؟ قال: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قال: والَّذي نفسي

بيده، لا أزيد على هذا، فلمَّا ولَّى الرجل قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**».

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١١/ رقم: ٦٢٨٢): حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباءٍ يدخل على أمِّ حرامٍ بنت ملحان؛ فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصَّامت، فدخل يومًا فأطعمته، فنام رسول الله ﷺ ثمَّ استيقظ يضحك؛ قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟! قال: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» -يشكُّ إسحاق- قلت: ادْعُ الله أن يجعلني منهم؟ فدعا، ثمَّ وضع رأسه فنام، ثمَّ استيقظ يضحك؛ فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟! قال: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم؟ قال: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**». فَرَكِبَتِ البحر زمن معاوية فَصُرِعَتْ عن دابَّتها حين خرجت من البحر؛ فهلكت.

وأخرجه مسلم.

وقوله: «**مثل الملوك على الأسرة**»: قال الحافظ: قال ابن عبدالبر: أراد -والله أعلم- أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة، في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الصافات: ٤٤]، وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦].

والأرائك: السُّرُرُ في الحِجَالِ.

وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم، وكثرة عَدَدِهِمْ وجودة عُدَدِهِمْ، فكأنهم الملوك على الأَسِرَّةِ.

قلت: وفي هذا الاحتمال بُعد، والأول أظهر. اهـ من «الفتح».

قال أبوعبدالرحمن الوادعي: بل الاحتمال الذي قاله عياض رحمه الله أقرب؛ إذ قالت أم حرام في الثانية، ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فكانت منهم.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد» (ص١٧٧): حدثنا قرة ابن حبيب، قال: حدثنا إياس بن أبي تميمة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت الحمى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالت: ابعثني إلى آثر أهلك عندك فبعثها إلى الأنصار فبقيت عليهم ستة أيام ولياليهن، فاشتد ذلك عليهم، فأتاهم في ديارهم، فشكوا ذلك إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل دارًا دارًا، وبيتًا وبيتًا يدعو له بالعافية، فلما رجع تبعته امرأة منهم فقالت: والذي بعثك بالحق إني لَمِنَ الأنصار، وإن أبي لَمِنَ الأنصار، فادع الله لي كما دعوت للأنصار؟ قال: «مَا شِئْتِ، إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ»، قالت: بل أصبر، ولا أجعل الجنة خطرًا.

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (٢/ ٣٩٦).

فموقف الصحابة عجيب: تحملوا الأمراض والجوع والمشاق ومفارقة الأوطان والأحبة، وواجهوا الكفار بالسيوف، إلى غير ذلك؛ ابتغاء منهم

للأجر والثواب والجنة.

أما نحن فإلى الله المشتكى مسألة الإعداد للآخرة والجد في ذلك عزيز عند كثير من الرجال فضلًا عن النساء، إلا من رحم ربي، إنه هو العزيز الرحيم.

وإن الجد والاجتهاد في الطاعات يوصل إلى الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وأمر الله عز وجل بذلك فقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

والنبي ﷺ قال كما في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه: «احْرِصْ[1] عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزَنْ».

فقوله: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»، أي: ينفعك في دنياك وآخرتك.

وقوله: «وَلَا تَعْجَزَنْ»: نهي عن العجز، على أن العجز قد يكون أهون من الكسل، فإنه قد يكون بسبب مرض أو شيخوخة أو نحو ذلك، بخلاف الكسل فإنه مذموم مطلقًا.

والكسل ضد النشاط، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله منهما فكان يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ...»، متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وقد ذكر ابن القيم في "مفتاح دار السعادة"

---

(١) الحرص: بذل الجهد واستفراغ الوسع كما في شفاء العليل عند الكلام على هذا الحديث.

(١/ ٣٧٧): أن الغفلة والكسل هما أصل الحرمان. اهـ

والشاعر يقول:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا ... كَنَقْصِ القَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ

والمغبون في الدنيا من رزقه الله صحة وفراغًا، ولم يستغلهما فيما ينفعه، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ**».

قال الحافظ ابن كثير في معنى هذا الحديث عند قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]: ومعنى هذا أنهم مقصرون في شكر هاتين النعمتين، لا يقومون بواجبهما، ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه، فهو مغبون. اهـ

والنفس لابد لها من أحد أمرين:

١- إما أن تُشْغَلُ في طاعة الله.

٢- وإما إن تَشْغَلَ صاحبها؛ لأنها إذا لم تُشغل شَغلت، وإن وجدت من يُقَوِّمُهَا استقامت.

والشاعر يقول:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالفَرَاغَ وَالجِدَهْ ... مَفْسَدَةٌ لِلمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَهْ

والإمام الشافعي رحمه الله يقول: جالست الصوفية فلم استفد منهم شيئًا إلا: الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك، والنفس إذا لم تُشغل شغلت بالباطل. اهـ

والحق فيه مرارة على النفس وثِقَل؛ لهنًا بعدَ شهواتِها، ومطامعها، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**حُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ،**

وَحُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

وعندها كسل، لكن بتعويدها الخير تخضع وتنقاد.

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَّبْتَهَا ... وَإِذَا تُرَدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ

ويقول الحافظ ابن رجب في رسالته في شرح حديث ابن عباس: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**» كما في "الجامع المنتخب من رسائل ابن رجب" ص(١٩٥): اعلم أن نفسك بمنزلة دَابَّتِكَ منك، فإن عَلِمَتْ منك الجدَّ جدَّت، وإن عرفت منك الكسل طمعت فيك وطلبت منك حظوظها وشهواتها. اهـ

وقد ذكر الحافظ في "فتح الباري" (١١/ ٣٣٨): أن للنفس صفتين: انهماك في الشهوات، وامتناع عن الطاعات. اهـ

والذي يضبط نفسه عند حدها فلا تتجاوز الحلال إلى الحرمات، ولا تترك الطاعات هذا يعد من الجهاد كما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**المجاهد من جاهد نفسه في سبيل الله عز وجل**».

قال ابن بطال كما في "فتح الباري" (١١/ ٣٩٦) جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [المرسلات: ٤٠-٤١].

والأعداء ثلاثة كما ذكر ذلك بعض الأئمة:

١- العدو. ٢- الشيطان. ٣- النفس.

فالنفس عدوة؛ لأنها تدعو إلى لذاتها وشهواتها، وهي في داخل جوف صاحبها فكما أن عنده أعداء في الخارج عنده أعداء في الداخل.

وإن تزكية النفوس لذات أهمية بالغة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠].

وبتزكية النفوس يقمع الشيطان وتُنال الجنان بإذن الله رب العالمين سبحانه، وليس هناك خسارة أعظم من أن يخسر الإنسان نفسه الكريمة عليه: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

فلهذا علينا أن نحاسب أنفسنا قبل أن تُحاسب، وهذا أبلغ في التأثير عليها، حتى قال الشاعر:

مَـــا لَامَ نَفْـــسِي مِثْلُهَـــا لَائِمٌ ... وَلَا سَدَّ فَقْرِي مِثْلُ مَا مَلَكَتْ يَدِي

والنفس هي تحب الرياضة والرفاهية، ولها حق في حدود الشرع كما في "الصحيحين" وغيرهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». الحديث.

والصحة لا تدوم فلابد أن يعقبها سُقم، ولو لم يكن إلا كبر السن فإن كبير السن يُعاق عن العمل بسبب الشيخوخة التي قد حلت به.

يَسُرُّ الفَتَى طُولُ السَّلَامَةِ وَالبَقَا ... فَكَيْفَ تَرَى طُولَ السَّلَامَةِ يَفْعَلُ
يَـرُدُّ الفَتَى بَعْـدَ اعْتَـدَالٍ وَصِحَّةٍ ... يَنُـوءُ إِذَا رَامَ القِيَـامَ وَيُحْمَـلُ

فالصحة تعين الموفق على شؤون دينه ودنياه، وقد قال الصديق أبوبكر رضي الله عنه كما عند ابن ماجه بسند حسن: «سَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَافَاةِ».

وما من إنسان تَقِيٍّ فرط في وقته وصحته ولم يغتنمها إلا ندم وتحسر وحزن وبكى والسعيد من اتعظ بغيره، وليس من اتعظ به غيره.

وذلك الفراغ سيُسلب اليوم أو غدًا، لهذا يقول النبي ﷺ كما عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**».

وكان من توجيهات الوالد رحمه الله: اجتهدوا قبل أن تأتيكم الصوارف. اهـ

والمشاغل تتنافى مع طلب العلم، والمذاكرة والحفظ خصوصًا، إذا كثرت فإنها تضعف الذاكرة، ولهذا بعض العلماء لما ولي القضاء كشريك بن عبدالله النخعي ساء حفظه، بسبب الشواغل، وبعضهم لما ولي القضاء ازداد علمًا فأي مسألة تعرض له يبحثها كالإمام الشوكاني، والبركة من الله.

وإن الوقت ثمين أغلى -والله- من المليارات والذهب والفضة، وما ذهب منه لا يمكن تدراكه حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط، ومع ذلك فقلَّ من يعرف قدره.

قَدْ هَيَّئُوكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبَأْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَرْعَى مَعَ الهَمَلِ

وَلَٰكِنْ كما قيل:

فَكُنْ رَجُلًا رِجْلُهُ فِي الثَّرَى وَهَامَةُ هِمَّتِهِ فِي الثُّرَيَّا

ثم أوقاتنا ملكٌ لله عز وجل، وما كان ملكًا لله فإنه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه يقول ربنا في كتابه العزيز: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فاحرصي على وقتكِ، واعْمُرِيهِ بكل خير فإنه رأس مالِكِ، وخصوصًا قبل إنجاب الأطفال؛ لأن الفراغ يكون أكثر، بخلاف التي لديها أطفال، فإنها لا تكون كذلك، فهي تُجَزِّئُ وقتها، والله المستعان.

وأختم هذا الموضوع بقول الشاعر:

الوَقْتُ أَنْفَسُ مَا عُنِيتَ بِحِفْظِهِ ... وَأَرَاهُ أَسْهَلَ مَا عَلَيْكَ يَضِيعُ

ويقول الآخر:

اطْلُبْ وَلَا تَضْجَرَنْ مِنْ مَطْلَبٍ ... فَآفَةُ[1] الطَّالِبِ أَنْ يَضْجَرَا

أَلَا تَرَى الحَبْلَ بِتَكْرَارِهِ ... فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ قَدْ أَثَّرَا

(١) الآفة: المصيبة.

حفظ اللسان وفضله

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

ويقول تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ومن ضمن هذه النعم: اللسان أكرم الله به عبده، وجعله يعبر عما في نفسه.

كما قال تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤].

ويقول عز وجل ممتنًا على عبده إذ جعل له لسانًا: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨-٩].

اللسان قد يرفع صاحبه بسببه إلى أعلى الدرجات، ويكون ذلك إذا صرفه في الأمور الخيرية: من دعاء، وقراءة القرآن، وفي الدعوة إلى الله، وفي التعليم ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى: إذا صرفه فيما يرضي الله عز وجل، مثل النطق بالتوحيد، إذا توفرت بقية الشروط المجموعة في:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقُكَ مَعْ مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالقَبُولِ لَهَا

بل هذا النوع أفضل ما ينطق به اللسان، وفي "الصحيحين" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الإِيمَان بِضْعٌ وَسِتُّونَ**

شُعْبَةً؛ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وبه يحصل الفوز والفلاح، فقد كان النبي ﷺ يدعو قومه إلى ذلك، ويقول: «قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا» أخرجه ابن خزيمة، عن طارق بن عبدالله المحاربي رضي الله عنه، وهو في "الصحيح المسند".

وَمِثْلُ الذكر كما قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٣٥].

وروى الإمام أحمد في "مسنده"، والترمذي برقم(٣٣٧٧) واللفظ له، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «ذِكْرُ اللهِ» قال معاذ بن جبل: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله. وهو في "الصحيح المسند" (١/ ١٤٥).

وَمِثْلُ الاستغفار، فالنبي ﷺ يقول: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا» أخرجه ابن ماجه في "سننه" من حديث عبدالله بن بسر.

وَمِثْلُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه من أسباب الفلاح: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤].

وهو من الصدقات، كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى[1] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وفيه: أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ».

وَمِثْلُ حُسْنِ الكلام، فإنه وقاية من النار، قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/ ٤٤٨) رقم(٦٠٢٣) حدَّثنا أبوالوليد حدَّثنا شعبة قال أخبرني عمرٌو عن خيثمة عن عديٍّ بن حاتمٍ قال: ذكر النَّبيُّ ﷺ النَّار فتعوَّذ منها وأشاح بوجهه، ثمَّ ذكر النَّار فتعوَّذ منها وأشاح بوجهه، قال شعبة: أمَّا مرَّتين فلا أشكُّ، ثمَّ قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وهو نوع من أنواع الصدقة، كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ[2] بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». واللفظ للبخاري رقم(٢٩٨٩).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/ ٤٤٧) رقم(٦٠٢٢): حدَّثنا آدم حدَّثنا شعبة حدَّثنا سعيد بن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جدِّه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ -أو

(١) هي المفاصل.
(٢) أي: يصلح.

قال- بِالْمَعْرُوفِ» قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

ومثل كف أذى وشر اللسان، كما في "صحيح البخاري" رقم(٦٤٧٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». فدل على أن حفظ اللسان والفرج من أسباب نيل الجنة.

وحبس اللسان عن الشر أصل من أصول الإيمان والخير.

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/٥٣٢) رقم(٦١٣٦): حدَّثنا عبدالله بن محمَّدٍ حدَّثنا ابن مهديٍّ حدَّثنا سفيان عن أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وقوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ»، قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٣/ ٢١): هذا وما كان مثله، إنما معناه نقصان الإيمان، وعدم كماله لا الكفر. اهـ

وحفظ اللسان من كمال الإسلام: أخرج البخاري (١/ ٥٣) مع "الفتح" ومسلم (١/ ٦٥)، واللفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وقوله: «المُسْلِمُونَ». قال الحافظ في الفتح: تنبيه: ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدًا؛ ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف

عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يَدْخُلْنَ في ذلك.

وخص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد.

نعم؛ يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويستثنى من ذلك شرعًا: تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود، والتعازير على المسلم المستحق لذلك، وفي التعبير باللسان دون القول.

نكتة: فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح.

نكتة: فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق. اهـ

وبحفظ اللسان عن الزلات، تنال مثوبة الله لعبده، بأن يصلح له عمله، ويغفرله له ذنوبه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وقوله ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ : قال العماد ابن كثير: أي: مستقيمًا لا اعوجاج فيه، ولا انحراف، ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه؛ بأن يصلح لهم أعمالهم، أي: يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها. اهـ

من آفات اللسان

إن اللسان قد يُردي صاحبه ويهوي به في النار، قال الله تعالى عن أهل الجنة لأهل النار: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

قال الحافظ ابن كثير في قولهم: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ : أي: نتكلم فيما لا نعلم، وقال قتادة: كلما غوى غاوٍ غوينا معه. اهـ

وفي "صحيح البخاري" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ** » . ورواه مسلم بمعناه (٤/ ٢٢٩٠).

ودونكِ بَعْضَ آفات اللسان:

١- النطق بالشرك والكفر

كدعاء غير الله، فيما لا يقدر عليه غير الله، والحلف بغير الله والنذر لغير الله، فإن هذه شركيات يجب حفظ اللسان عنها. والنطق بالشرك أعظم آفات اللسان.

وقد ينطق بالكفر كسَبِّ الله ورسوله، فإن هذا كفر يقول الله في كتابه الكريم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

٢- النطق بالبدعة

كالذكر الجماعي، والدعوة إلى البدع، كالحث على الاحتفال بالمولد النبوي، وصيام رجب، والبدعة محرمة وهي ضلالة، وليس فيها حسن؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

و(كل)، صيغة من صيغ العموم.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

٣- الغيبة

والغيبة مبين تعريفها فيما رواه مسلم برقم(٢٥٨٩) (٤/ ٢٠٠١): حدَّثنا يحيي ابن أيُّوب وقتيبة وابن حجرٍ قالوا: حدَّثنا إسمعيل، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟» قالوا: الله ورسوله

أعلم[١]، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

وقوله «بهته» قال النووي في "شرح مسلم" (١٦/ ١٤٢): (بفتح الهاء مخففة، قلت: فيه البُهتان: وهو الباطل. اهـ

فالغيبة محرمة قليلها وكثيرها: ففي "سنن أبي داود"[٢] عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، حسبك من صفية كذا وكذا، قال أحد الرواة: تعني قصيرة، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ».

«لَوْ مُزِجَتْ»، أي: خلطت، «لَمَزَجَتْهُ»، أي: أفسدته.

وفي "الصحيحين" من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

وفي "سنن الترمذي" عن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوتٍ رفيع: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

---

(١) زيادة (ورسوله): لا تقال بعد وفاة النبي ﷺ مطلقًا، أي: سواء كان في الأحكام الدينية أم في الدنيوية؛ لأن النبي ﷺ في قبره حي حياة برزخية الله أعلم بكيفيتها، وفي "الصحيح" أنه يقال للنبي ﷺ: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، وبهذا كان يُفتي الوالد رحمه الله.

(٢) هو في أبي داود (١٣/ ١٥١) مع "عون المعبود"، حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان، حدثني علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة به.

وإسناده صحيح، وأبوحذيفة هو سلمة بن صهيب ثقة، كما في "التقريب".

والحديث في "الصحيح المسند" (١/ ٥٠٨): وفي "سنن أبي داود" عن أنس بن مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ؛ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

والحديث صحيح.

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٤/ ٢١٥): والغيبة محرَّمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة، كقوله ﷺ، لما استأذن عليه ذلك الرجل الفاجر: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ»، وكقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد خطبها معاوية وأبوالجهم: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، وَأَمَّا أَبُوالجَهْمِ فَلَا يَضَعُ[١] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ».

وكذا ما جرى مجرى ذلك، ثم بقيتها على التحريم الشديد. اهـ

قلت: والصور المستثناة من الغيبة مجموعة في قول الشاعر:

الذَّمُّ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

مرجع هذين البيتين: "سبل السلام" رقم(١٥٨٤).

وانظري الأدلة عليها في هذا المصدر لتمام الفائدة.

---

(١) قيل معناه: أنه ضرَّاب للنساء، وقيل: كثير السفر، والأول أصح؛ قد جاء مصرحًا في بعض الروايات، والله أعلم.

وقد اختلفوا أهي من كبائر الذنوب أم لا؟

أما القرطبي: فقد نقل الإجماع على أنها من كبائر الذنوب.

ولم يصح هذا الإجماع، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب "الروضة" والرافعي قالا: إنها من صغائر الذنوب.

والذي يؤيده الدليل: أنها من الكبائر؛ ففي "سنن أبي داود": عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

والحديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٣١٣).

وفي "سنن أبي داود": عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ؛ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

وقد تقدم هذا الحديث.

والله يقول: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وانظري "الفتح" (١٠/ ٤٧٠) و"سبل السلام" برقم: (١٥٨٣)، وهل الغيبة تكون في ظهر الغيب فقط؟

ظاهر قوله: «ذكرك أخاك بما يكره»، يشمل ذكره في غيبته وفي حضرته.

لكن قال الحافظ: (الأرجح اختصاصها بالغيبة، مراعاة لاشتقاقها،

وبذلك جزم أهل اللغة).

ثم قال: (نعم المواجهة بما ذكر حرام؛ لأنه داخل في السب والشتم).

اهـ كلامه رحمه الله.

والغيبة في زماننا أصبحت فاكهة كثير من نساء اليوم، إلا من رحم الله، فالواجب علينا الاستسلام لشرع ربنا.

فهو القائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والقائل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

والقائل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والقائل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

والقائل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فلا نكن كأهل الكتاب، نقول: (سمعنا وعصينا)، بل نقول: (سمعنا وأطعنا).

وللمزيد من أدلة التمسك بالشرع: انظري كتاب "الاعتصام" للشاطبي رحمه الله. وكتاب الاعتصام من "صحيح البخاري".

ومسألة الغيبة مسألة خطيرة؛ إذ أن الإنسان قد يقع فيها وهو لا يشعر.

فالحذر من ذلك، وعليك بأن تتوبي إلى الله من ذلك.

طريق التوبة من الغيبة:

قال ابن القيم في كتابه "الوابل الصيب" ص(١٣١): يذكر عن النبي ﷺ: أن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، تقول: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**».

ذكره البيهقي في "الدعوات الكبير".

وقال: في إسناده ضعف.

وهذه المسألة للعلماء فيها قولان: هما روايتان عن الإمام أحمد:

وهما:

هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب؟

أم لابد من إعلامه وتحليله؟

والصحيح: أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه من المواطن التي اغتابه فيها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

والذين قالوا لابد من إعلامه: جعلوا الغيبة كالحقوق المالية.

والفرق بينهما ظاهر: فإن الحقوق المالية: ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة: فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس

مقصود الشارع ﷺ؛ فإنه يوغر صدره، ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيّج عداوته ولا يصفو له أبدًا.

وما كان هذا سبيله: فإن الشارع الحكيم ﷺ **لا يُبِيحُهُ ولا يُجَوِّزُهُ** فضلًا عن أن يوجبه ويأمر به.

ومدار الشريعة: على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها، والله تعالى أعلم. اهـ كلامه رحمه الله.

وما عليه مزيد فقد أجاد وأفاد.

وانظري "تفسير ابن كثير" عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾.

وانظري "السلسلة الضعيفة" (١٥١٩/٤)، لمعرفة طرق حديث: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**».

واعلمي أن بعض الناس يظن أنه يجوز الوقوع في العرض إذا كان بما فيه، فإذا نُهي عن ذلك قال: هو صِدْق، فنحن لم نكذب عليهم، وهذا هو عين الغيبة؛ لأن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره.

وأختم موضوع الغيبة بقول القحطاني في "نونيته" ص(٣٩):

لا تُشْغَلَنَّ بِعَيْبِ غَيْرِكَ غَافِلًا ... عَنْ عَيْبِ نَفْسِكَ إِنَّهُ عَيْبَانِ

٤- النميمة

والنميمة: هي نقل كلام قوم إلى قوم على جهة الإفساد بينهم، وقد ذم

الله عز وجل من كان متصفًا بهذه الخصلة، ونهى عن الاستماع لكلامه، فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١٢].

وقوله: ﴿مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾: أي: يمشي بالنميمة بين الناس، ويحرّش بينهم، ويهمز كما في "تفسير ابن كثير".

والنميمة من كبائر الذنوب. ففي "الصحيحين": عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرَّ لرسول الله ﷺ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بلى، إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بوله**».

وقوله: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، أي: أن النميمة وعدم التنظف من نجاسة البول شيئان صغيران، سهل اجتنابهما ولكن عذابهما شديد.

وقال الإمام البخاري (١٠/ ٦٠٥٦): حدَّثنا أبونعيم، حدَّثنا سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن همَّامٍ قال: كنَّا مع حذيفة فقيل له: إنَّ رجلًا كان يرفع الحديث إلى عثمان؛ فقال حذيفة: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

وقوله: «**قَتَّاتٌ**»: يفسره ما في روية مسلم: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

وقيل: إن القتات: هو الذي يستمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

ونَفْيُ دخول الجنة عن النمام، وكذا بقية أدلة الوعيد فيها شبهة للخوارج الذين يكفرون من ارتكب معصية، وإن كان موحدًا.

ويجاب عن هذه الشبهة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ١١٦].

فجعل الذنوب تحت مشيئته، إن شاء غفرها له، وإن شاء عذبه، بقدر ذنبه، ثم مآله إلى الجنة، سوى الشرك الأكبر فإنه يخلد صاحبه في النار.

وقال الإمام البخاري (١/ ٦٤): حدَّثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني أبوإدريس عائذالله بن عبدالله: أنَّ عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النُّقباء ليلة العقبة: أنَّ رسول الله ﷺ قال وحوله عصابةٌ من أصحابه: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فبايعناه على ذلك.

فأخبر النبي ﷺ أنه تحت مشيئة الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وأدلة الوعيد التي فيها نفي دخول الجنة عن الموحد، إذا ارتكب كبيرة، تحمل على أن فيها حذفًا، والتقدير إن جازاه، أو أنه لا يدخل الجنة دخولًا أوليًا، يعذب بقدر ذنبه إلا أن يعفو الله عنه، ثم مآله إلى الجنة، أو أنه إذا كان مستحلًا فإنه باستحلاله يكون مكذبًا للنص سواء فعله أم لم يفعله.

وجاء عن بعض السلف: أن أدلة الوعيد تمر كما جاءت، ولا يتعرض لمعناها؛ لأنه أبلغ في الزجر.

والدين لا يؤخذ من دليل واحد، وإنما يؤخذ من جميع جوانبه.

كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ولما أخذت الخوارج بنصوص الوعيد، وتركت أدلة الرجاء، ضلت وأضلت، و توافقهم المعتزلة في الحكم عليه في الآخرة، في أنه يخلد في النار.

واختلفوا في التسمية، فقالت الخوارج: نسميه كافرًا، وقالت: المعتزلة نسميه فاسقًا.

والرد على المعتزلة: أن الله يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞ ﴾ [التغابن: ٢].

فجعل الناس قسمين: إما كافر، أو مؤمن، ولم يقسمهم إلى ثلاثة أقسام، فنعوذ بالله من الخذلان.

لكن أهل السنة الذين زكاهم الله بقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والوسط: الخيار؛ فهم يجمعون بين الأدلة فيخافون على المسيء من العذاب، ويرجون للمحسن الجنة.

وللمزيد في هذه المسألة راجعي "شرح العقيدة الطحاوية" (٣١٦) فما بعدها.

فمسألة النميمة مسألة خطيرة، تفسد بين الصديقين وبين الروابط القوية.

لَا تَسْعَ بَيْنَ الصَّاحِبَيْنِ نَمِيمَةً ... فَلِأَجْلِهَا يَتَبَاغَضُ الخِلَّانِ[1]

فهي من شأنها الإفساد و العداوة، وقد نهى الله عن الإفساد، فقال: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

والمفسد لا يحبه الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

بل قد أمر الله بالإصلاح: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩].

وقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

والنبي ﷺ يقول كما في "سنن أبي داود" من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ الحَالِقَةُ**».

والحديث صحيح كما في "الصحيح المسند"، (٢/ ١٤٩).

والحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي: تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموسى الشعر.

وقيل: هي قطيعة الرحم والتظالم، كما في "النهاية" (١/ ٤٢٨).

---

(١) مرجع البيت "النونية" للقحطاني (٣٧).

وامتن الله على عباده إذ ألَّف بين قلوبهم فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

ومن صور السعي في إفساد العلاقة: إفساد المرأة على زوجها: روى أبوداود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ فَلَيْسَ مِنَّا». وإسناده حسن.

فالواجب: هو السعي في الإصلاح بين المسلمين، وليس في إفسادهم.

وقوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»: فيها تفصيل ذكره الحافظ في "فتح الباري" عند حديث: (٥٠٦٣) فقال: قوله: «فَلَيْسَ مِنِّي»، إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يعذر صاحبه فيه، فمعنى: «فَلَيْسَ مِنِّي»، أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنقصًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى «فَلَيْسَ مِنِّي»، أي: ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. اهـ

وقال عند رقم حديث (٧٠٧٠): الأَوْلَى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى

لما ذكرناه. اهـ المراد.

وأما تفسير المرجئة بأن: «ليس منا»، ليس مثلنا، كما ذكره الإمام أحمد عنهم كما في "السنة" للخلال (٥١٦)، فمن أبطل الباطل إذ أنه سيكون من لم يُفسد زوجة أحد، يكون مثل النبي ﷺ وأصحابه، ومن لم يغش كذلك وهكذا.

وانظري رد ابن أبي العز على هذه المقالة، في شرح "الطحاوية" (٣٤٤)ط. المكتب الإسلامي.

واعلمي أن من نَمَّتْ لَكِ نَمَّتْ عليكِ، وانصحي من كانت هذه خصلتها برفق ولين وبالموعظة الحسنة، المرة تلو المرة، فإن لم تنزجر فحذري أخواتك منها، واجتنبي مجالستها؛ لأنه الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقد اختلف أهل العلم في الغيبة والنميمة: أهما متغايران أم مترادفان؟ والذي رجحه الحافظ (١٠/٤٧٣): أن بينهما تغايرًا، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا.

وذلك؛ لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه.

والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه.

فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة.

وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك.

ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبًا، والله أعلم. اهـ

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله بابًا بعنوان: (باب بيان شيء من أنواع السحر في كتاب «التوحيد»).

ومن ضمن الأدلة التي ذكرها ما رواه مسلم عن بن مسعودٍ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟! هِيَ النَّمِيمَةُ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

قال شارح كتاب «التوحيد» عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: ذكر ابن عبدالبر عن يحيى بن أبي كثير، قال: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة.

وقال أبوالخطاب في «عيون المسائل»: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس.

قال في «الفروع»: ووجه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة، أشبه بالسحر، وهذا يُعْرَفُ بالعرف والعادة، أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر، أو أكثر، فيعطي حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين، لكن يقال: الساحر إنما يكفر لوصف السحر، وهو أمر خاص، ودليله خاص، وهذا ليس بساحر، إنما يؤثر عمله ما يؤثره، فيعطي حكمه إلا فيما اختص به من الكفر، وعدم قبول التوبة. اهـ ملخصًا.

وبه يظهر مطابقة الحديث للترجمة. اهـ

٥- الكذب

والكذب: هو ما خالف الواقع.

والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

والكذب من خصال المنافقين، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

والكذب يوصل بصاحبه إلى الفجور، كما في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن مسعودٍ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عند الله صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا».

فالذي يكون خلقه الكذب، ويعتاد الكذب حتى يصير من طبائعه يكتب عند الله كذابًا، وفي زمرة الكذابين، وإن الإنسان لا يرضى أن يقال له بين الناس: كذاب، أفلا يأبى أن يُكتب عند الله كذابًا وربه هو الذي خلقه ورزقه؟ نسأل الله السلامة.

والذي يكذب لا يصدقه الناس، فحديثه منبوذ، وهو مبغوض عند الناس.

وصدق الشاعر إذ يقول:

مَا أَقْبَحَ الكَذِبَ المَذْمُومَ صَاحِبُهُ   وَأَحْسَنَ الصِّدْقَ عِنْدَ اللهِ وَالنَّاسِ

الكذب من كبائر الذنوب: ففي "البخاري" برقم(٧٠٤٧) (١٢/ ٤٣٨): من حديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يَقُص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا» الحديث، وفيه: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ (١) شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ».

وأعظم الكذب: الكذب على الله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

ثم الكذب على رسوله ﷺ كما في "الصحيحين": «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ومن صور الكذب:

وعد الطفل بإعطائه شيئًا وهو كذب، كقول الأم لطفلها: تعال أعطك هذا، وإذا جاء لا تعطيه شيئًا.

وفي هذا المعنى حديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٥٢) من طريق ابن

---

(١) أي يقطع.

شهاب عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ».

ولكنه بهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فالزهري لم يسمع من أبي هريرة، كما في "جامع التحصيل".

وانظري "أحاديث معلة" ص(٢٣٣).

والكذب على الطفل يفتح باب شر مستطير، فالطفل سيتعلم هذه الخصلة، فيكذب في حديثه ويخلف في وعده.

ولما كان الكذب خلقًا ذميمًا كان أهل الجاهلية يستنكفون منه، فأبوسفيان كان يسأله هرقل عن مناقب للنبي ﷺ، فكان أبوسفيان يجيبه بالصدق، وقال: والله لولا أن تؤثر عني كذبة، لكذبت عليه، أي: على النبي ﷺ، وكان آنذاك لم يكن قد أسلم أبوسفيان رضي الله عنه.

وإن من صور الكذب أيضًا مزاح الناس بالكذب: قال الإمام الترمذي (٤/ ٥٥٧) برقم: (٢٣٥١): حدَّثنا محمَّد بن بشَّارٍ، حدَّثنا يحي بن سعيدٍ، حدَّثنا بهز بن حكيمٍ، حدَّثني أبي، عن جدِّي قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

قلت: وهو كما قال رحمه الله، وأخرجه أبوداود (٢/ ٧١٦) وأحمد (٥/ ٣، ٥، ٧)، والحاكم (١/ ٤٦).

ومن صور الكذب أيضًا: قول القائل: رأيت في المنام، وهو لم ير شيئًا:

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٢/ ٤٢٧): حدَّثنا عليُّ بن عبدالله، حدَّثنا سفيان، عن أيُّوب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ» الحديث.

وقال رحمه الله: حدَّثنا عليُّ بن مسلمٍ، حدَّثنا عبدالصَّمد، حدَّثنا عبدالرَّحمن ابن عبدالله بن دينارٍ، مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى؛ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

فيجب علينا أن نصدق مع الله، ومع الناس، فَتَحَرِّي الصدق تلو المرة، ثم بعد ذلك يصير الصدق خُلقًا لكِ، كما في حديث ابن مسعود المتقدم.

والصادق يثق به الناس في كلامه، وفي معاملاته، ويرفع صاحبه عند الناس، وعند الخالق، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

الصِّدْقُ حُلْوٌ وَهُوَ المُرُّ ... وَالصِّدْقُ لَا يَتْرُكُهُ الحُرُّ
جَوْهَرَةُ الصِّدْقِ لَهَا زِينَةٌ ... يَحْسُدُهَا اليَاقُوتُ وَالدُّرُّ

٦- إفشاء السر

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

وقد اختلف في بيان السر المذكور في الآية على قولين:

الأول: أنه تحريم النبي ﷺ للعسل، وسيأتي الحديث تحت عنوان: (من مكر النساء).

الثاني: أنه تحريم مارية القبطية، وسبب تحريمها أن النبي ﷺ أصاب مارية في بيت حفصة ونوبتها؛ فوجدت[1] حفصة، فقالت: يا نبي الله، لقد جئت إليَّ شيئًا ما جئت إلى أحد من أزواجك في يومي، وعلى فراشي، فقال: «**أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُحَرِّمَهَا فَلَا أَقْرَبُهَا**»، قالت: بلى، فحرمها، وقال لها: «**لَا تَذْكُرِي ذَلِكِ لِأَحَدٍ**».

وهذه القصة؛ لها طرق يُقوي بعضها بعضًا فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معًا، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٨/ ٦٥٧).

وإذا وعدت أنها تكتم السر ثم أفشته؛ تُعَدُّ آثمة.

والله يقول: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١].

ويكون عندها خصلة من خصال المنافقين، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

وقد كان سلفنا الصالح حريصين على حفظ السر ولا يفشونه، ففي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسر النبي ﷺ إلى فاطمة بشيء؛ فبكت بكاءً شديدًا، وسارها الثانية؛ فضحكت.

قالت عائشة: فلما قام رسول الله ﷺ سألتها فقالت: ما كنت لأفشي

---

(١) أي: غضبت.

سر رسول الله ﷺ، فلما توفي رسول الله ﷺ قالت عائشة: عزمت عليك لما حدثتني ما قال لكِ رسول الله؟ فقالت: أما الآن فنعم، أما حين سارني في المرة الأولى، فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى أجلي إلا قد اقترب؛ فبكيت، ثم سارني الثانية فقال: **«يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ»**، فضحكت.

وفي البخاري عن عبدالله بن عمر: أنَّ عمر حين تأيَّمت حفصة قال: لقيت عثمان بن عفَّان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوَّج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكرٍ الصديق (رضي الله عنه) فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبوبكرٍ فلم يرجع إليَّ شيئًا، فكنت عليه أوجد منِّي على عثمان، فلبثت ليالي ثمَّ خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إيَّاه، فلقيني أبوبكرٍ؛ فقال: لعلَّك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟! فقلت: نعم، قال: فإنَّه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ؛ إلَّا أنِّي كنت علمت أنَّ رسول الله ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها.

وفي "صحيح مسلم" عن ثابتٍ، عن أنسٍ (رضي الله عنه) قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان؛ فسلَّم علينا فبعثني في حاجةٍ؛ فأبطأت على أمِّي فلمَّا جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجةٍ، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنَّها سرٌّ، قالت: لا تخبرنَّ بسرِّ رسول الله ﷺ أحدًا، قال أنس: والله لو حدَّثت به أحدًا لحدَّثتك يا ثابت.

قال الحافظ: (١١/ ٨٢): قال بعض العلماء كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسًا كتمانه. اهـ

فهذا الأدلة تدل على مدى حرصهم على كتم السر.

قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٨٢): قال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يُباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة.

وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه في غضاضة.

قال الحافظ: قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقًا وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كأن يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك. اهـ

وبعض الناس لا يبقي له في صدره سرًا، وهذا خطأ.

والشاعر يقول:

إِذَا مَـا الْمَـرْءُ أَخْطَـأَهُ ثَـلَاثٌ   فَبِعْـهُ وَلَـوْ بِكَـفٍّ مِـنْ رَمَـادِ
سَـلَامَةُ صَـدْرِهِ وَالْحِـرْصُ مِنْـهُ   وَكِـتْمَانُ الـسَّرَائِرِ فِي الْفُـؤَادِ

وقال القحطاني في "نونيته" ص(٣٨):

وَاحْفُرْ لِسِرِّكَ فِي فُؤَادِكَ مَلْحَدًا   وَادْفِنْـهُ فِي الأَحْـشَاءِ أَيَّ دِفَـانِ
إِنَّ الـصَّدِيقَ مَـعَ العَـدُوِّ كِلَاهُـمَا   فِي السِّرِّ عِنْدَ أُولِي النُّهَى شَكَلَانِ

وإفشاء سر الزوجة والعكس الذي يقع بين الزوجين حال المواقعة من كبائر الذنوب، كما في "صحيح مسلم" برقم(١٤٣٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي[1] إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

قال الصنعاني في "سبل السلام" (٣/ ١٠٢٧): والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره وقد ورد به نص أيضا.

٧- سب المسلم بدون حق

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/ ٤٦٤): حدَّثنا سليمان بن حربٍ، حدَّثنا شعبة، عن منصورٍ قال: سمعت أبا وائلٍ يحدِّث: عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وقوله: «فسوق»: الفسق في اللغة: الخروج.

واصطلاحًا: الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله -كما في "الفتح".

وقوله: «وقتاله كفر»، هو كفر دون كفر، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(١) قال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (٤/ ١٦١): (يفضي) يصل، وهو كناية عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]. و(سرها) نكاحها، كما قال:

ولا تنظـرن جـارةً إن سرهـا ... عليك حرام فانكحن أو تأبدا

وكنى به عن النكاح؛ لأنه يُفعل في السر. اهـ

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ١٧٨].

وفي "الصحيحين" عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» الحديث.

فسمى المتقاتلين مؤمنين، وجعل المقتول أخًا لولي القصاص.

والمراد بالأخوة في الآية: في الدين.

انظري شرح "العقيدة الطحاوية" ص(٣٢١).

وسباب المسلم بدون حق من خصال الجاهلية: قال الإمام البخاري (١٠/ ٤٦٥): حدَّثنا عمر بن حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمش، عن المعرور -هو ابن سويدٍ- عن أبي ذرٍّ قال: رأيت عليه بردًا[1] وعلى غلامه بردًا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلَّةً[2] وأعطيته ثوبًا آخر، فقال: كان بيني وبين رجلٍ كلامٌ، وكانت أمُّه أعجميَّةً فنلت منها، فذكرني إلى النبيِّ ﷺ فقال لي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟!» قلت: نعم، قال: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟!» قلت: نعم، قال: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السِّنِّ؟ قال: «نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ؛ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

(١) البرد: كساء له أعلام.

(٢) الحلة: إزار ورداء سميت بذلك؛ لأن أحدهما يحل على الآخر.

واعلمي أنه لا يجوز لك أن تعتدي على أحد فإن فعلت فقد ظلمت، فإن الظلم هو وضع الشيء في غير محله الشرعي.

وقد ثبت في "صحيح مسلم" رقم(٢٥٨١) من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ يَأْتِي بِصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

والله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال الإمام مسلم (٤/ ٢٠٠٠): حدَّثنا يحي بن أيُّوب، وقتيبة وابن حُجْرٍ قالوا: حدَّثنا إسمعيل -يعنون ابن جعفرٍ- عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَسَابَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

وقوله: «فعلى البادئ»، أي: الإثم.

ومن اعْتُدِيَ عليه فرد عن نفسه جاز له الرد بالمثل.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

فالله يعلم أن طباع البشر تتأثر بالاعتداء عليها، فأباح لها الرد بالحق على أن الأولى والأحسن أن تقابل السيئة بالحسنة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ * وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٣٧-٤٣].

وقال تعالى مادحًا من يقابل الشر بالخير: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢].

وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٤].

وفي "سنن أبي داود" من حديث جابر بن سليم أن النبي ﷺ قال: «وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ

ذَلِكَ عَلَيْهِ». والحديث حسنه الوالد رحمه الله في "الصحيح المسند" (١/ ١٤٤).

والشاعر يقول:

أُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ جُهْدِي ... وَأَكْرَهُ أَنْ أَعِيبَ وَأَنْ أُعَابَا

وَأَصْفَحُ عَنْ سِبَابِ النَّاسِ حِلْمًا ... وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى السِّبَابَا

وقال آخر:

وَإِذَا ابْتُلِيتَ بِخَصْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُ ... فَكُنْ كَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ يَقُلِ

وقال آخر:

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبْهُ ... فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

وقال آخر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَأَعِفُّ ثُمَّ أَقُولُ لَا يَعْنِينِي

فلو صبر الإنسان وقابل السفه بالحلم والإحسان، لكان أحسن.

ثم إن الرد بالمثل ليس على إطلاقه، كما لو لَعَنَ لا يجوز أن يُلعن، أو طعن في نسبك لا يجوز أن يطعن في نسبه، أو قذف بالزنا لا يجوز أن يرمى بذلك. وقد رتب الله الوعيد لمن آذى مؤمنًا بغير حق، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟[1] فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟

---

(١) قال الإمام الشوكاني في "فتح القدير" عند هذه الآية: ومعنى ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ أنه لم يكن ذلك لسبب فعلوه يوجب عليهم الأذية ويستحقونها به، فأما الأذية للمؤمن والمؤمنة بما كسبه مما يوجب عليه حدًّا أو تعزيرًا أو نحوهما، فذلك حق أثبته الشرع، وأمر أمرنا الله به وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله. ثم =

عَلَيْهِ». والحديث حسنه الوالد رحمه الله في "الصحيح المسند" (١/ ١٤٤).

والشاعر يقول:

أحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ جُهْدِي ... وَأَكْرَهُ أَنْ أَعِيبَ وَأَنْ أُعَابَا

وأَصْفَحُ عَنْ سِبَابِ النَّاسِ حِلْمًا ... وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى السِّبَابَا

وقال آخر:

إِذَا ابْتُلِيتَ بِخَصْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُ ... فَكُنْ كَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ يَقُلِ

وقال آخر:

إذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبْهُ ... فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

وقال آخر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَأَعِفُّ ثُمَّ أَقُولُ لَا يَعْنِينِي

فلو صبر الإنسان وقابل السفه بالحلم والإحسان، لكان أحسن.

ثم إن الرد بالمثل ليس على إطلاقه، كما لو لَعَنَ لا يجوز أن يُلعن، أو في نسبك لا يجوز أن يطعن في نسبه، أو قذف بالزنا لا يجوز أن بذلك. وقد رتب الله الوعيد لمن آذى مؤمنًا بغير حق، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا[١] فَقَدِ احْتَمَلُوا

---

(١) قال الإمام الشوكاني في "فتح القدير" عند هذه الآية: ومعنى ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أنه لم يكن ذلك لسبب فعلوه يوجب عليهم الأذية ويستحقونها به، فأما الأذية للمؤمن والمؤمنة بما كسبه مما يوجب عليه حدًا أو تعزيرًا أو نحوهما، فذلك حق أثبته الشرع، وأمر أمرنا الله به وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله. ثم =

بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وإن من لا يُرجى خيرُه ولا يؤمن شره من شر خلق الله.

قال الإمام الترمذي (٦/ ٤٤٥) مع "التحفة": حدَّثنا قتيبة، أخبرنا عبدالعزيز بن محمَّدٍ، عن العلاء بن عبدالرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ وقف على أناسٍ جلوسٍ فقال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قال: فسكتوا؛ فقال: ذلك ثلاث مرَّاتٍ، فقال رجلٌ: بلى يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من شرِّنا. قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

والحديث: إسناده حسن.

٨- التقعر والتشدق في الكلام

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦/ ٢٢٠) مع "شرح النووي": حدَّثنا أبوبكر ابن أبي شيبة، حدَّثنا حفص بن غياثٍ، ويحيى بن سعيدٍ، عن ابن جريجٍ، عن سليمان بن عتيقٍ، عن طلق بن حبيبٍ، عن الأحنف بن قيسٍ، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» -قَالَهَا ثَلَاثًا-.

وقوله: «المتنطعون»: قال النووي: أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. اهـ

= أخبر عما لهؤلاء الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقال: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ أي: ظاهرًا واضحًا لا شك في كونه من البهتان والإثم.

٩- الجَدَلُ في غير حق

و الجدل نوعان:

نوع محمود: وهو ما كان في بيان الحق ونصرة دين الله، ودحض شبه وحجج أهل الضلال، قال تعالى: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وهكذا بقية قصص الأنبياء مع قومهم هي من هذا النوع، وقصة مناظرة ابن عباس للخوارج وغيره من سَلَف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان يمشون على هذا النمط.

أما النوع الثاني: وهو الجدال المذموم الممقوت: فهو ما كان خلاف الأول وعكسه بأن يكون في الباطل وفي تقوية شبه أهل الباطل.

قال تعالى: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف:٥٨].

وقال تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ﴾ [الكهف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ ﴾ [النساء: ١٠٧].

وفي "الصحيحين" من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ

أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ[1] الخَصِمُ».

وفي "سنن الترمذي" من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.

وهذا الحديث حسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" برقم: (٥٦٣٣)، وذكره الوالد في "الصحيح المسند" (١/ ٣٥٠) رحمهما الله.

وقد كثر الجدل في زماننا هذا وتولدت الشحناء وكثر الخلاف، وتشتت الناس فِرَقًا وأحزابًا إلا من رحمه الله، وكل يدعي أنه على الحق.

وَكُلٌّ يَدَّعِي وَصْلًا لِلَيْلَى وَلَيْلَى لَا تُقِرُّ لَهُمْ بِذَاكَ

فإن أهل الصلاح، وأهل الحق هم أهل السنة السائرون على فهم السلف الصالح.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾[الأعراف: ١٧٠].

ولو شعر المجتمع، بل أفراد المجتمع بالمسئولية العظيمة، لما كان عندهم وقت لذلك، والنبي ﷺ يقول كما في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزَنْ».

وأعظم المنافع طاعة الله، وطاعة رسوله اللذان فيهما الراحة والسعادة الأبدية.

والأمور الدنيوية هي من المنافع، ولهذا الله يقول: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ

---

(١) الألد: لغة الأعوج، ذكره الحافظ ابن كثير عند آية (٢٠٤) من سورة البقرة ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾.

مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧].

ويقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك: ١٥].

ويطلب من الله الإعانة على ذلك: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، والتوفيق والتيسير بيد الله.

وأختم بموضوع الجدل بقول القحطاني في "نونيته" ص(٣٩):

لَا تُفْنِ عُمْرَكَ فِي الجِدَالِ مُخَاصِمًا ... إِنَّ الجِدَالَ يُخِلُّ بِالأَدْيَانِ
وَاحْذَرْ مُجَادَلَةَ الرِّجَالِ فَإِنَّهَا ... تَدْعُو إِلَى الشَّحْنَاءِ وَالشَّنَآنِ
وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى الجِدَالِ وَلَمْ تَجِدْ ... لَكَ مَهْرَبًا وَتَلَاقَتِ الصَّفَّانِ
فَاجْعَلْ كِتَابَ اللهِ دِرْعًا سَابِغًا ... وَالشَّرْعَ سَيْفَكَ وَابْدُ فِي المَيْدَانِ
وَالسُّنَّةَ البَيْضَاءَ دُونَكَ جُنَّةً ... وَارْكَبْ جَوَادَ العَزْمِ فِي الجَوَلَانِ
وَاثْبُتْ بِصَبْرِكَ تَحْتَ أَلْوِيَةِ الهُدَى ... فَالصَّبْرُ أَوْثَقُ عُدَّةِ الإِنْسَانِ
وَاطْعَنْ بِرُمْحِ الحَقِّ كُلَّ مُعَانِدٍ ... لِلهِ دَرُّ الفَارِسِ الطَّعَّانِ
وَاحْمِلْ بِسَيْفِ الصِّدْقِ حَمْلَةَ مُخْلِصٍ ... مُتَجَرِّدٍ لِلهِ غَيْرِ جَبَانِ
وَاحْذَرْ بِجُهْدِكَ مَكْرَ خَصْمِكَ إِنَّهُ ... كَالثَّعْلَبِ البَرِّيِّ فِي الرَّوَغَانِ
أَصْلُ الجِدَالِ مِنَ السُّؤَالِ وَفَرْعُهُ ... حُسْنُ الجَوَابِ بِأَحْسَنِ التِّبْيَانِ
لَا تَلْتَفِتْ عِنْدَ السُّؤَالِ وَلَا تُعِدْ ... لَفْظَ السُّؤَالِ كِلَاهُمَا عَيْبَانِ

١٠- اللعن

واللعن له معنيان:

أحدهما: بمعنى السب.

والثاني: بمعنى الطرد والإبعاد من رحمة الله.

ولعن المؤمن من كبائر الذنوب، ففي "صحيح البخاري" (١٠/ ٤٦٤): أن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وقوله: «فهو كقتله»، قال الحافظ: لأنه إذا لعنه؛ فكأنه دعا عليه بالهلاك. اهـ

واللعن ليس من خصال المؤمن:

روى البخاري في "الأدب المفرد" ص(١١٦): من حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». وذكره الوالد في "الصحيح المسند" (٢/ ٢٤).

واللعان لا يكون من الشهداء الذين يشهدون أن رسولهم بلغ الرسالة ولا من الذين يشفعون عند الله في طلب المغفرة للعبد.

ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

واللعن ليس من صفات الصِّدِّيقِينَ: ففي "مسلم" عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

ولعن من لا يستحق اللعن يرجع على القائل: روى أبوداود في "سننه" من حديث أبي الدَّرداء أن النبي ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتَأْخُذُ يَمِينةً ويَسْرَةً فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ؛ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

وهذا الحديث قال الحافظ في "الفتح": سنده جيد وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات، ولكنه أعل بالإرسال. اهـ

ومن الأسباب التي جعلت النساء أكثر أهل النار: كثرة اللعن.

فاتقي الله، ولا تجعلي اللعن على لسانك، فبعض النسوة تلعن كل من غضبت عليه، سواء كان ولدًا، أو زوجًا، أو حيوانًا أو غير ذلك.

ولا يجوز لعن الكافر الحي: فقد كان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة، قال: «اللهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بعدما يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». رواه البخاري في التفسير من حديث ابن عمر.

ولا بأس بلعن العصاة من المسلمين غير المعينين؛ فقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله.

ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال،

وغير ذلك كثير.

ويجوز لعن الكافر المعين الميت: لبيان حاله للناس وللمصلحة الشرعية أما إذا لم يكن هناك مصلحة شرعية فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رواه البخاري من حديث عائشة.

١١- الشكوى

وأعني بذلك إذا كثُرت الشكوى، أو حصل تسخط من الشكوى، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فتجوز الشكوى.

فقد ثبت في "صحيح البخاري" عن عائشة أنها قالت: وا رأساه؛ فقال النبي ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاه».

وتجوز الشكوى عند التظلم، قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

قال الشوكاني في "فتح القدير" (١/ ٥٣١): واختلف العلماء في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن ظُلم، فقيل: هو أن يدعو على من ظلمه.

وقيل: لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه، بأن يقول: فلان ظلمني أو هو ظالم، أو نحو ذلك.

وقيل معناه: إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه، فهو مباح له والآية على هذا في الإكراه، وكذا قال قطرب، قال: ويجوز أن يكون على البدل؛ كأنه قال: لا يحب الله إلا من ظُلم، أي: لا

يحب الظالم بل يحب المظلوم.

والظاهر من الآية، أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء، في جانب من ظلمه، ويؤيده الحديث الثابت في «الصحيح» بلفظ: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». اهـ

والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر.

فإن يعقوب عليه السلام وعد بالصبر الجميل والنبي إذا وعد لا يخلف ثم قال: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وكذلك أيوب: أخبر الله عنه أنه وجده صابرًا مع قوله: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وإنما ينافي الصبر شكوى الله، لا الشكوى إلى الله: كما رأى بعضهم رجلًا يشكو إلى آخر فاقة وضرورة فقال: يا هذا أتشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك؟ ثم أنشد:

وَإِذَا اعْتَرَتْكَ بَلِيَّةٌ فَاصْبِرْ لَهَا ... صَبْرَ الكَرِيمِ فَإِنَّهُ بِكَ أَعْلَمُ
وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ

اهـ من «مدارج السالكين».

قلت: ومن الأسباب التي صيرت النساء أكثر أهل النار، كثرة الشكاة: قال الإمام مسلم (٢/ ٦٠٣): حدَّثنا محمَّد بن عبدالله بن نميرٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاءٍ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصَّلاة يوم العيد، فبدأ بالصَّلاة قبل

الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ قام متوكِّئًا على بلالٍ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته ووعظ النَّاس وذكَّرهم، ثمَّ مضى حتَّى أتى النِّساء فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ فقال: «**تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**» فقامت امرأةٌ من سطة النِّساء سفعاء الخدَّين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «**لِأَنَكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**» قال: فجعلن يتصدَّقن من حليِّهنَّ، يلقين في ثوب بلالٍ من أقرطتهنَّ وخواتمهنَّ.

وقوله: «**حطب جهنم**»، قال الراغب في "مفردات القرآن" ص(٢٤٢) مادة -حطب- أي: ما يعد للإيقاد. اهـ

وقوله: «**سطة النساء**» أي: من أوسطهن حسبًا ونسبًا، كما في "النهاية" (٢/ ٣٦٦): والسُّفعة: نوع من السواد ليس بالكثير.

وقيل: هو سواد مع لون آخر كما في "النهاية" أيضًا.

والتشكي لا يكون لكل الناس، وإنما يكون إذا كان هناك له فائدة كالتظلم عند القاضي.

١٢- القيل والقال

ففي "الصحيحين" من حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**».

والنساء في جانب القيل والقال، ما بين مستكثرة ومستقلة، وكثير

منهن ذلَّلن ألسنتهن للخوض في هذا الجانب ونحوه، إلا من رحم الله.

ومعنى قيل وقال: قال ابن عبدالبر، وهو يوسف بن عبدالله رحمه الله في "التمهيد" (٢١/ ٢٨٩): معنى قيل وقال والله أعلم، الحديث بما لا فائدة فيه، من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة، ولغط وكذب، ومن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل، ولا من الاغتياب، ولا من الكذب، والله أعلم. اهـ

١٣- نقصان أجر الصائم بسبب أخطاء لسانه

قد ينقص أجر الصائم بسبب آفات لسانه؛ ففي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ وَالعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**».

والصيام أعم مما يظنه بعض الناس من أنه الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فهو يشمل هذا ويشمل صيام الجوارح.

١٤- الغناء

والمعني به: الغناء المحرم، الذي يصف الخدود، والقدود، ويثير الرغبة الجنسية، ويبيح المحرمات، كالخمر ونحوه.

والغناء صوت الشيطان، كما قاله بعض المفسرين، في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] الآية.

وهناك مبحث نفيس للعلامة ابن القيم في "إغاثة اللهفان" فأحيلك عليه، ورسالة للشيخ الألباني رحمهما الله بعنوان: "تحريم آلات اللهو والطرب".

فاحذري -سلمك الله- من سماع الأغاني، فهو يضعف الإيمان، ويقسي القلب، ويهوِّن المعاصي، ويضيع الوقت.

١٥- النياحة على الميت

وفي "الصحيحين" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**».

انظري ما سيأتي عند سؤال رقم (٩).

١٦- اللسان قد يزني

كما في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**».

واللسان آدابه كثيرة، وقد أُلفت فيه المؤلفات، كابن أبي الدنيا، له مؤلف بعنوان: "الصمت وآداب اللسان" والبيهقي له مؤلف في ذلك.

والشاعر يقول:

أَلَمْ تَرَ مِفْتَاحَ الفُؤَادِ لِسَانَهُ ... إذَا هُوَ أَبْدَى مَا يَقُولُ مِنَ الفَمِ
وَكَائِنْ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٌ ... زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ
لِسَانُ الفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ

وعلينا أن ندعو الله أن يُسدد ألسنتنا، ومن دعاء النبي ﷺ: «**وَسَدِّدْ لِسَانِي**». أخرجه أبوداود، عن ابن عباس مطولًا.

وعلم النبي ﷺ بعض الصحابة، وهو شكل بن حميد أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي**». أخرجه أبوداود، وكلاهما في "الصحيح المسند"، والخطاب، وإن كان لهذا الصحابي فهو عام للأمة، كما هو مقرر في القواعد الأصولية.

ويقول الشاعر:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ ... لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ
كَمْ فِي المَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ ... كَانَتْ تَخَافُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ

وما من كلمة تصدر من الفم، إلا ويكتبها الملكان الموكلان بذلك، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فـ﴿قَوْلٍ﴾ نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وإذا زيدت قبلها لفظة (من) تكون أقوى في العموم.

ومن العلماء من قال: لا يكتب من الأعمال إلا ما فيه ثواب أو عقاب، وأن في الآية حذفًا يقدر وتقديره: (ما يلفظ من قول مستوجب للجزاء).

والأصل: عدم الحذف، فتبقى الآية على ظاهرها في أنها عامة في جميع الكلام.

وانظري "أضواء البيان" للشنقيطي (٧/ ٦٥١).

وكثير من نساء اليوم، تطلق لسانها في الكلام، وكأنها لا تدري أنها ستجازى على عملها وكلامها؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

روى الحاكم في "مستدركه" عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أشار إلى فيه وقال: «**الصَّمْتُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ**»، فقال له معاذ: وهل نؤاخذ بما تكلمت به ألسنتنا؟ فضرب رسول الله ﷺ فخذ معاذ، ثم قال: «**يَا مُعَاذُ ثَكِلَتْكَ**[1] **أُمُّكَ، -أَوْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ- وَهَلْ يَكُبُّ**[2]

---

(١) أي: فقدتك أمك، وهذه الكلمة العرب يطلقونها، ولا يريدون ظاهرها، ونظيرها قولهم: (تربت يداك)، وقوله: (رغم أنفك)، وقولهم: (عقرى حلقى).

(٢) فيه أن أكثر ما يدخل الناس به النار ما نطقت به ألسنتهم، انظري "جامع العلوم والحكم" لابن=

النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا مَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ، قُولُوا خَيْرًا تَغْنَمُوا، وَاسْكُتُوا عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُوا».

والحديث صحيح كما في "الصحيح المسند" (١/ ٤٠٠).

والله يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة: ٧-٨].

والعمل يدخل فيه القول، ونظيره: قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[التوبة: ١٠٥].

وقال عمر بن عبدالعزيز كما في "جامع العلوم" لابن رجب (ص١١٤): (من عد كلامه من عمله، نقل كلامه إلا فيما يعنيه). اهـ

فهنيئًا لمن سودت كتابها بالخير والعمل الصالح.

وبؤسًا: لمن ملأت كتابها بالكلام الفارغ والعمل السيء.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ * إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ * كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾[الحاقة: ١٩-٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ * وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ * يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ * مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ

= رجب عند شرح حديث (٢٩).

* خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ * وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ * لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾[الحاقة: ٢٥-٣٧].

فمن أي الفريقين تريدين أن تكوني؟

لا شك أنكِ ستقولين: أريد أن أكون من أهل الجنة، فلا يوردنَّكِ لسانكِ في المهالك.

وكون الأعمال تكتب، لا يعني من ذلك أنها لو لم تكتب لا يعلمها الله، فإن الله لا تخفى عليه خافية: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[الأنعام: ٥٩].

وإنما كتابة الأعمال أبلغ في إقامة الحجة على ابن آدم.

سبب آفات اللسان:

وكل ما تقدم من آفات اللسان، وما لم أذكره، كله يرجع إلى أحد شيئين:

١- إما الجهل.

٢- وإما فساد القلب.

ومن الناس من يريد أن يكون له هيبة في المجتمع، فهو يضرب هذا ويسب هذا، ويلعن هذا إلى غير ذلك.

وهو في ظنه أنه إذا فعل ذلك هابه المجتمع، وهو ما يدري أنه بفعله ذلك يزداد بغضًا عند الناس وأن الله هو الذي يرفع ويخفض ويعز ويذل.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨].

وشهوة النفس المخالفة للشرع تنبذ، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١١/رقم: ٦٤٨٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

وفي رواية لمسلم عن النبي ﷺ قال: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

وأخرج الترمذي والنسائي: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا. فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

والحديث في "الصحيح المسند".

والشيطان اللعين ينظر إلى شهوة الإنسان إلى أين تميل به؛ فإن كانت تميل به إلى الغيبة والنميمة، يميل به إليها، وإن كانت شهوته تميل به إلى سماع آلات اللهو والطرب، يميل به إليها.

وإن كانت شهوته تميل به إلى الطمع، يميل به إلى ذلك، فيسرق وينهب وهذا مصداق لقول النبي ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**». رواه البخاري.

وهكذا أيضًا يحلف بالأيمان الفاجرة، أن هذا ملكه وماله إلى غير ذلك، وهذا من مداخل الشيطان، لكنه يوم القيامة يتبرأ الشيطان ممن أطاعه فيقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

تربية الأولاد

تربية الأولاد شاقة؛ فهم يحتاجون إلى صبر وسياسة.

ومن ذلك أن بعض الأطفال يحتاج إلى معاملة برفق ولين، ولا يحب رفع الصوت عليه، ولو عُمِل معه بضد هذا لتعنت.

وبعض الأطفال، يحتاج إلى من يشد عليه، ولكن هذه الشدة لا تكون زيادة على العرف، فإن زادت على ذلك حملت الولد على التعنت، وعدم الإصغاء إلى توجيه أبويه.

فنسأل الله أن يرزقنا حسن الرعاية، والمسئولية عظيمة في عنق الأبوين.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦].

وفي "الصحيحين" من حديث عبدالله بْنِ عُمَرَ قَالَ رسول الله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ**».

وهذا الحديث هو من جوامع كلمه ﷺ، فما من أحد مكلف إلا وعليه مسئولية، وفي "الصحيحين" من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

ولابد من تعاون الأبوين في تربية أولادهما، ولو أهمل واحدٌ منهما ما عليه من المسئولية لبقي جانبه فيه نقص إلا ما شاء الله.

ويُعَلَّم الطفل حسب مرتبته وفهمه: وإليك شيئًا من ذلك.

فمثلًا: في المرحلة الأولى:

١- يُلقن الطفل الله مع الإشارة بالإصبع إلى السماء.

٢- إذا أعطيته طعامًا إما كسرة خبز أو نحوها، تناوليه في يده اليمنى.

٣- إذا كان الطعام حارًا فلا تنفخي فيه، فإن النبي ﷺ نهى عن التنفس في الإناء. كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة.

ولو رأى الطفل من يفعل ذلك لوجدتيه سرعان ما يطبق ذلك.

وهكذا جميع الأشياء، وهذا كله مصداقٌ لقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**[1]**، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**».

وفي "صحيح مسلم" من حديث عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ**».

والشاعر يقول:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ فِينَا ... عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

٤- إذا كان ابن سنة ونصف أو نحو ذلك وأراد أن يأكل أو يشرب لقنيه، أن يقول: بسم الله، وبعد ذلك سيعتاد ذلك، وسيقول من نفسه

---

(١) المراد بالفطرة الإسلام عند جمهور العلماء.

بسم الله.

٥- ومتى وجدتيه أهلًا لأن يعقل أركان الإسلام والإيمان وركن الإحسان فعلميه.

ولا أحدد تعليمه بالسنين؛ لأن فصاحة الأطفال وذكاءهم تتفاوت.

وأركان الإسلام هي: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « **بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** ». متفق عليه.

وأركان الإيمان هي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « **الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ** ». متفق عليه، وانفرد به مسلم من حديث عمر بن الخطاب.

وركن الإحسان هو: « **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** ». وسبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

٦- علميه أحكام الوضوء.

٧- إذا أكل من إناء فقولي له يأكل من الذي يليه: ففي "الصحيحين" من حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكانت يدي تطيش في الصَّحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « **يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** ».

٨- عوديه على الخير، وإذا كان ابن سبع سنوات فدربيه على الصلاة، قال أبوداود رحمه الله (١ رقم: ٤٩٥): حدَّثنا مؤمَّل بن هشامٍ -يعني اليشكريَّ-

حدَّثنا إسمعيل، عن سوَّارٍ أبي حمزة قال أبوداود -وهو سوَّار بن داود أبوحمزة المزنيُّ الصَّيرفيُّ- عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سنين، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ** ».

والحديث إسناده حسن.

ومؤمل بن هشام: ثقة. وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّةَ: مشهور. وسوار: صدوق له أوهام، كما في "التقريب" فحديثه صالح للحجية ما لم يكن من أخطائه وبقية رجاله معروفون.

وللحديث طريق أخرى، من حديث سبرة في أبي داود برقم: (٤٩٤).

٩- التفرقة بين الأطفال في المضاجع، إذا كانوا أبناء عشر وقد سبق الحديث الذي يدل على ذلك.

١٠- دربيه على الصوم، إذا كان لا يضعفه من أجل إذا كبر يكون متدربًا على ذلك.

وقد بوب البخاري في "صحيحه" (٤/ ٢٠٠) باب صوم الصبيان: حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا بشر بن المفضَّل، عن خالد بن ذكوان، عن الرُّبيِّع بنت معوِّذٍ قالت: أرسل النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: « **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ** ». قالت: فكنا نَصُومُهُ بعدُ وَنُصَوِّمُ صبيانَنا، ونجعل لهم اللعبة من العِهن[١]، فإذا بكى

(١) العهن: في "النهاية" الصوف المُلَوَّن الواحدة عهنة.

أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

١١- علمي طفلك العقيدة الصحيحة، وقولي له بمثل ما قال النبي ﷺ لعبدالله بن عباس: «**إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**».

١٢- أوصي ولدك بما أوصى لقمان ولده، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ -إلى قوله- وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٣-١٩].

١٣- علميه أن يستأذن إذا أراد أن يدخل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

١٤- علميه الأمور المنهية ليجتنبها، ففي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: «**كِخْ كِخْ**[1] **ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**».

(١) كلمة تقال لزجر الصبي.

١٥- اشرحي له معنى الآية أو الحديث الذي تقرئينه عليه.

١٦- علقي قلبه بالله عز وجل.

وبعض الأطفال تُعلق قلوبهم بالدنيا، وبالشهادات ويملأ قلبه بالأوهام فربما يخاف من ظله.

١٧- اهتمي بحفظ القرآن، وحفظي ولدك كل يوم شيئًا يسيرًا ولو آية واحدة.

فإن المشتغلين بالقرآن هم خير الناس كما في "صحيح البخاري" من حديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، وفي رواية للبخاري: «**إِنَّ أَفْضَلَكُمْ**»، بدل خير.

وقد أوصى النبي ﷺ أمته بالاهتمام بشأن القرآن.

قال الإمام البخاري (٩ رقم: ٥٠٢٢): حدَّثنا محمَّد بن يوسف، حدَّثنا مالك بن مغولٍ، حدَّثنا طلحة قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى؛ أوصى النبيُّ ﷺ؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على النَّاس الوصيَّة، أمروا بها ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله.

قال الحافظ: المراد بالوصية بكتاب الله حفظه، ويتبع فيه فيعمل بأوامره، ويجتنب نواهيه ويداوم على تلاوته وتعليمه ونحو ذلك. اهـ

والقرآن يشفع لصاحبه، قال الإمام مسلم (١/٥٥٣): حدَّثني الحسن بن عليٍّ الحلوانيُّ، حدَّثنا أبوتوبة -وهو الرَّبيع بن نافعٍ- حدَّثنا معاوية -يعني ابن سلَّامٍ- عن زيدٍ: أنَّه سمع أبا سلَّامٍ يقول: حدَّثني أبوأمامة الباهليُّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**».

وقال رحمه الله (١/ ٥٥٤): حدَّثنا إسحق بن منصورٍ، أخبرنا يزيد بن عبد ربِّه، حدَّثنا الوليد بن مسلمٍ، عن محمَّد بن مهاجرٍ، عن الوليد بن عبدالرَّحمن الجرشيِّ، عن جبير بن نفيرٍ قال: سمعت النَّوَّاس بن سمعان الكلابيَّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى بِالقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

أحاديث متفرقة في فضل القرآن وأهله:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ». رواه الشيخان.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، مَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». رواه الشيخان.

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». رواه مسلم.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ[1] وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ

(١) أي: اصعد، وفيه كثرة عدد درجات الجنة، فإنه كلما قرأ آية صعد، وآيات القرآن ستة آلاف ونيف =

مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

رواه أحمد (٢/ ١٩٢) وأبوداود والترمذي، وهو حديث حسن.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ[1] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». رواه الشيخان.

والذي يُحفظ لابد من تعاهده وإلا فسرعان ما يتفلت.

قال الإمام البخاري: حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا أبوأسامة، عن بريدٍ، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هذا القُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا[2] مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

١٨- لا تتركي أطفالك يخالطون الأولاد السفهاء، فإنه بذلك سيأخذ أقوالهم وأفعالهم القبيحة، ويُهدَم ما عُلِّم.

والشاعر يقول:

وَالطِّفْلُ يَحْفَظُ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ وَلَا ... يَنْسَاهُ إِذْ قَلْبُهُ كَالجَوْهَرِ الصَّافِي

فَانْقُشْ عَلَى قَلْبِهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَبَرٍ ... فَسَوْفَ يَأْتِي بِهِ مِنْ حِفْظِهِ وَافِي

فالطفل باله فارغ، قابل لكل شيء.

وكما يقال: (العلم في الصغر كالنقش في الحجر).

= وبين كل درجتين كما بين السماء والأرض كما في الصحيح نسأل الله أن يجعلنا من أهل القرآن.

(١) أي: لا غبطة، وقوله: «آناء»، أي: ساعات.

(٢) أي: تفلتًا

١٩- لا تتركي أطفالك خارج البيت عند المساء؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، وربما يحصل ضرر على ولدك منهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدَّثنا إسحاق، أخبرنا روحٌ، أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ أنَّه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا». وأخرجه مسلم.

٢٠- يُترك الطفل أحيانًا ليُرفه على نفسه، فإنه إذا مُنع من اللعب دائمًا ربما يبطل ذكاؤه، ويحصل له سآمة وملل.

فإذا أراد الأبوان رفعة أولادهما: فليجتهدا في تربية أبنائهما تربية إسلامية، وتعليمهما الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

ومن أسباب رفعة درجات الأبوين في الآخرة إذا كانا مسلمين دعوة ولدهما الصالح لهما، كما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وجاء من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَّى لِي هَذِهِ؟! فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ».

والحديث في "الصحيح المسند". برقم(١٤٠٣)

ومن ثمار الولد الصالح برُّه بأبويه وقيامه بقضاء حقوق أبويه بعد وفاتهما، فهذا جابر بن عبدالله رضي الله عنه، الولد الصالح حين توفى أبوه سعى في قضاء دين أبيه، الذي كان عليه، قال الإمام البخاري رحمه الله (٥/ رقم: ٢٣٩٦): حدَّثنا إبراهيم بن المنذر، حدَّثنا أنسٌ، عن هشام، عن وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنَّه أخبره: أنَّ أباه توفِّي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجلٍ من اليهود، فاستنظره جابرٌ فأبى أن ينظره فكلَّم جابرٌ رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلَّم اليهوديَّ ليأخذ ثمر نخله بالَّذي له؛ فأبى فدخل رسول الله ﷺ النَّخل فمشى فيها، ثمَّ قال لجابرٍ: جدَّ له فأوف له الَّذي له، فجدَّه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضلت له سبعة عشر وسقًا، فجاء جابرٌ رسول الله ﷺ ليخبره بالَّذي كان فوجده يصلِّي العصر، فلمَّا انصرف أخبره بالفضل، فقال: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فذهب جابرٌ إلى عمر فأخبره؛ فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركنَّ فيها.

وإذا كان الأبوان صالحين وأولادهما صالحون ولم تبلغ درجاتهم درجات أبويهما، فالله يرفع درجات الأولاد إلى مرتبة آبائهم، تفضلًا منه سبحانه وتكرمًا.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

والولد قد يكون نعمة على أبويه، يطيعهما ويبرهما، وهذا هو الذي يطلب الصالحون ربهم أن يرزقهم إياه.

كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٢١- احرصي أن يجالس ولدك الصالحين، فهذه الأم الصالحة أم سليم أتت بولدها أنس إلى النبي ﷺ فقالت: أنس خادمك يا رسول الله، فقال: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

وأم حذيفة سألت ولدها حذيفة بن اليمان، فقالت له: متى عهدك؟ تعني بالنبي ﷺ، فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعته فسمع صوتي، فقال: «مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ»، قلت: نعم، قال: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ؟» قال: «إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي، وذكره الوالد في "الصحيح المسند" (١/ ٢١٤).

وعلى الأبوين، أن يبذلا جهدهما في تربية أولادهما والهداية بيد الله، فالإنسان لا يستطيع أن يهدي نفسه فضلًا عن أن يهدي غيره.

وهذا نوح عليه السلام، نبي من أنبياء الله، لم يستطع أن يهدي ولده، يُلح على ولده أن يكون معهم ولا يكن مع الكافرين.

كما قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [هود: ٤٢].

فأجاب الولد: ﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٢-٤٣].

وهذا إبراهيم عليه السلام يعظ والده أن يترك الشرك، في غير ما سورة ولم يُذعن لنصائح ولده بل قال: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

وهذا نبينا محمد ﷺ يلح على عمه أبي طالب أن يُسلم، فأبى ومات على الشرك.

وغير ذلك كثير.

وحصل هذا لكثير من السلف: فشعبة بن الحجاج يقول: ولد لي ولد فسميته سعدًا فما سعد ولا نجح، وكان يقول فيه: اذهب إلى هشام الدستوائي فيقول: أريد أن أرسل الحمام.

انظري "ميزان الاعتدال" (٢/ ١٢٢).

وهذا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم: الرجل الصالح من ضمن أولاده إبراهيم، وهو جهمي جلد، ويقول بخلق القرآن.

فالهداية بيد الله، ولكن لابد من فعل الأسباب، وإذا أراد الله به خيرًا فسيذعن للنصائح، وإذا أراد به غير ذلك فسيصر على الباطل.

والشاعر يقول:

إِذَا كَانَ الطِّبَاعُ طِبَاعَ سَوْءٍ ... فَلَا أَدَبٌ يُفِيدُ وَلَا أَدِيبُ

فإن بعض الأولاد يكون نقمة على أبويه، ولهذا يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن: ١٤].

و(مِنْ)، في الآية تبعيضية.

ويقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩].

فهو يكون نقمة إذا كان السبب في زيغ أبويه، وفي شغلها عن أمور الدين. **ومن الأمثلة على ذلك:**

١- أن الأب يكون مسلمًا، وإذا مرض ولده يسعى الأب في شفاء ولده إلى المنجمين والمشعوذين وهذا كفر؛ ذلك لأنهم يدعون علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه إلا الله.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وقال: ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ﴾ [الأنعام: ٥٩].

إلى غير ذلك من الأدلة.

فعلى هذا يقع الوالد في الكفر بسبب ولده.

٢- من الناس من يقصر في الواجب، بسبب إيصال الرزق لولده والترفه عليه.

٣- من الناس من يدخل التلفاز إلى بيته من أجل الترفيه على ولده، والتلفزيون محرم؛ لا شتماله على مفاسد كثيرة منها: التصوير، وآلات اللهو، والطرب ونظر المرأة إلى الرجل والعكس، ومن اعتناق أفكار أعداء

الإسلام[1] وغير ذلك.

فهذا الولد عدو لأبيه ولن ينفعه ولده يوم القيامة بل سيفر منه، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۞ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۞ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۞ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾[عبس: ٣٤-٣٧].

ومن ابتليت بولد عاق فتدعو ربها بهدايته، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٦].

وحنان الأبوة يكون في حدود الشرع، فما يُرتكب المحرمات من أجل الولد.

واعلمي أن من العناية بتربية الأبناء الدعاء لهم بالخير والصلاح، ودعوة الوالد لا ترد كما جاء في أحاديث عن النبي ﷺ، ولا يُدعى عليهم ولو بكلمة واحدة، فإنها قد تُسبب خسارة فتندمين.

فإن النبي ﷺ يقول: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ! لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ**

---

[1] وقال شيخنا يحيى حفظه الله: فيه تضييع للأوقات، وفيه أذى للبصر؛ والمحافظة على الصحة واجبة، وفيه مسخ لِفِطَرِ الأولاد، وفيه بث للأخلاق الرديئة من سرقة ونحوها، وفيه إعانة على نشر الصور ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ ﴾[المائدة:٢].

وفيه الكذب، والتلبيس، والخداع، والشماتة بأصحاب الرسول ﷺ من حيث ذكرهم على وجه غير لائق، وتمثيلهم الصحابة في صورة امرأة... وهكذا.

ويقول الوالد رحمه الله: التلفاز أتي به ليشغلوا المسلمين في الصباح والمساء، عن القرآن وسنة رسول الله ﷺ، وليمهدوا أفكارهم التي يدخلونها على المسلمين، والرجل يدخل له مشكلة إلى بيته.

وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ »، والحديث عند أبي داود (١/ ٤٧٩) من حديث جابر بن عبدالله ﵁، وهو حديث حسن.

وقد أخرجه مسلم (٤/ رقم: ٣٠٠٩)، بدون لفظة الخدم.

ثم اعلمي أن الله جعلهم لنا ابتلاء واختبارًا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

وروى الشيخان في "صحيحيهما" من حديث حذيفة بن اليمان ﵁ قال: بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟ قال فتنة الرجل في أهله، وماله وولده، وجاره، يكفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الحديث.

فأثبت الفتنة في هؤلاء الأصناف، ومنهم الولد، إن مرض حزن أبواه عليه، أو مات كذلك.

ويجدَّان في إيجاد السعادة له، والراحة كما قال الشاعر:

رَاحَــةُ الإِنْسَانِ حَيًّــا ... بَــيْنَ حُـضْنَيْ وَالِدَيْـهِ
فَــإِذَا مَاتَــا أَحَــالَا ... بِـشَقَى الــدُّنْيَا عَلَيْـهِ

ويدفعان الأذى عنه والنصب، والشاعر يقول:

إِنَّــمَا أَوْلَادُنَــا بَيْنَنَــا ... أَكْبَادُنَــا تَمْـشِي عَــلَى الأَرْضِ
لَـوْ هَبَّـتِ الـرِّيحُ عَـلَى بَعْـضِهِمْ ... لَامْتَنَعَـتْ عَيْـنِي مِـنَ الغَمْـضِ

نسأل الله أن يجعلنا من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون.

من لا يرحم لا يرحم

قال الإمام البخاري ﵀ (١٠/ ٤٢٦): حدَّثنا أبواليمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، حدَّثنا أبوسلمة بن عبدالرَّحمن: أنَّ أبا هريرة ﵁ قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن عليٍّ وعنده الأقرع بن حابسٍ التَّميميُّ جالسًا؛ فقال الأقرع إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبَّلت منهم أحدًا؛ فنظر إليه رسول الله ﷺ ثمَّ قال: « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ».

وإن من أعظم الرحمة بالأولاد تعليمهم الخير:

وهكذا إذا كنتِ مدرسة فابذلي جهدك في توصيل الفائدة إلى تلميذاتكِ، فإن هذا من الرحمة بهن.

وفي "صحيح مسلم" من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: رَسُولِ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة، وإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

والإحسان في اللغة: إجادة العمل وإتقانه وإخلاصه.

وفي الشريعة: هو ما فسره الرسول ﷺ بقوله: « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ».

كما في "معارج القبول" لحافظ حكمي ﵀ (٢/ ٣٣).

قال ابن رجب في "جامع العلوم" (١٥١) عند حديث شداد: (هذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال). اهـ

وإن من أنواع الرحمة بالطفل تقبيله:

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/ ٤٢٦): حدَّثنا محمَّد بن يوسف، حدَّثنا سفيان، عن هشامٍ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: تقبِّلون الصِّبيان فما نقبِّلهم؟! فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢/ ٢٥٥): ثنا محمَّد بن أبي عديٍّ، عن ابن عونٍ، عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن عليٍّ فلقينا أبوهريرة فقال: أرني أقبِّل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبِّل؟ قال: فقال بالقميصة[1] قال: فقبَّل سرَّته.

والحديث إسناده حسن.

ومن أنواع الرحمة بالطفل حمله في الصلاة إذا احتيج إلى ذلك:

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/ ٤٢٦): حدَّثنا أبوالوليد، حدَّثنا اللَّيث، حدَّثنا سعيدٌ المقبريُّ، حدَّثنا عمرو بن سليمٍ، حدَّثنا أبوقتادة قال: خرج علينا النَّبيُّ ﷺ وأُمَامَةُ بنت أبي العاص على عاتقه، فصلَّى فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها.

وقال الإمام النسائي (٢/ ٢٢٩): أخبرنا عبدالرَّحمن بن محمَّد بن سلَّامٍ قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا جرير بن حازمٍ قال: حدَّثنا محمَّد

(١) هكذا في الأصل، والصواب ما في الرواية الأخرى من "مسند أحمد" (٢/ ٤٩٣): «فقال: بقميصه». اهـ حاشية "الصحيح المسند".

ابن أبي يعقوب البصريُّ، عن عبدالله بن شدَّادٍ، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حاملٌ حسنًا أو حسينًا، فتقدَّم رسول الله ﷺ فوضعه ثمَّ كبَّر للصَّلاة، فصلَّى فسجد بين ظهراني[1] صلاته سجدةً أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصَّبيُّ على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجدٌ، فرجعت إلى سجودي فلمَّا قضى رسول الله ﷺ الصَّلاة قال النَّاس: يا رسول الله! إنَّك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدةً أطلتها؛ حتَّى ظننَّا أنَّه قد حدث أمرٌ أو أنَّه يوحى إليك! قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ؛ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي[2] فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

والحديث رجاله ثقات ما عدا عبدالرحمن بن محمد بن سلام، فهو صدوق. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة. وقال مرة: لا بأس به. وقال الدارقطني: ثقة. كما في "التهذيب" (٧/ ٢٤٠). وصححه الوالد في "الصحيح المسند" (١/ ٣٤٧).

ومن أنواع الرحمة بالصغير مداعبته:

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/ ٤٢٥): حدَّثنا حبَّان، أخبرنا عبدالله، عن خالد بن سعيدٍ، عن أبيه، عن أمِّ خالدٍ بنت خالد بن سعيدٍ قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفر، قال رسول الله ﷺ: «سنه سنه» قال عبدالله: وهي بالحبشيَّة: حسنةٌ، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النُّبوَّة فزبرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «دعها»، ثمَّ قال رسول الله ﷺ:

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي: أي في أثناء صلاته.
(٢) قال السندي: اتخذني راحلة بالركوب على ظهري.

«أبلي وأخلقي، ثمَّ أبلي وأخلقي، ثمَّ أبلي وأخلقي».

قال عبدالله: فبقيت حتَّى ذكر -يعني من بقائها-.

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١/ ١٧٣): حدَّثني محمَّد بن يوسف قال: حدَّثنا أبومسهرٍ قال: حدَّثني محمَّد بن حربٍ، حدَّثني الزُّبيديُّ، عن الزُّهريِّ، عن محمود بن الرَّبيع قال: عقلت من النَّبيِّ ﷺ مجَّةً مجَّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلوٍ.

قال الحافظ: «المج»: هو إرسال الماء من الفم. وقيل: لا يسمى مجًّا إلا إن كان على بعد، وفعل النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه، أو يبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. اهـ

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/ ٥٢٦): حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا أبوالتَّيَّاح قال: سمعت أنس بن مالكٍ رضي الله عنه يقول: إن كان النَّبيُّ ﷺ ليخالطنا حتَّى يقول لأخٍ لي صغيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟!».

ومن أنواع الرحمة بالطفل وضعه على الفخذ:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (١٠/ ٤٣٤): حدَّثنا عبدالله بن محمَّدٍ، حدَّثنا عارمٌ، حدَّثنا المعتمر بن سليمان يحدِّث، عن أبيه قال: سمعت أبا تميمة يحدِّث عن أبي عثمان النَّهديِّ يحدِّثه أبوعثمان، عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثمَّ يضمُّهما، ثمَّ يقول: «اللهمَّ ارحمهما فإنِّي أرحمهما».

وهكذا الحنو على الصغير، في جميع ما يحتاج إليه، ويُسلي عليه، هو

من الرحمة به إذا كان لا يؤدي به إلى الميوعة.

وقد مدح النبي ﷺ نساء قريش حيث اتصفن بصفات حميدة:

ومنها: الحنو على الطفل:

قال الإمام البخاري (٩/ ٥١١): حدَّثنا عليُّ بن عبدالله، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا ابن طاوسٍ، عن أبيه وأبوالزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ؛ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

وقوله: «أحناه»: قال الحافظ: من الحنو، وهو العطف الشفقة. اهـ

والرحمة بالصغير وغيره، مما يرحم من أسباب نيل رحمة الله: جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا».

والحديث صحيح بمجموع طرقه فقد جاء عن جماعة من الصحابة، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٦/ ٤٠) مع "تحفة الأحوذي" عن أنس وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس رضي الله عنهم جميعًا.

وسواء كان وَلَدَكِ أو وَلَدَ ضَرَّتكِ، فبعض النسوة لا تتقي الله في ولد ضرتها، فترهقه بالأعمال بل تتخذه خادمًا، ولا تحسن إليه في الغذاء.

وهذه والله يُخشى عليها من العقوبة، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.

والرحمة بالأطفال عامة في جميعهم، لا يخص طفلًا دون آخر، اللهم

إلا أنها آكد في حق من يعوله على غيره.

وبعض الناس يُحسن إلى البنين دون البنات، وهذا هضم للبنات وظلم لهن، وقد ثبت في "الصحيحين" عن النعمان بن بشير، أن أباه قال للنبي ﷺ: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**»، قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وفي رواية قال النبي ﷺ: «**إني لا أشهد على جور**».

والإحسان إلى البنات، وقاية من النار، كما قال البخاري رحمه الله (١٠/ ٤٢٦): حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني عبدالله بن أبي بكرٍ: أنَّ عروة بن الزُّبير أخبره: أنَّ عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ حدَّثته قالت: جاءتني امرأةٌ ومعها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرةٍ واحدةٍ؛ فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثمَّ قامت فخرجت، فدخل النَّبيُّ ﷺ فحدَّثته، فقال: «**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**».

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٧).

وقد كان أهل الجاهلية إذا رزق أحدهم بنتًا، فهو بين أحد أمرين: إما أن يبقيها مهانة حقيرة، وإما أن يدفنها في التراب.

إما لأجل العار من الناس كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وإما يدفنها من أجل ألا تطعم معه كما في "الصحيحين" من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه، سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**».

فجاء الإسلام وَبَيَّنَ منزلة البنات وشد أزرهن، ومن ذلك ما يلي:

١- الله عز وجل خلقها من نفس الرجل، كما خلق الرجل فلم يخلقها من طينة أخرى.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

٢- الله عز وجل جعلها صنوة للرجل، فأوجب عليها ما أوجب على الرجل، وكما في القاعدة: (الأصل عموم التشريع إلا ما خصصه الدليل).

٣- الله عز وجل جعل لها من المثوبة على الأعمال الصالحة مثل ما جعل للرجل: قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

٤- الله جعل للرجل إرثًا وجعل لها إرثًا، وكونه زيد في ميراث الرجل على النصف من ميراثها إنما هو لحكمة سامية.

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (١/ ٣٠٨) عند قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة، ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر، وهو قوله: ﴿الرِّجَالُ

قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾. اهـ

٥- والشرع هو الذي أوجب على الولي أن يستأذنها في زواجها، إذا كانت بالغة ولها أن توافق ولها ألا توافق كما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «تُسْتَأْذَنُ البِكْرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ».

٦- والشرع هو الذي أمر بمعاشرتها بالمعروف أو تسريحها مكرمة معززة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣١].

وقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[البقرة: ٢٢٩]، إلى غير ذلك من الأدلة التي جاءت في بيان منزلة المرأة، وبيان ما لها من الحقوق والواجبات، ولو أن امرأة امتازت بمزايا وفاقت بها الرجل من حيث الصلاح والدين، فإنها حينئذٍ تكون أفضل: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[الحجرات: ١٣].

وأما قول النحويين: الرجل أفضل من المرأة. فـ(أل) في الرجل للجنس فالمراد جنس الرجال فلا يمنع أنه يوجد في النساء من هي خير من الرجل بالقيد السابق.

فالتفضيل في قوله: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله: ﴿ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[البقرة: ٢٢٨] لا يفيده في هذه الحالة.

لا بأس بخروج المرأة لحاجتها

قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ٣٣٧): حدَّثنا فروة بن أبي المغراء، حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن هشامٍ عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلًا، فرآها عمر؛ فعرفها فقال: إنَّكِ والله يا سودة ما تخفين علينا؛ فرجعت إلى النَّبيِّ ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشَّى، وإنَّ في يده لعرقًا؛ فأنزل الله عليه فرفع عنه وهو يقول: «قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

وقد كثر في هذا الزمن خروج المرأة من منزلها يمنة ويسرة لأتفه الأسباب. وقرار المرأة في بيتها شريعة ربانية من لدن حكيم خبير.

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾[الأحزاب: ٣٣].

وهو أعلم بمصالح عباده الخبير بحال المرأة.

وهناك من أهل الزيغ والضلال من يرى ذلك ظلمًا للمرأة، وأنه سجن لها وانتقاص لحريتها.

فأقول: أفٍّ لهذه المقالة الصادرة من فم رجل حاقد على الإسلام أو جويهل أضل من حمار أهله.

إنه بلزوم المرأة بيتها، تقوم بشئون منزلها، وبحقوق زوجها، وتربية أطفالها، والتزود من الخيرات؛ وبتعدد خروج المرأة من منزلها تخل بواجباتها.

وفي زمننا هذا تلقف المسلمون فكرة دسيسة من أعداء الإسلام، وهي مسألة الانتخابات؛ فأوجبوا الخروج على المرأة للانتخابات.

والخروج من حيث أصله مباح؛ لكن الوسائل لها أحكام المقاصد، فلما كان الخروج هنا في معصية صار الخروج محرمًا.

وإني ذاكرة بعون الله عز وجل **نبذة عن الانتخابات؛ وبيان أنها ليست بمشروعة**، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيَّ عن بينة.

وكل ما سأذكره في شأن الانتخابات مقتطف من بعض أشرطة الوالد حفظه الله وربما أزيد شيئًا لم يذكره.

فأقول والله الموفق للصواب: الانتخابات ليست بمشروعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة ولا غيرها، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبًا لرسول الله ﷺ منا ومنكم.

فعلم أن إحداث الانتخابات أمرٌ ما أنزل الله به من سلطان واعتراض على شرع الله ورسوله، والنبي ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، وما ترك طريقًا يوصل إلى الجنة إلا ودل أمته على ذلك وحذر أمته من الطرق التي هي مقربة إلى العذاب.

ففي "صحيح مسلم" أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**».

شبهة: يقول قائلهم: إن الانتخابات ما احتيج لها على عهد رسول الله ﷺ فلهذا لم تفعل على عهده.

والرد على هذه الشبهة: أن الانتخابات لو كانت مشروعة لكانت صالحة، ولفعلها النبي ﷺ وحثنا عليها.

وأما قولكم: ما احتيج[1] لها في الزمن النبوي، فهذا غير صحيح.

ومن الأدلة على بطلانه:

١- أن النبي ﷺ لما أمر أسامة بن زيد دخل في نفوس كثير من الصحابة؛ فقال النبي ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالإِمَارَةِ، وَقَدْ كُنْتُمْ تطعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ**».

أخرجه البخاري (٧/ ٨٦)، ومسلم (٤/ ١٨٨٤).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل لهم: إذا كنتم لا ترضون بإمرة أسامة فنقيم انتخابات.

٢- وفي "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٨١): لَمَّا أسر الأسارى في غزوة بدر قال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأَسَارَى؟**» فقال أبوبكر: يا نبيَّ الله هم بنو العمِّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فديةً فتكون لنا قوَّةً على الكفَّار؛ فعسى أن يهديهم الله للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟**» قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الذي

(١) قال الشيخ يحيى حفظه الله: وإذا لم يحتج لها النبي ﷺ وأصحابه وسائر التابعين وأتباعهم إلى هذه الأزمنة، فنحن لا نحتاج لها وإنما هي حاجة مفترضة تلبية لرغبات الكافرين.

رأى أبوبكرٍ، ولكنّي أرى أن تمكّنّا فنضرب أعناقهم؛ فتمكّن عليًا من عقيلٍ فيضرب عنقه وتمكّنّي من فلانٍ -نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه، فإنّ هؤلاء أئمّة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبوبكرٍ ولم يهوَ ما قلت، فلمّا كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبوبكرٍ قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أيّ شيءٍ تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت وإلا تباكيت معكما؛ فقال رسول الله ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ صَاحِبُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**» وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ».

ووجه الدلالة أنهم لم يقولوا ندعو المجاهدين وأهل المدينة يصوتون هل نأخذ الفداء أم أننا نقتل الأسرى؟

٣- وروى البخاري ومسلم (٣/ ١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف أنه قال: اتّهموا الرّأي؛ فلقد رأيتني يوم أبي جندلٍ ولو أستطيع أن أردَّ على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمرٍ يفظعنا، إلّا أسهلن بنا إلى أمرٍ نعرفه قبل هذا الأمر، ما نسدّ منها خصمًا إلّا تفجر علينا خصمٌ ما ندري كيف نأتي له.

فهم اختلفوا، فلم يقولوا نقيم انتخابات.

٤- وكان أبوبكر يرى رق بني حنيفة الذين قاتلهم في زمنه، وعمر لا يرى؛ فلم يقولوا ندعو الناس ونصوت ومن كثرت الأصوات معه اتبعناه

هذه بعض الأمثال في ذلك.

فالإمام يجزم ما يرى أنه الحق ولسنا مفوضين في دين الله ولا مخيرين: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولو قال قائل: أنا نيتي حسنة، وأنا أريد نصرة الحق ولا يوجد طريق لنصرة الحق إلا بطريق الانتخابات.

فالجواب: النية الحسنة لابد فيها أن تكون مقيدة بالكتاب والسنة، والانتخابات فيها ضلال مبين وتلبيسات.

ومن ذلك:

١- هم يكونون قد أعدوا الرئيس، ونائبه، وأعدوا الوزراء، فقط يضحكون على الناس.

فهذا أول تلبيس من تلبيساتهم.

وهؤلاء الذين أعدوهم بعضهم جواسيس، من أجل أن يكونوا جواسيس في الأمن السياسي، ويرفعونه ويعطونه من أجل أن يُنتخب ليكون لهم آلة.

٢- الانتخابات لم تكن على عهد النبي ﷺ.

٣- الانتخابات فيها تسوية الرجل الصالح بالرجل الفاسق.

والله عز وجل يقول: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨].

ويقول: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

ويقول تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۝ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ۝ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢].

ويقول تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩].

٤- الانتخابات تقليد لأعداء الإسلام.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

٥- الانتخابات مساومة بالإسلام، وذلك أنه قد يحصل لهم النجاح وقد لا يحصل، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والنصرة والعزة هي للإسلام فهم يعرضون الإسلام للذلة.

٦- الانتخابات تعتمد على الكثرة.

والله عز وجل: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

ويقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ويقول: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

ويقول: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨].

ويقول: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وروى الإمام البخاري (١١/٣٧٨) ومسلم (١/ ٢٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي ﷺ في قبّةٍ؛ فقال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قلنا: نعم. فقال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قلنا: نعم. قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

ووجه الدلالة من هذه الأدلة: أن الكثير فاسقون وأن القليل هم الصالحون وهؤلاء يردون الأمر للكثرة.

والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ويقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهل قال نرد الأمر المختلف فيه إلى الكثرة؟ أم قال: ردوه إلى الله والرسول فحكمه إلى الله.

٧- الانتخابات تقام على التصويت والتصويت طاغوتي ومحرم في الإسلام.

قال الشيخ يحيى: نعم؛ لأنه تحاكم ورجوع إلى أقوال البشر في أمور دين الله عز وجل، وما يحتاج الله الناس في ذلك، فمثل هذا التصويت طاغوت. اهـ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقد يقال: لماذا أنتم تقولون التصويت طاغوتي وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعمر رضي الله عنه جعل الخلافة في ستة، وأمرهم أن يتشاوروا فيما بينهم من الذي تكون له الخلافة منهم.

فالجواب: أننا لا نمنع الشورى بين أهل الحل والعقد، فالمسألة أن يجتمع مجموعة من العلماء من أهل الحل والعقد، ويختارون لهم إمامًا قرشيًا متمسكًا بالسنة.

٨- الانتخابات يُلزم من دخل فيها بالتصوير، الرجل يصور الرجل، والمرأة تصور المرأة، وقد يصور الرجل عددًا من النساء ويحمل الأصل عنده، وربما أبرز بعضها في دكانه أو بيته للتفكه في جمالها، وقد شهد عدد من الناس بذلك. وتصوير ذوات الأرواح محرم.

روى الشيخان في "صحيحيهما" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

وأخرجا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

وأخرجا من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْس فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وأخرجا من حديث ابن عباس أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

وأخرجا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وأخرجا من حديث أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

وأخرج البخاري (٩/ ٤٩٤) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَوِّرِينَ».

وأخرج مسلم في "صحيحه" رقم (٩٦٩) والترمذي والنسائي من حديث أبي الهياج حيان بن حصين قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ ألا تدع قبرًا مشرفًا إلَّا سوَّيته، ولا صورة إلَّا طمستها.

وأخرج الترمذي في "جامعه" من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلَهُ أُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلَهُ لِسَانٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ؛ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

فهذه الأدلة تقضي بتحريم التصوير والصور وفي بعضها الوعيد على ذلك.

والحكمة من تحريم الصور: أنها وسيلة للعبادة ومضاهاة لخلق الله، ووسيلة للفتنة في زمننا هذا، فالرجل يفتتن بالمرأة، والمرأة تفتتن بالرجل.

وهناك مؤلف للشيخ ابن باز رحمه الله في "تحريم صور ذوات الأرواح" وكذا للوالد رحمه الله.

٩- فيها تسوية المرأة بالرجال والله عز وجل يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

ويقول سبحانه فيمن جعل له الإناث ولهم الذكور: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ [النجم: ٢٢].

١٠- يوجبون على المرأة أن تخرج لتنتخب(١).

والله عز وجل أوجب على المرأة القرار في بيتها.

وخروج المرأة ربما يترتب عليه فتنة فإن المرأة من أسباب الفتن.

(١) الانتخابات تبيح للمرأة أن تكون رئيسة، أو وزيرة، أو نحو ذلك من المسئوليات التي لا تكون إلا للرجال، وهذا محرم في شرعنا، ففي صحيح البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ففي "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قلن بلى. قال: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قلن بلى. قال: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

وفي "صحيح مسلم" من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

ولسنا نمنع خروج المرأة من بيتها لحاجتها، فإن الشرع قد أباح لها الخروج لحاجتها.

قال الله تعالى في شأن ابنتي الرجل الصالح: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

وكان هناك نسوة يأتين إلى النبي ﷺ يسألنه عن أمور دينهن.

ورأى النبي ﷺ أسماء وهي راجعة من المكان الذي تعلف منه لفرس الزبير فلم ينكر عليها.

وكان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرجت معه وغير ذلك كثير.

ولكن محل إباحة الخروج للمرأة: إذا أمنت الفتنة ولم يكن هناك مفسدة تترتب على خروجها، وما من شك أن هذا يحصل عند خروجها للانتخابات.

شبهة والرد عليها:

قال قائلهم: إننا إذا لم ننتخب الرجل الصالح يأتي الشيوعي ويثب على السلطة.

والجواب: أننا لسنا مفوضين في دين الله.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وينبغي لنا أن نتخذ من واقعنا تجارب، فماذا عملت لنا المجالس المحلية واللجنة الدائمة، تقوم بنت السوسوة والحضرانية وأصحاب الفضيلة -يهزون رءوسهم- وهي تخطب، فماذا عملت لنا هذه اللجنات؟ وماذا عملت لنا هذه الانتخابات فإنهم قد فعلوها ولم يتحقق من نصرة دين الله شيء.

وفي هذا كفاية لطالب الحق والتارك للتعصب في أن يقنعه بتحريم الانتخابات، وهناك مؤلف للشيخ محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله في تحريم الانتخابات.

وقد اطلعت على رسالة بعنوان - شرعية الانتخابات - لعبدالمجيد الزنداني، فإذا فيها كلام هُراء ويحمل الأدلة ما لا تتحمله ولكنه الهوى يعمي ويصم، أسأل الله لنا وله الهداية.

ومن تجرأ بعد اطلاعه على هذه الأمور المخالفة للشرع التي تتضمنها الانتخابات وقال بمشروعيتها فهذه منه مكابرة واتباع هوى.

الحجاب وغض البصر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

والقواعد: هن العجائز فمنطوق الآية إباحة وضع المرأة العجوز لا تريد النكاح ثيابها.

قال الشوكاني في "فتح القدير" (٤/ ٥٣): (المراد بالقواعد من النساء العجائز قعدن عن الحيض والولد من الكبر، واحدتها قاعد بلا هاء، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل، ليدل بحذف الهاء على أنه حمل حبل، ويقال قاعدة في بيتها وحاملة على ظهرها، قال الزجاج هن اللاتي قعدن عن التزويج، وهو معنى قوله: ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، أي: لا يطمعن فيه؛ لكبرهن، وقال أبوعبيدة: اللاتي قعدن من الولد، وليس هذا بمستقيم؛ لأن المرأة تقعد على الولد وفيها مستمتع.

ثم ذكر سبحانه حكم القواعد فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن

يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، أي: الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه لا الثياب التي على العورة الخاصة، وإنما جاز لهن ذلك؛ لانصراف الأنفس عنهن؛ إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن، ثم استثنى حالة من حالاتهن، فقال: ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ﴾، أي: غير مظهرات للزينة التي أُمِرنَ بإخفائها في قوله: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. والمعنى من غير أن يُردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرِّضات بالتزين لينظر إليهن الرجال، والتبرج التكشف والظهور للعيون ومنه - بروج مشيدة - وبروج السماء - ومنه قولهم: سفينة بارجة، أي: لاغطاء عليها ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾.

أي: وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وضعها. اهـ

ومن مفهوم الآية: يستفاد أن اللاتي لَسْنَ بقواعد فلا يجوز لَهُنَّ وضع ثيابهن.

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فقوله: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾.

أي: لا تظهر المرأة للأجانب زينتها إلا ما ظهر منها.

قال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة بن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ قال: الثياب.

وإسناده صحيح.

وأبوإسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي ولا تضر عنعنته هنا؛ لأن الراوي عنه شعبة، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: قتادة والأعمش والسبيعي أبي إسحاق.

وقال ابن كثير رحمه الله في معنى الآية:

أي: لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. اهـ

أما الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

فهؤلاء المحارم: يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم.

وتختلف رُتبهم في إبداء الزينة لهم: فالزوج: يجوز له أن ينظر إلى بدن زوجته كلِّه. وما سواه من المحارم: فهم متساوون في إبداء الزينة لهم.

ومن المواضع التي تبديها المرأة لمحارمها: مواضع الوضوء.

قال الإمام البخاري رحمه الله (١/ ٢٩٨): حدَّثنا عبدالله بن يوسف، قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدالله بن عمر أنه قال: «**كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا**».

فهذا الحديث يحمل على المحارم، أو أنه كان قبل الحجاب.

وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال الإمام البخاري (١١/ ٢٢): حدَّثنا يحيى بن سليمان، حدَّثنا ابن وهبٍ، أخبرني يونس عن ابن شهابٍ قال: أخبرني أنس بن مالكٍ: أنَّه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة؛ فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته، وكنت أعلم النَّاس بشأن الحجاب حين أنزل، وقد كان أبيُّ ابن كعبٍ يسألني عنه، وكان أوَّل ما نزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحشٍ، أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا؛ فدعا القوم، فأصابوا من الطَّعام، ثمَّ خرجوا، وبقي منهم رهطٌ عند رسول الله ﷺ، فأطالوا المكث؛ فقام رسول الله ﷺ فخرج، وخرجت معه كي يخرجوا، فمشى رسول الله ﷺ ومشيت معه، حتَّى جاء عتبة حجرة عائشة، ثمَّ ظنَّ رسول الله ﷺ أنَّهم خرجوا؛ فرجع ورجعت معه، حتَّى دخل على زينب فإذا هم جلوسٌ لم يتفرَّقوا، فرجع رسول الله ﷺ ورجعت معه، حتَّى بلغ عتبة حجرة عائشة فظنَّ أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا. فأنزل آية الحجاب فضرب بيني وبينه سترًا.

وقال الترمذي (٣/ رقم: ١١٧٣): حدَّثنا محمَّد بن بشَّارٍ، حدَّثنا عمرو ابن عاصمٍ، حدَّثنا همَّامٌ عن قتادة، عن مورِّقٍ، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**».

والحديث رجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم(٢٧٣). وكذلك صححه الوالد في «الصحيح المسند» رحمهما الله.

وقال الإمام مسلم (٢/ ١٠٤٠): حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة قال: كنت عند النَّبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنَّه تزوَّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قال: لا، قال: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**».

ووجه الدلالة من الحديث: أنها لو لم تكن متحجبة لما احتاج أن يذهب إليها لينظر، والنظر إليها إذا خرجت.

فالواجب على المرأة هو التستر، وربها عز وجل أعلم بمصالحها، وقد فرض عليها الحجاب.

وفي ذلك: صيانة لَكِ عن المفاسد والشرور.

وفيه أيضًا: عفة لَكِ؛ فإن العفيفة تتميز بحجابها عن المرأة الفاسقة.

ولقد عرف أعداء الإسلام، أن خروج المرأة متبرجة باب كبير من أبواب الشر والفساد، وأن بفسادها يفسد المجتمع، فمن أجل هذا هم حريصون على أن تخلع المرأة جلبابها وحياءها، وحتى من المسلمين من يستنكر حجاب المرأة ويرى أنه تزمت، ومن هؤلاء الغزالي محمد الضِّلِّيل، وليست هذه بأول شطحاته وتنظر انحرافاته من كتاب الشيخ ربيع بن هادي، والشيخ صالح آل الشيخ في الرد على الغزالي.

فلا يلتفت إلى قول المغرضين وإلى من يسخر بالحجاب وأهله فإن السخرية بالدين وأهله شأن الملحدين. كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[التوبة: ٦٥-٦٦].

وفي هذه الآية أيضًا أن السخرية بالدين وأهله كفر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾[المطففين: ٢٩-٣٢].

فلا يعبأ بهم فإن العاقبة للمتقين.

واعلمي أنك إذا ارتديت الحجاب لابد أن يصحب ذلك نية في أنك تقصدين به وجه الله فلا تلبسيه من أجل أن يقال، ولا تلبسيه أيضًا من باب العادات.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه "مدارج السالكين" أن لنية العبادة مرتبتين:

الأولى: فصل العبادات بعضها عن بعض.

والثانية: إخراج العبادات عن العادات. اهـ

والعجب ممن تستحي من لبس الحجاب فأقول لها:

أتستحين من الخلق ولا تستحين من ربك، وهو خالقك ورازقك، فترفضين أمر خالقك من أجل الحياء من الناس؟!

ألا تستحي أن تُظْهِري زينتك للرجال الأجانب، وتستحي من الناس إذا ارتديتِ الحجاب الشرعي؟

فالتي يكون موقفها هكذا من الحجاب الله أعلم بحال إيمانها، فإن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وبعض النساء يرتدين الحجاب الشرعي لكنهن -أصلحهن الله- يتساهلن: فيكشفن وجوههن إذا لم يجدن رجالًا في الطريق؛ فإذا رأين رجالًا يغطين وجوههن، وهذا لا يصلح فربما أنك لا تغطين وجهك إلا وقد رأوك.

فاتقي الله وصوني عرضك عن الرجال وتستري.

وقد كان من أدعية النبي ﷺ في الصباح والمساء: «**اللهمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي**».

أخرجه أبوداود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن الناس من يقول: إن الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والجواب: أن نساء الأمة تبع لنساء النبي ﷺ إلا ما خصه الدليل.

قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/ ٥٨٤) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

تعليله تعالى لهذا الحكم، الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينه واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وَقَدْ تُخَصِّصُ وَقَدْ تُعَمِّمُ ... لِأَصْلِهَا لَكِنَّهَا لَا تُخَرِّمُ

وقال: وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب، حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًا بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

وبه تعلم: أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عامًا بدلالة القرينة القرآنية.

فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء. اهـ بتصرف.

وغيرة الرجال في هذا الزمن قد انتزعت إلا من رحم ربي، ولهذا هو يتركها تخرج متبرجة وتختلط بالرجال في المدارس وفي الأسواق وفي غيرها.

وإن أمر التبرج ليس بالهين فإنه من الكبائر.

قال الإمام مسلم (٤/ ٢١٩٢): حدَّثني زهير بن حربٍ، حدَّثنا جريرٌ عن سهيلٍ عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

وهذا الحديث من دلائل النبوة: فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ.

وإن من الإساة ما انتشر بين النساء أنها تلبس الحجاب وتكشف عن يديها وقدميها وعينيها، ولا تسترها عند خروجها، فإنَّ هذا ذريعة إلى الفتنة، وقد يظهرها النقاب بمظهر حسن فيُفتن أعظم من كشف الوجه كله، وقد تألم بعض الرجال من ذلك، فقال:

لَهَا بَشَرٌ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ ... رَخِيمُ الْحَوَاشِي لَا هُرَاءٌ وَلَا نَزْرُ
وَعَيْنَانِ قَالَ اللهُ كُونَا فَكَانَتَا ... فَعُولَانِ بِالْأَلْبَابِ مَا تَفْعَلُ الْخَمْرُ

وإذا التزمت المرأة بواجبها نحو الحجاب وخرجت، فعلى الرجال أن يغضوا أبصارهم، فإنها قد تعرض لها الأحوال وهي تمشي، فربما تأتي ريح فترفع شيئًا من حجابها ونحو ذلك من الأسباب التي ربما تكشف شيئًا من زينة المرأة.

والله عز وجل يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبَهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ».

فالعين زناها النظر إذا حصل تلذذ من النظرة والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن حقوق الطريق: غض البصر كما جاء عن النبي ﷺ.

وَرُبَّ نظرة تفعل في قلب صاحبها ما لا تفعله السهام، فيصير مفتونًا.

يقول الشاعر:

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَؤُهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ

كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فِعْلَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ

أَسَرَّ مُقْلَتَهُ[(١)] مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

ويقول آخر:

قُلْ لِلْمَلِيحَةِ فِي الخِمَارِ الأَسْوَدِ ... مَاذَا فَعَلْتِ بِنَاسِكٍ مُتَعَبِّدِ

قَدْ كَانَ شَمَّرَ لِلصَّلَاةِ ثِيَابَهُ ... حَتَّى عَرَضْتِ لَهُ بِبَابِ المَسْجِدِ

رُدِّي عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ ... لَا تَفْتِنِيهِ بِحَقِّ رَبِّ مُحَمَّدِ

ويقول آخر:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَخَا ... مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينُ

(١) المقلة: العين، ومنه قول الشاعر يصف الذئب:

ينام بإحدى مقلتيه ويتقي ... بأخرى المنايا فهو يقظان نائمُ

إِنَّ الأَمِينَ وَإِنْ تَحَرَّزَ مَرَّةً ... لَابُدَّ أَنَّ بِنَظْرَةٍ سَيَخُونُ

وقال آخر:

نَظْرَةٌ فَابْتِسَامَةٌ فَسَلَامٌ ... فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءُ

فالحذر من صرف البصر إلى الرجال، وكذلك الرجال عليهم أن يتقوا الله وأن يحافظوا على أبصارهم من النظر إلى النساء الأجنبيات، وربما من كان هذا حاله أنه يعاقب فتصير امرأته تنظر إلى الرجال وتتطلع إليهم، فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

وإن من الخبط والخلط أن يقال: قلبي سليم، هذا في الحقيقة مغالطة شنيعة، والقلوب بيد الرحمن يقلبها كيف يشاء، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وسلامة القلب لا يعادلها شيء، ومن افتتن قلبه بالنساء والعكس لا يكون هادئ البال منشرح الصدر، بل يكون مشغولًا وفي قلق؛ لأنه يريد تحقيق أمنياته.

وبعض الناس إذا كان قادمًا على الزواج سواء كان رجلًا أو امرأة؛ فيطلق بصره إلى النساء إن كان رجلًا، وتطلق بصرها إلى الرجال إن كانت امرأة، بحجة إرادة الاختيار.

والجواب عن هذه الحجة الواهية: أن نظر الخاطب إلى مخطوبته مشروع كما تقدم في الحديث.

وكما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة، قال: فنظر النبي ﷺ ثم طأطأ رأسه.

ولكن ما يكون النظر إلى كل امرأة تراها في الطريق أو إلى كل رجل

تلقينه في الطريق ولكن إلى الخاطب أو المخطوبة.

وإن من أسباب غض البصر الزواج، كما في «الصحيحين» عن عبدالله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ**[1] **الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

تنبيه: بعض النساء تكشف على الأقارب، وخصوصًا إذا كان في البيت أُسر ليسوا بمحارم، فإنها تكشف بحجة أنها لا تقدر أن تلبس حجابها ما داموا معًا في بيت واحد.

والجواب عن هذه الحجة الواهية: أن الدين ليس بالهوى، وما رُدَّ كثير من أمور الشريعة إلا بسبب الهوى كما قال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وطاعة الهوى وتقديمه على أحكام الشرع يعتبر عبادةً له كما قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

---

(١) قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم الوصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر (شرح النووي لصحيح مسلم ٩/١٧٢).
وخص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب أنه هو المحتاج لهذا، والباءة في معناها قولان لأهل العلم:
١- الجماع وهو قول مرجوح.
٢- مُؤَن النكاح من نفقة وغيرها وهذا هو الراجح، بدليل آخر الحديث.
«**فإنه له وجاء**»: فإن الذي لا يقدر على الجماع، لا يحتاج إلى الصوم ليدفع شهوته.
والوجاء: رض الخصيتين بخلاف الخصي فإنه سل الخصيتين وإخراجهما.

ولخطورة اتباع الهوى كان من دعاء النبي ﷺ فيما روى الترمذي عن قطبة بن مالك رضي الله عنه «**اللهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ وَالأَدْوَاءِ**» والحديث صحيح.

آداب خروج المرأة

١- الحجاب.

٢- عدم التعطر.

٣- خفض المشي لئلا يسمع خفق نعالها.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] وقد ابتلينا في زمننا هذا بالكعب العالي.

فنجد المرأة تلبسه ويكون لنعلها صوت، وربما هي تتغنج في مشيتها، وصدق النبي ﷺ إذ يقول: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٤- إذا كانت تمشي مع أخت لها وهناك رجال، فلا تتحدث مع صاحبتها، وليس معنى هذا أن صوت المرأة عورة، ولكن سماع الرجال لصوت المرأة قد يؤدي إلى الفتنة.

٥- أن تستأذن إما من زوجها إن كانت متزوجة، أو من وليها إن لم تكن متزوجة.

٦- إذا كانت المسافة مسافة سفر فلا تخرج إلا مع ذي محرم؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وهذا الدليل وما في معناه عامة في السفر في

الطائرة وفي غيرها. فتنبهي لذلك وفقكِ الله إن كنت مريدة للحق.

٧- ألا تزاحم الرجال حتى في الطواف والسعي، إذا استطاعت أن تمشي بدون مزاحمة فلتفعل.

٨- أن تتحلى بالحياء.

٩- أن تغض بصرها.

١٠- ألا تخلع ثيابها في غير بيتها إذا قصدت التبرج بذلك، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ».

والحديث صحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها في "مسند أحمد".

حضور المرأة المعركة ودفاعها عن نفسها إن احتاجت إلى ذلك

قال الإمام البخاري (٦/ ٧٨): حدَّثنا أبومعمرٍ، حدَّثنا عبدالوارث، حدَّثنا عبدالعزيز عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لمَّا كان يوم أحدٍ، انهزم النَّاس عن النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لقد رأيت عائشة بنت أبي بكرٍ وأمَّ سليمٍ وإنَّهما لمشمِّرتان أرى خدم[1] سوقهما تنقزان القرب.

وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما[2] ثمَّ تفرغانه في أفواه القوم، ثمَّ ترجعان فتملآنها ثمَّ تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم.

وأخرجه مسلم (١٠/ ٥١١) بشرح النووي.

وقال الإمام مسلم (٣/ ١٤٤٢): حدَّثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدَّثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ أنَّ أمَّ سليمٍ اتَّخذت يوم حنينٍ خنجرًا؛ فكان معها فرآها أبوطلحة فقال: يا رسول الله، هذه أمُّ سليمٍ معها خنجرٌ[3]؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَا هَذَا الخِنْجَرُ؟**»

(١) قال القاضي عياض في "مشارق الأنوار" (١/ ٢٨٧) بفتح الخاء والدال خلاخيلها واحدها خدمة. اهـ

وذكر الحافظ في الفتح:.. هذا كان قبل الحجاب ويحتمل أنه كان عن غير قصد للنظر. اهـ

(٢) قال القسطلاني في "إرشاد الساري" (٦/ ٤١٢) أي ظهورهما.

(٣) الخنجر سكين ذات حدين وقولها: بَقَرْتُ به بطنه: أي شَقَقْتُهُ.

قولها: أقتل من بعدنا من الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك؛ =

قالت: اتَّخذته إن دنا منِّي أحدٌ من المشركين بَقَرْتُ به بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضحك. قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطُّلقاء انهزموا بك؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**».

وليس في هذا أن المرأة تكون عسكريةً (فَنْدَمَةً)، ولكن إذا احتيج إلى خدمتها في الغزو، أو في الدفاع عن نفسها فلا بأس.

أما أن تكون عسكرية، كما فُعِلَ مُجَمَّعٌ للنساء العسكريات بصنعاء، وغيرها، فهذا والله إهانة للمرأة، وأيما إهانة، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وإن هذا الغزو الأمريكي الداهم على البلاد الإسلامية، شيء من أشياء كثيرة، وصدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنَّصارى؟ قال: «**فَمَنْ**».

وأخرجه مسلم (٤/ رقم: ٢٦٦٩).

وبهذا تقر أعين أعداء الله من يهود ونصارى، حيث يرون المسلمين والمسلمات أذنابًا لهم، وتصير الهيمنة لهم.

وفي **تعسكر المرأة مفاسد وأضرار كثيرة**، أذكر منها ما يلي:

١- فيه مشابهة للكفار، ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قد حذر غاية التحذير من ذلك؛ فقال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

= لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَنَّ عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم.

وقولها: من بعدنا: أي من سوانا كما في شرح النووي لمسلم (١٠/ ٥١٠).

وأنصح كل أخت تريد الخير لنفسها، ولأخواتها أن تستفيد من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية المسمى: "اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم".

٢- فيه إخراج للمرأة من بيتها، والأصل أن المرأة تبقى في بيتها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣- فيه نزع المرأة حياءها وحشمتها، وماذا يتوقع بعد هذا إلا الشر.

٤- فيه تبرج، فالمرأة تخرج حاسرة عن وجهها، ويديها وربما رأسها وغير ذلك، وترتدي لباسًا ضيقًا؛ ذريعة إلى الفتنة والشر.

٥- فيه مشاقة لله ورسوله، وربنا سبحانه يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٦- فيه تحميل المرأة ما لا تتحمله، فهذا ليس من وظيفتها ولا من شأنها، بل هي نفسها محتاجة إلى من يحرسها ويحميها، ولكن قاتلهم الله أنى يؤفكون.

ولو حدث حادث بينهن ما يسمع لهن إلا العواء؛ لأن المرأة بُنيتها ضعيفة، كما قال النبي ﷺ: «رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ». متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فشبهها بالقوارير لضعفها وسرعان تكسرها.

فاعتزِّي بدينك، دين الإسلام الحنيف، ولا تكوني إمَّعَةً، ما قاله

الناس قلتِ، وما فعلوه فعلتِ، بل اجعلي نَصْبَ عينكِ الدليل حتى تكوني من المفلحين، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول، كما نقله عنه ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (١/ ٣٠٤): من فارق الدليل ضل السبيل.

وهناك رسالة لشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري، خليفة الوالد رحمه الله بدار الحديث بدماج، مفيدة جدًا في بابها، بعنوان: "حشد الأدلة على أن اختلاط النساء بالرجال وتجنيدهن من الفتن المضلة" فلتقرأ، فإن فيها الإقناع بفساد التجنيد للمرأة لمن وفقها الله.

اتقوا النساء

قال الإمام البخاري (٩/ رقم ٥٠٩٦): حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة، عن سليمان التَّيميّ قال: سمعت أبا عثمان النَّهديَّ عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٧) والترمذي رقم (٢٧٨٠) وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه رقم (٣٩٩٨).

ووجه ضرر النساء على الرجال: ما بينه المباركفوري رحمه الله في "التحفة" (٨/ ٥٣) ما نصه:

لأن الطباع كثيرًا تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن تُرَغِّبَهُ في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا، وإنما قال: «**بعدي**»؛ لأن كونهن أضر ظهر بعده.

قال الحافظ في الحديث: إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران:١٤].

فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك.

وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، مع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه

نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد. انتهى.

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٤/ ٢٠٩٨): حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى، ومحمَّد بن بشَّارٍ قالا: حدَّثنا محمَّد بن جعفرٍ، حدَّثنا شعبة عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدِّث عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا؛ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**».

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٠٠٠).

وكما أن الشيطان يفتن بني آدم بتزيينه الباطل لهم في صورة الحق ودعوتهم إلى الباطل كما قال ربنا محذرًا لعباده منه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فكذلك المرأة شبيهة بالشيطان لكونها من أسباب فتنة الرجال:

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/ ١٠٢١): حدَّثنا عمرو بن عليٍّ، حدَّثنا عبدالأعلى حدَّثنا هشام بن أبي عبدالله، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأةً؛ فأتى امرأته زينب وهي تَمْعَسُ مَنِيئَةً لها؛ فقضى حاجته ثمَّ خرج إلى أصحابه فقال: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ؛ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**».

وقوله: «إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

قال النووي في "شرح مسلم" (٩/ ١٨٧): قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

ويستنبط من هذا: أنه ينبغي ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة.

وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقًا. اهـ

ولقد حسم الشرع كل مادة تؤدي إلى الفتنة بالنساء.

ومن ذلك ما يلي:

١) روى أبوداود (١١/ ٢٣٠) من طريق مسدَّد، أخبرنا يحيى، أنبأنا ثابت ابن عمارة، قال: حدَّثني غنيم بن قيسٍ، عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ المَرْأَةُ؛ فَمَرَّتْ عَلَى القَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا».

والحديث حسن كما في "الصحيح المسند" (٢/ ٨).

وقال الإمام مسلم (١/ ٣٢٨): حدَّثنا هارون بن سعيدٍ الأيليُّ، حدَّثنا ابن وهبٍ، أخبرني مخرمة عن أبيه عن بسر بن سعيدٍ، أنَّ زينب الثَّقفيَّة كانت تحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ؛ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وقال رحمه الله: حدَّثنا يحيى بن يحيى، وإسحق بن إبراهيم قال يحيى:

أخبرنا عبدالله بن محمَّد بن عبدالله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيدٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ».

وقوله: «العشاء الآخرة»: قال السندي في حاشيته على النسائي (٨/ ١٥٤): لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر أو لأن عادتهن استعمال البخور في الليل. اهـ

ولا يخفى ما لصلاة الجماعة من الفضيلة، وأنها تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، ومع ذلك نهيت المرأة أن تشهد صلاة الجماعة إذا كانت متعطرة أو متبخرة سدًا للذريعة.

وقال الإمام أبوداود رحمه الله: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ عن محمَّد بن عمرٍو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ».

والحديث إسناده حسن.

ومعنى «تفلات»: أي غير متطيبات، ويقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كما في "الفتح" (٢/ ٣٤٩).

وإن من الجدير ذكره أن أنبه على عادة سيئة ابتليت بها بعض البلدان: وهي: أن المتزاورات إذا تزاورن، تقوم ربة البيت بتعطير الزائرات وتبخيرهن، تتقدم بذلك إكرامًا لهن.

وهذا لا يجوز كما عرفنا من الأدلة أنه يحرم على المرأة الخروج إذا

تعطرت أو تبخرت.

ثم الإكرام للزائرين مشروع كما قال النبي ﷺ: «وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، متفق عليه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ولكنه يكون بمباح، وإذا لم تفعلي ذلكِ ربما يتكلم فيكِ الزائرات، ولكن لا تعبأي بكلامهن بل ارمي به عرض الحائط.

وأخبريهن لماذا لم تفعلي ذلك، فهو يُعد دعوةً إلى الله.

ومن العطورات ما يكون فيها كحول كالتي تسمى بـ(كالونيا) فهذه يجب اجتنابها حتى داخل البيوت فقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة ومنهم: «حاملها» والذي يتعطر بها يكون حاملًا لها.

والتي تعطر الزائرات بهذا النوع تكون آثمة أشد من إثم الأولى؛ لأنها تكون قد ارتكبت محظورين:

الأول: التعطر.

والثانية: الكحول المتضمن للعطر.

والكحول نوع من الخمر.

فأنت لا تفعلي ذلك، وربما إذا أعلمتيهن بسبب عدم فعلك له يمتثلن ذلك، وبهذا تنالين الأجر والمثوبة.

كما قال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ، شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ لَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ

أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم من حديث جرير بن عبدالله البجلي.

وفي "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

٢) روى الإمام البخاري في "صحيحه" رقم (٨٧٠) مع "الفتح": حدَّثنا يحي بن قَزَعَةَ قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن هندٍ بنت الحارث عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّمَ قام النِّساء، حين يقضي تسليمه؛ ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

قال: نرى والله أعلم؛ أنَّ ذلك كان لكي ينصرف النِّساء قبل أن يدركهنَّ أحدٌ من الرِّجال.

فالمزاحمة بين النساء والرجال من أسباب الفتنة، ولهذا كان النبي ﷺ يثبت في مكانه قليلًا، وهكذا من معه من الصحابة كما جاء في رواية أخرى للبخاري برقم (٨٦٦) وكان النسوة يقُمْنَ مباشرة بعد التسليم.

وفي زمننا أصبح الاختلاط في كثير من الأعمال، في المدارس والجامعات والمستشفيات، وغيرها من الأعمال، وما حالهم إلا كما قيل:

أَلْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ ... إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالْمَاءِ

فالمسلمون أصبح الكثير منهم فوضويين، إلا من رحم ربي، وأصبحوا يهرولون بعد أعداء الإسلام وبعد تخطيطاتهم وإلا فمن استطاعتهم أن يعطوا قسمًا للرجال، وقسمًا للنساء.

ولا يقول أحد: أنا نيتي طيبة، ولا أبالي بالاختلاط.

وهذه مقالة: لا تصدر من قلب طيب ونية طيبة.

والرد عليها من وجهين:

الأول: أن النية الطيبة تُقَوِّمُ بقيةَ الجوارح.

كما في "الصحيحين" من حديث النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً[1]؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ».

فالنية الطيبة تظهر سيما الخير على صاحبها.

والله يقول: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وكم من آيات كثيرة تدل على أنه لابد أن يتبع النيةَ العملُ الصالح.

قال الآجري في "الشريعة" ص(١٢٠): فالأعمال -رحمكم الله- بالجوارح: تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، والحج والجهاد؛ وأشباه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول، لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبًا منه لإيمانه وكان العمل بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه؛ وبالله تعالى التوفيق. اهـ

الثاني: هذه المقالة صادرة من قلب ميت:

(١) أي: قطعة بقدر ما تمضغ في الفم.

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الهَوَانُ عَلَيْهِ ... مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ

فالذي يقول: نيتي طيبة ولا يعمل الأعمال الصالحة نيته ميتة، وعليه إصلاحها.

فإن الله يقول: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وهكذا، يوجد عند كثير من الناس اختلاط الأقارب الذين ليسوا بمحارم، كأخي الزوج بزوجة أخيه وكابن العم بابنة عمه، وهكذا.

وكل هذا من خطوات الشيطان.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

٣) قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ٣٣٠): حدَّثنا عليُّ بن عبدالله، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا عمرٌو عن أبي معبدٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله! امرأتي خرجت حاجَّةً، واكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨)، وقبل حديث ابن عباس أورد البخاري حديثًا لعقبة بن عامر، فقال: حدَّثنا قتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا ليثٌ عن يزيد ابن أبي حبيبٍ، عن أبي الخير عن عقبة بن عامرٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

فالخلوة بالمرأة الأجنبية ذريعة توصل إلى الافتتان بالمرأة؛ وافتتان المرأة

بالرجل؛ فلهذا نهى الشرع عن ذلك.

٤) قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/ ١٤٨٩): حدَّثني هارون بن سعيدٍ الأيلي، وأبوالطَّاهر -قال أبوالطَّاهر أخبرنا، وقال هارون- حدَّثنا ابن وهبٍ، حدَّثني مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن عروة أنَّ عائشة أخبرته عن بيعة النِّساء قالت: ما مسَّ رسول الله ﷺ بيده امرأةً قطُّ؛ إلَّا أن يأخذ عليها؛ فإذا أخذ عليها فأعطته قال: «**اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ**».

وقال الإمام الترمذي (٥/ ٢٢٠): حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا سفيان، عن محمدٍ بن المنكدر سمع أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوةٍ فقال لنا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**». قلت الله ورسوله أرحم بنا منَّا بأنفسنا فقلت: يا رسول الله! بايعنا. قال سفيان: _ تعني صافحنا _ فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**[1]».

والحديث إسناده صحيح.

وقال الإمام الطبراني في "معجمه الكبير" (٢٠/ ٢١١): حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا النضر بن شُمَيْل، ثنا شداد بن سعيد الراسبي، قال: سمعت يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير يقول: سمعت مَعْقِلَ بن يسار رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**».

حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا نصر بن علي قال: أنا أبي ثنا شداد بن

(١) أي من حيث العموم فخطابه للواحدة عام لجميع النساء.

سعيد... فذكره.

والحديث إسناده حسن من أجل شداد بن سعيد؛ فإنه صدوق يخطيء كما في "التقريب".

وهذا الحديث: يدل على أن لمس المرأة الأجنبية من الكبائر وهو ذريعة إلى الفتنة.

قال الشنقيطي في "الأضواء" (٦/ ٦٠٣): ولا شك أن لمس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم صحة ذلك.

وبعض الناس إذا أراد أن يصافح أجنبية أو امرأة أرادت أن تصافح أجنبيًا يضع على يده حائلًا: كأن المقصود من النهي عن مصافحة الأجانب التقاء البشرة بالبشرة أما بحائل فيجوز.

وهذا باطل؛ فإن الأدلة تشمله والعلة من النهي عن مصافحة الأجانب باقية في ذلك. اهـ

وبعض الناس عند وجود المناسبات؛ كيوم العيد وعند القدوم من السفر يذهب يزور أقربائه المحارم، وغير المحارم، ويصافحهن إما من أجل التقرب إلى الله بذلك، أو من باب العادات وهكذا المرأة.

على أن تخصيص الزيارات والمصافحة يوم العيد، وكذلك التهنئة بيوم العيد، وبقدوم رمضان ونحو ذلك ليس بمشروع للرجال ولا للنساء، ولكنها لاتصل إلى حد البدعة، إلا إذا قصد بذلك التقرب إلى الله، فتصل

إلى حد البدعة؛ لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ.

وقد جاء في "الصحيحين" من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَصْدَقَ الحَدِيْثِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكل محدثة بدعة، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

فقوله: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»: كل: لفظ من ألفاظ العموم يدخل فيها جميع البدع وأنها كلها ضلال.

والعادات نفسها التي ليس لها أصل في الشرع ينبغي أن يقضى عليها.

لا سيما والزيارات يوم العيد من مضيعة الوقت، والمرأة غير مأذون لها في الإكثار من الخروج وهي تذهب من بيت إلى بيت آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ولست أمنع السرور والرفاهية في العيدين فإن هذا مشروع ما لم يخالف الكتاب والسنة.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢/ ٤٤٠): حدَّثنا أحمد قال: حدَّثنا ابن وهبٍ قال: أخبرنا عمرٌو، أنَّ محمَّد بن عبدالرَّحمن الأسديَّ حدَّثه عن عروة عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنِّيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبوبكرٍ فانتهرني وقال:

مزمارة الشَّيطان عند النَّبيِّ ﷺ، فأقبل عليه رسول الله فقال: «دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ؛ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

وقال الإمام أبوعبدالله ابن ماجه رحمه الله (١/ ٤١٣): حدَّثنا محمَّد بن يحيى، حدَّثنا أبونعيمٍ، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عامرٍ عن قيس ابن سعدٍ قال: ما كان شيءٌ على عهد رسول الله ﷺ إلَّا وقد رأيته، إلَّا شيءٌ واحدٌ فإنَّ رسول الله ﷺ كان يقلَّس [1] له يوم الفطر».

والحديث إسناده صحيح.

أما التهنئة يوم العيد فقد سئل شيخ الإسلام عن ذلك كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٥٣): فأجاب بما نصه: ليس له أصل في الشريعة، وقد رُوِيَ عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدي أحدًا فإن ابتدأني أحد أجبته وذلك لأن جواب التحية واجب. اهـ

وأما الابتداء بالتهنئة فليس بسنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهِيَ عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. اهـ

---

(١) المقلسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل إلى البلد. الواحد مُقَلِّس. "النهاية".

وقول الإمام أحمد رحمه الله: وذلك لأن جواب التحية واجب.

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

فإن قوله: ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾، نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

٥) من أسباب الوقوع في الفتنة: ترقيق المرأة صوتها كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالواجب على المرأة: الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الافتتان بها وأن تصون عرضها.

النساء ناقصات عقل ودين

قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (٧٩): حدَّثنا محمَّد بن رمح بن المهاجر المصريُّ، أخبرنا اللَّيث عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينارٍ، عن عبدالله ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فقالت امرأةٌ منهنَّ جزلةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النَّار؟! قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدِّين؟ قال: «**أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**».

وكون المرأة ناقصة عقل ودين لا يلزم من ذلك جواز تعييرها به، والمرأة تشعر كما يشعر الرجل، وتتألم كما يتألم الرجل.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ويستثني الوالد رحمه الله ما كان القصد منه التأديب، فإنه يجوز أن تُعَيَّر أفادنيه في جلسة خاصة.

لم يكمل من النساء إلا اثنتان: قال الإمام البخاري رحمه الله (٧رقم:

٣٧٦٩): حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة قال: وحدَّثنا عمرٌو أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرَّة، عن مرَّة، عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ**[1] **عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب»: قيل لم يُرِدْ عين الثريد وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معًا؛ لأن الثريد غالبًا لا يكون إلا من لحم والعرب قلما تتخذ طبيخًا ولا سيما بلحم. ويقال الثريد أحد اللحمين بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجًا في المرق أكثر ما يكون في نفس اللحم. اهـ
والشاعر يقول:
إذَا مَا الخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ ... فَذَاكَ أَمَانَةَ اللهِ الثَّرِيدُ

من مكر النساء

قال الإمام البخاري (٩/ ٣٧٤): حدَّثني الحسن بن محمَّد بن صبَّاح، حدَّثنا حجَّاجٌ عن ابن جريجٍ قال: زعم عطاءٌ أنَّه سمع عبيد بن عميرٍ: يقول سمعت عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحشٍ، ويشرب عندها عسلًا فتواصيت أنا وحفصة أنَّ أيَّتنا دخل عليها النَّبيُّ ﷺ فلتقل: إنِّي لأجد منك ريح مغافير[1]؟ أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك: فقال: «**لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ **إِلَى** ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ **لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ** ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ **لِقَوْلِهِ**: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**».

تعريف المكر: قال ابن القيم رحمه الله في "إغاثة اللهفان" (١/ ٣٨٨): حقيقة المكر إظهار أمر وإخفاء خلافه، ليتوصل به إلى مراده.

وهو ينقسم إلى قسمين: محمود ومذموم: فمن المحمود: مكره تعالى بأهل المكر مقابلة لهم بفعلهم، وجزاء لهم بجنس عملهم.

قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].
وقال: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠]. اهـ بتصرف.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» واحدها مُغْفُور بالضم، وله ريح كريهة منكرة، ويقال أيضًا المغاثير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه إلا مغفور، ومنخور للمنخر، ومغرود لضرب الكمأة، ومعلوق واحد المعاليق.

أكثر أهل النار النساء

قال الإمام البخاري (١/ ٥٨٣): حدَّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»**. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: **«يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»**.

والمراد بالكفر هنا الكفر الأصغر. وانظري «الفتح» (١/ ٨٣).

وقال الإمام البخاري (٩/ رقم: ٥١٩٦): حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا التَّيميُّ، عن أبي عثمان، عن أسامة عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»**.

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٢٣٦).

وقال الإمام البخاري (٩/ ٥١٩٨): حدَّثنا عثمان بن الهيثم، حدَّثنا عوفٌ عن أبي رجاءٍ، عن عمران عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»**.

أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩٦).

وقال الإمام مسلم (٤/ ٢٠٩٧): حدَّثنا عبيدالله بن معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة عن أبي التَّيَّاح قال: كان لمطرِّف بن عبدالله امرأتان؛ فجاء من عند إحداهما فقالت: الأخرى جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصينٍ؛ فحدَّثنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الجَنَّةِ النِّسَاءُ»**.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٤/ ٢٠٥): حدَّثنا سليمان بن حربٍ، وحسن ابن موسى قالا: ثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي جعفرٍ الخطميِّ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابتٍ قال: كنَّا مع عمرو بن العاص في حجٍّ أو عمرةٍ، حتَّى إذا كنَّا بمرِّ[1] الظَّهران؛ فإذا امرأةٌ في هودجها قد وضعت يدها على هودجها قال: فمال فدخل الشِّعب فدخلنا معه فقال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان؛ فإذا نحن بغربانٍ كثيرةٍ فيها غرابٌ أعصم، أحمر المنقار والرِّجلين، فقال رسول الله ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مِثْلُ هَذَا الغُرَابِ فِي هَذِهِ الغِرْبَانِ»**.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٢): وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقوله: **«إلا مثل الغراب الأعصم»**، قال في «النهاية»: هو الأبيض الجناحين، وقيل: أبيض الرجلين؛ أراد قلة من يدخل من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل. اهـ

---

(١) في معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ١٢٣): مر الظهران ويقال مر ظهران موضع على مرحلة من مكة، وقال عرَّام: مر: القرية، والظهران هو الوادي... إلخ كلامه.

وقوله: «لا يدخل الجنة من النساء»، أي: نساء الدنيا.

وكون النساء أكثر أهل النار؛ إنما هو بسبب أعمالهن ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

فيجب أن نوطن أنفسنا للاستسلام لشرع ربنا، وإذا جهل النساء لا نجهل، وإذا عصين لا نعصي، ولا نغتر بصويحبات الفندمة المتمردات على شرع الله.

فإن الله يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

فإذا أردت العزة في الدنيا والآخرة، والفوز بالجنة والنجاة من النار: فامتثلي أوامر الله، واجتنبي نواهيه، وتمسكي بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

فإن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

حقوق الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها

والحق يطلق على الواجب، وعلى شدة الاستحباب:

فمن حقوق الزوج على زوجته

١- طاعته إذا دعاها إلى فراشه: وعدم طاعتها في ذلك يعرضها لسخط الله عليها، ولعن الملائكة لها، ونقص ثواب صلاتها إلا إذا كان عندها عذر مقبول، كأن تكون حائضًا أو مريضة لا تقدر على ذلك فلا بأس.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ٥١٩٣): حدَّثنا محمَّد بن بشَّارٍ، حدَّثنا ابن أبي عديٍّ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ[1]».

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠). وفي رواية أخرى لمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا؛ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

(١) وليس هذا خاصًا في الليل وإنما خرج مخرج الغالب، لكون الليل مظنة لذلك، فهذا الحكم يترتب أيضًا على من امتنعت في النهار عن فراشه بغير عذر سائغ.

وقال الإمام الترمذي (٢/ ٢٩٠) مع "التحفة": حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل، أخبرنا عليُّ بن الحسن، أخبرنا الحسين بن واقدٍ، قال أخبرنا أبوغالبٍ قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**».

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبوغالب اسمه حَزَوَّر.

قلت: إسناده حسن، وعلي بن الحسن، هو ابن موسى الدارابيجردي -بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء- ثقة، وأبوغالب حزور صدوق يخطىء وبقية رجال الحديث مشهورون.

وقوله: العبد الآبق أي الهارب.

وقوله: وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط هذا محمول على ما إذا كان له حق في ذلك أما لو سخط عليها بدون عذر فلا يتناولها الحديث فإن بعض الرجال حمق لا يرضيهم شيء.

وقوله: وإمام قوم وهم له كارهون: محمول على ما إذا كانت الكراهة له لأجل الدين كمن يجاهر بالفسق أو لا يصون نفسه عن النجاسات أو ظالم ونحوه، أما ما كان لغرض دنيوي فصلاته غير ناقصة الأجر على الصحيح وانظري المسألة في المجموع للنووي (٤/ ٢٤٠).

فالامتناع عن الفراش من كبائر الذنوب وهذا يدل على عظم حق الزوج على زوجته.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدَّثنا محمود بن غيلان، أخبرنا النَّضر بن شميلٍ، أخبرنا محمَّد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**».

والحديث حسن.

ولقد مدح الله من أطاعت زوجها بقوله سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله قانتات: قال الحافظ ابن كثير: قال ابن عباس وغير واحد يعني مطيعات لإزواجهن.

حافظات للغيب قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. اهـ

وترتب الوعيد على من خانت زوجها؛ روى الإمام أحمد في "مسنده" (٦/ ١٩): ثنا أبوعبدالرحمن ثنا حيوة قال أخبرني أبوهانيء... ألخ.

وقوله: «لا تجاوز صلاتهم آذانهم»: قال المباركفوري: أي لا تقبل قبولًا كاملًا، أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح.

٢- ألا تصوم تنفلًا إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ رقم: ٥١٩٢): حدَّثنا محمَّد بن مقاتلٍ، حدثنا عبدالله، أخبرنا معمرٌ، عن همَّام ابن منبِّهٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

ولو صامت المرأة تطوعًا وزوجها غير آذن لها فصيامها باطل وهي آثمة.

أما لو منعها عن صيام واجب عليها؛ فإنها لا تطيعه في ذلك، وإنما الطاعة في المعروف.

٣- ألا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمه الله: حدَّثنا أبواليمان، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبوالزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[١] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

وفي "صحيح مسلم" رقم (١٢١٨) من حديث جابر في حجة الوداع أن النبي ﷺ قال: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ...».

٤- ألا تخرج من بيته إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ٣٣٧): (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) حدَّثنا عليُّ بن عبدالله، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».

وأخرجه مسلم.

٥- ألا تخرج شيئًا من مال زوجها إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ٥٠٧): حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى، حدَّثنا يحيى عن هشامٍ قال: أخبرني أبي

(١) أي حاضر.

عن عائشة أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ[١]، وليس يعطيني ما يكفيني وبني، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله شيئًا، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٨).

فهذا الحديث فيه: أن الرجل إذا منع زوجته من النفقة عليها وعلى أولادها فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيهم بالمعروف، فالنبي ﷺ لم يرخص للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ولا رضاه إلا إذا منعها الذي هو واجب عليه.

ومن باب أولى: أنه لا يجوز لها أن تتصدق إذا لم يأذن لها فإن فعلت ذلك فهي آثمة.

وإذا تصدقت بإذنه فلها الأجر كاملًا.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤/ ٣٠٠): حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ عن مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

وإذا تصدقت من غير إذنه الصريح فلها نصف الأجر: قال الإمام البخاري رحمه الله (٤/ ٣٠١): حدَّثني يحيى بن جعفر، حدَّثنا عبدالرَّزاق عن

(١) الشح أشد من البخل وبينهما فروق. قال ابن القيم في "الوابل الصيب": الشح قد يكون قبل حصوله وبعد حصوله، وربما بما عند غيره، والبخل أن يبخل بما عنده.

معمرٍ، عن همَّام قال: سمعت أبا هريرة ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

وفي الحديث قول آخر: فالحافظ يقول:

الأَوْلَى: أن يُحْمَل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به؛ إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه؛ فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولابد من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالًا ولا تفصيلًا فهي مأزورة بذلك غير مأجورة. اهـ من «الفتح».

وانظري «سبل السلام» (٢/ ٦٢٨)

٦- أن تتزين له بما يعجبه في حدود الشرع.

٧- أن تقوم بحوائجه: ولا شك أن من حسن العشرة بين الزوجين قيام المرأة بحوائج زوجها وعونها له.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ».

وفي مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وقد اتفق العلماء على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، ولكنهم اختلفوا

في وجوب ذلك:

فمن العلماء من يقول بوجوب ذلك، وهذا قول أبي ثور كما عزاه إليه ابن حزم وابن القيم، وقول أبي بكر ابن أبي شيبه وأبي إسحاق الجوزجاني، عزاه إليهما ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٣١) وهو قول كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيوخ الثلاثة: الشيخ الألباني في «آداب الزفاف»، والشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»، والوالد عليهم رحمة الله جميعًا.

ومن أدلتهم:

١- ما رواه البخاري (٩/ ٥٠٦): حدَّثنا الحميديُّ، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا عبيدالله بن أبي يزيد، سمع مجاهدًا سمعت عبدالرَّحمن بن أبي ليلى يحدِّث عن عليٍّ بن أبي طالبٍ: أنَّ فاطمة ﵂ أتت النَّبيَّ ﷺ تسأله خادمًا؛ فقال: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

ثم قال سفيان: إحداهن أربعًا وثلاثين فيما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

ورواه مسلم (٤/ ٢٠٩١).

قال الحافظ: ووجه ذلك: أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمر به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمر بما ليس بواجب عليه

ويترك أن يأمره بالواجب؟

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك: أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا.

قال: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة. وعليًا بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال: أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة، وجميل الأخلاق.

وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها. اهـ

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، أي الرجل قيم على المرأة، أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت. ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله ﷺ:

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» رواه البخاري رقم(٧٠٩٩) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ أي: من المهور والنفقات والكُلَف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية. اهـ

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤- وما رواه أبوداود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

٥- روى أهل السنن من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي أنّه شهد حجّة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ، فذكر في الحديث قصّةً فقال: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». قال أبوعيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ومعنى قوله: «عَوَانٍ عِنْدَكُمْ» يعني: أسرى في أيديكم. واللفظ للترمذي برقم(١١٦٣).

والحديث في سنده سليمان بن عمرو: مجهول حال، لكن هناك ما يقويه.

فدل على أن النكاح نوع من الرق، ومن المعلوم أن الرقيق يكون خادمًا لمن هو تحت يده.

وهذا القول هو الصحيح، فإن الأدلة عامة لم تخص شيئًا دون شيء.

وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، قالوا: لأن مقتضى العقد الاستمتاع فقط، وعزى هذا القول ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٨٨) إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة، وهو قول أحمد كما عزاه إليه ابن قدامه في «المغني» (٨/ ١٣١) مع الشرح الكبير، وقول ابن حزم في «المحلى»: مسألة: (١٩١٠).

وأجابوا عن الأدلة التي فيها الخدمة للزوج، كقصة فاطمة المذكورة هنا، وقصة أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄ حينما كانت تعلف للزبير فرسه من مسافة ثلثي فرسخ ونحو ذلك؛ أن هذا من باب حسن العشرة بين الزوجين، مع أن الأولى عندهم خدمة الزوج.

قال ابن قدامه في «المغني» (٨/ ١٣٢): الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه.

٨- ألا تسأله الطلاق في غير ما بأس: قال الإمام أبوداود: حدَّثنا سليمان بن حربٍ، حدَّثنا حمَّادٌ عن أيُّوب عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»**.

والحديث إسناده صحيح.

٩- أنه إذا مات عنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال الحافظ ابن كثير (١/ ٥٢٥) بتحقيق الوالد رحمه الله: هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها: عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فترددوا إليه مرارًا في ذلك فقال: أقول فيها برأيي فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملًا.

وفي لفظ: لها صداق مثلها ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث.

فقام معقل بن يسار [(١)] الأشجعي فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبدالله بذلك فرحًا شديدًا.

ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل؛ فإن عدتها: بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) قال الوالد حفظه في تعليقه على ابن كثير: صوابه ابن سنان كما في «تحفة الأشراف».

وكان ابن عباس يرى: أن عليها أن تتربص أبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشر للجمع بين الآيتين.

وهذا مأخذ ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة، في حديث سبيعة الأسلميه المخرج في "الصحيحين" من غير وجه أنها توفي عنها زوجها سعد ابن خولة وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته.

وفي رواية: فوضعت حملها بعده بليال؛ فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبوالسنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت؛ فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أمة فإن عدتها على النصف من عدة الحرة، -شهران وخمس ليال- على قول الجمهور؛ لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد؛ فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة.

ومن العلماء كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية، من يسوي بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام لعموم الآية؛ ولأن العدة من باب الأمور الجبلية التي تستوي فيها الخليقة.

وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبوالعالية وغيرهما: أن الحكمة في جعل الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، لاحتمال اشتمال الرحم على حمل؛ فإذا انتظر به

هذه المدة ظهر إن كان موجودًا.

كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في "الصحيحين" وغيرهما: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِليهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُوحَ**».

فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه والله أعلم.

والإحداد: هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن: سواء في ذلك الصغيرة، والآيسة، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكافرة؛ لعموم الآية.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك.

وحجة قائل هذه المقالة: قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

قالوا: فجعله تعبدًا وألحق أبوحنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها لعدم التكليف، وألحق أبوحنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لنقصها. اهـ بتصرف.

ومن الأدلة على وجوب إحداد الزوجة على زوجها إذا توفي عنها ما رواه البخاري رحمه الله (٣/ ١٤٥) قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا بشر بن المفضَّل، حدَّثنا سلمة بن علقمة، عن محمَّد بن سيرين قال توفِّي ابنٌ لأمِّ

عطيَّة ﵂؛ فلمَّا كان اليوم الثَّالث دعت بصفرةٍ فتمسَّحت به وقالت: نهينا أن نحدَّ أكثر من ثلاثٍ إلَّا على زوجٍ.

حدَّثنا الحميديُّ، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا أيُّوب بن موسى قال: أخبرني حميد بن نافعٍ عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لَمَّا جاء نعي[1] أبي سفيان من الشَّام، دعت أمُّ حبيبة ﵂ بصفرةٍ[2] في اليوم الثَّالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إنِّي كنت عن هذا لغنيَّةً، لولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

والنساء ينقسمن في مسألة الإحداد إلى طرفين ووسط:

الطرف الأول: غلين في الإحداد: فإذا مات قريبٌ لَهُنَّ امتنعن عن أشياء كثيرة من المباحات: كالحناء، وجميع أنواع التزين، هذا بالنسبة لغير الزوج.

أما الإحداد على الزوج: فإنها تحد عليه حولًا كاملًا ولا تغتسل ولا تتطيب، وتبقى في مكان مظلم ولا ترى طفلًا وإن رأته فجأة أعادت الإحداد من جديد، إلى غير ذلك من التُّرَّهَاتِ.

والطرف الثاني: من لا تبالي بالإحداد: إذا مات زوجها ولا ترفع لذلك

---

(١) النعي الإخبار بموت الميت وهو قسمان:
مباح وهو إذا قصد به جمع الناس للصلاة عليه صلاة الجنازة، وإعلام قريب ونحوه للميت ونحوه.
وقد نعى النبي ﷺ النجاشي أصحمة حين مات وقال: «إن أخًا لكم مات بالحبشة فصلوا عليه».
والنوع الثاني محرَّم كنعي الجاهلية الذي يقصد منه الفخر وتعداد مناقبه ومآثره ونحوه.

(٢) قال القسطلاني في "إرشاد الساري" (٣/ ٣٩٥): الصفرة نوع من الطيب فيه صفرة.
فمسحت عارضيها: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما تحت الأذن. اهـ

رأسًا، تخرج من بيتها، وتكلم الرجال، وتتزين وربما لا تفعل ذلك مباشرة بعد وفاة زوجها، لكنها تفعله قبل أن تفي عدتها أربعة أشهر وعشرًا.

والوسط: وهن الممتثلات لشرع ربهن المجتنبات ما نهاهن عنه.

نسأل الله أن يجعلنا من النساء الوسط.

تنبيه: لم يرد تحديد لبس الثوب للمُحِدَّة: هل يكون أسود أو غير ذلك؟

والضابط في ذلك: أن تلبس ثوبًا غير زينة في نفسه، والله أعلم.

تنبيه آخر: الإحداد على غير الزوج ليس بواجب، ولكن لما كانت القلوب طبيعتها التأثر بموت القريب أباح لها الشرع ثلاثة أيام.

من لم تفعل ذلك فلا شيء عليها.

فهذه أم سليم: لما توفي ولدها في نفس الوقت تصنعت لزوجها أبي طلحة.

ونرجع إلى الموضوع وهو الحقوق الزوجية:

فأقول: على الزوجة أن تبادر إلى امتثال أمر زوجها في حدود الكتاب والسنة.

ولقد نظم الإسلام شئون حياة المسلم، ومن ذلك: الحياة الزوجية فأبان أن لكلٍّ من الزوجين حقًّا على الآخر.

فإذا أراد الزوجان أن تتحقق السعادة بينهما: فليقم كل واحد منهما بالحقوق التي عليه للآخر فإن بعض الأزواج يراعي الحقوق التي له، ولا

يريد أن يفوته منها شيء وينسى الحقوق التي عليه لزوجته، وهكذا العكس.

١٠- ألَّا تفشي سره والعكس. انظري ما سبق ص(٥٢).

أما عن حقوق الزوجة على زوجها فمنها

١- أن ينفق عليها: كما في "صحيح مسلم" من حديث جابر في قصة حجة الوداع: « **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ».

والنفقة على الزوجة: تكون بإطعامها وكسوتها حسب طاقة الزوج.

٢- أنه إذا أدبها لا يضرب وجهها.

٣- أنه إذا أدبها لا يقبح، أي: لا يقول لها: قبحك الله.

٤- أنه إذا أدبها لا يهجر إلا في البيت.

ودليل هذه الثلاث المسائل: ما رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٠): حدَّثنا عفَّان، ثنا حمَّاد بن سلمة، أنا أبوقزعة الباهليُّ عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ ... الحديث. وفيه: ما حقُّ زوجة أحدنا عليه قال: « **تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** ».

وقوله: « **وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** »: في "الصحيح" عن أنس ما يخالفه، وهو أن النبي ﷺ هجر نساءه في مشربة خارج البيت. وقال الإمام البخاري عن حديث أنس: هو أصح. فإنه قال في ترجمة كتاب النكاح:

باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن. ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير: « **وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** » والأول أصح.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ عند حديث رقم(٥٢٠٢): قوله (والأول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك، ولكن يمكن الجمع بينهما بما سأذكره. واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صدَّرها بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبتها. ثم ذكر الجمع بين حديث معاوية بن حيدة وأنس، فقال: قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن؛ بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت. وتعقبه ابنُ المُنَيِّر بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اهـ والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء؛ لضعف نفوسهن. اهـ كلام ابن حجر.

فيكون إن كانت المصلحة تقتضي هجر الزوجة في البيت فيهجرها في البيت وإن كانت عكس ذلك فيكون الهجر خارج البيت والله أعلم.

أما الإمام البخاري: فيقول إن الحديث الذي فيه الهجر خارج البيت أصح.

ثم التأديب على مراتب مذكورة في قوله عز وجل: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، فالأولى الوعظ والنصح، فإن لم تمتثل فالهجر، فإن لم تمتثل فالضرب، والضرب يكون غير مُبَرِّح؛ لقوله ﷺ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ». الحديث عن جابر رضي الله عنه في قصة حجة الوداع مطولًا عند مسلم.

٥- أنه إذا قدم من سفر ألا يفاجئها بالدخول إلى البيت؛ ليتخونها: ففي "الصحيحين" من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

٦- أن يعلمها: روى الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». وإن من أجل وأعظم الوصية بها تعليمها وتفقيهها في دين الله. ويكون التعليم برفق ولين: فإن النبي ﷺ قال: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

وبعض الرجال هداهم الله لا يحسن التصرف في تعليم زوجته؛ فهو يقرر عليها شيئًا فوق مستواها، وفوق طاقتها، وإذا لم تفعله فالويل لها.

فليتق الله؛ وليعلم أن الله أقدر منه على هذه المرأة الضعيفة التي شبهها النبي ﷺ بالقوارير.

وسيرة رسول الله ﷺ العطرة ليس فيها هذا الهجوم، بل إنه كان رءوفًا رحيمًا لينًا سهلًا.

قال الإمام البخاري (٦/ ٥٦٦): حدَّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلَّا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا؛ فإن كان إثمًا، كان أبعد النَّاس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلَّا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله (١٠/ ٣٩٤): حدَّثنا محمَّد بن يحيى، حدَّثنا محمَّد بن يوسف، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

والحديث إسناده صحيح، وهو في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٣/ ٨٤).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ٢٥٤): حدَّثنا سليمان بن عبدالرَّحمن، وعليُّ بن حجرٍ قالا: أخبرنا عيسى بن يونس، حدَّثنا هشام بن عروة، عن عبدالله بن عروة، عن عروة عن عائشة قالت: جَلَسَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قالت الثَّالثة: زوجي العشنَّق إن أنطق أطلَّق، وإن أسكت أعلَّق.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبوزَرْعٍ فَمَا أَبوزَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَوَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ،

وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبوزَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ؛ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا؛ فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ:

كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»[1].

---

(1) بعض مفردات الحديث من "الفتح":

غث: الغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك.

إني أخاف ألا أذره: أي أخاف ألا أترك من خبره شيئًا فالضمير للخبر أي أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها.

عجره وبجره: العجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة، والبجر مثلها إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن، قاله الأصمعي وغيره وذكر الحافظ أقوالًا أخرى.

قالت الثالثة زوجي العشنَّق: قال أبوعبيد وجماعة: هو الطويل. زاد التغالبي: المذموم الطول

وذكر الحافظ أقوالًا أخرى.

إن أكل لف: المراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئًا.

وإن اضطجع التف: أي رقد ناحية، وتلفف بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضًا فهي كئيبة حزينة لذلك. ولذلك قالت: (ولا يولج الكف ليعلم البث) أي: لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله.

ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل، والمراد بالبث الحزن.

غياياء أو عياياء: الغياياء الطباقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره. وقال أبوعبيد: العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباقاء الأحمق الفدم وذكر أقوالًا أخرى.

شجك: أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجًا.

فلّك: أي جرح جسدك، ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته.

والريح ريح زرنب: الزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي، وهو نبت طيب الريح، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر، لها ورق بين الخضرة والصفرة، كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات، وذكر أقوالًا أخرى.

طويل النجاد: بكسر النون وجيم خفيفة، حِمَاله السيف تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجادة، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف؛ فأشارت إلى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر.

عظيم الرماد: تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها؛ فيصير رماد النار كثير لذلك.

قريب البيت من الناد: النادي والندي مجلس القوم، وَصَفَتْهُ بالشرف في قومه ثم قال الحافظ: ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم، وحسن الخلق، وطيب المعاشرة.

المزهر: بكسر الميم وسكون الزاي، وفتح الهاء آلة من آلات اللهو. وقيل: هو العود وقيل: دف مربع.

أناس: أي حَرَّكَ.

وملأ من شحم عضدي: قال أبوعبيد: لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسد كله؛ لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد؛ لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده.

وبجحني فبجحت: المعنى أنه فرحها ففرحت وذكر أقوالًا أخرى.

وبشق: هو موضع عينه.

أهل صهيل: أي خيل.

وأطيط: أي إبل.

ودائس: قال الحافظ بعد كلام له: الحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك.

وأرقد فأتصبح: أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ إشارة إلى أن لها من يكفيها بمؤنة بيتها ومهنة أهلها.

عكومها: جمع عِكم بكسرها وسكون الكاف، هي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأشعة.

رداح: أي عظام كثيرة الحشو، قاله أبوعبيد، وقال الهروي: معناه ثقيلة. يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح.

وقال ابن حبيب: إنما هو رداح أي ملأى، إلى أن قال الحافظ: والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش، واسعة المال كبيرة البيت إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير، ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم؛ لأنهم يقولون فلان رحب المنزل، أي: يكرم من ينزل عليه.

وأشارت بوصف والدة زوجها، إلى أن زوجها كثير البر لأمه، وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب بمن يكون له والدة توصف بمثل ذلك.

تنقث: أي تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة.

ولا تملأ بيتنا تعشيشًا: أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كَنَاسَتِهِ وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش.

سريًا: أي من سراة الناس، وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة والسري من كل شيء خياره، وفسره الحربي بالسخي.

ركب شريًا: قال ابن السكيت: تعني فرسًا خيارًا فائقًا.

وأخذ خطيًا: نسبه إلى الخط صفة موصوف وهو الرمح.

وأراح: معناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، قال ابن أبي أويس: معناه أنه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة.

ثريًا: أي كثيرة، والثرى المال الكثير من الإبل وغيرها.

يهتم بتعليمها أكثر من ذلك، فإن العلم يهذب الأخلاق والسلوك، وفيه الخير الجم، ولو لم يكن من ذلك إلا أنه سبيل إلى الجنة كما في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**».

٧- أن يعاشرها بالمعروف:

كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وبعض الرجال يريد أن يستعبد زوجته، فهي تبالغ في القيام بحقوقه وبواجبها نحوه، ومع ذلك دائمًا يرى أنها مفرطة، ويحاسبها على كل صغيرة وكبيرة، وهذا ليس على ما ينبغي.

بل الذي ينبغي: أن يغض الطرف عن بعض الأشياء؛ لأن المرأة متعذر تقويمها في كل المجالات، وإذا أريد ذلك منها انكسرت، وكسرها طلاقها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويجب عليه أن يعلم: أن لها عليه حقوقًا كما أن له عليها حقوقًا.

وكذلك المرأة: لو حاسبت زوجها في كل شيء لما استطاع ذلك، فإن الكمال لله عز وجل؛ لكن الرجل أحسن حالًا من المرأة.

وعلى المرأة أن تشعر بقيومية زوجها.

كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ

قال أبوعبدالله: قال سعيد بن سلمة عن هشام: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قال أبوعبدالله: وقال بعضهم: فَأَتَقَمَّحُ بالميم وهذا أصحُّ.

فالنبي ﷺ استمع لعائشة وهي تقص عليه هذه القصص التي تستغرق ثلث ساعة، ولم يتضجر منها؛ بل قال لها أخيرًا:

«كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

صلوات الله وسلامه عليه.

وغير هذه الأدلة كثير، وليس المقام مقام سردها، وهي كافية لمن هو وقاف عند نصوص الكتاب والسنة، ومسألة التعليم أمر مهم فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

والأطفال يكونون في أحضان النساء، فإن كانت المرأة صالحة تَعَلَّمَ الأولادُ منها الخير، وإن كانت غير صالحة فإنها تفسدهم.

وكما قال الشاعر:

مَنْ لِي بِتَرْبِيَةِ النِسَاءِ فَإِنَّهَا ... فِي الشَّرْقِ عِلَّةُ ذَلِكَ الإِخْفَاقِ
الأُمُّ مدرَسَةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهَا ... أَعْدَدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الأَعْرَاقِ
الأُمُّ رَوْضٌ إِنْ تَعَهَّدَهُ الحَيَا ... بِالرِّيِّ أَوْرَقَ أَيَّمَا إِيرَاقِ
الأُمُّ أُسْتَاذُ الأَسَاتِذَةِ الأُلَى ... شَغَلَتْ مَآثِرُهُمْ مَدَى الآفَاقِ

وإذا لم يُعَلِّمِ الزوجُ زوجتَه، فيرسلها إلى امرأة سُنية ذات علم لتدرسها.

وبعض الرجال: يجعل نَصْبَ عينيه الاستمتاع بالزوجة وأن تهيِّئ له الطعام والشراب وما يحتاج إليه، وهذا تفريط منه، بل الواجب عليه أن

يهتم بتعليمها أكثر من ذلك، فإن العلم يهذب الأخلاق والسلوك، وفيه الخير الجم، ولو لم يكن من ذلك إلا أنه سبيل إلى الجنة كما في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

٧- أن يعاشرها بالمعروف:

كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩].

وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وبعض الرجال يريد أن يستعبد زوجته، فهي تبالغ في القيام بحقوقه وبواجبها نحوه، ومع ذلك دائمًا يرى أنها مفرطة، ويحاسبها على كل صغيرة وكبيرة، وهذا ليس على ما ينبغي.

بل الذي ينبغي: أن يغض الطرف عن بعض الأشياء؛ لأن المرأة متعذر تقويمها في كل المجالات، وإذا أريد ذلك منها انكسرت، وكسرها طلاقها كما جاء عن النبي ﷺ.

ويجب عليه أن يعلم: أن لها عليه حقوقًا كما أن له عليها حقوقًا.

وكذلك المرأة: لو حاسبت زوجها في كل شيء لما استطاع ذلك، فإن الكمال لله عز وجل؛ لكن الرجل أحسن حالًا من المرأة.

وعلى المرأة أن تشعر بقيومية زوجها.

كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ

بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

وعلى كلٍ إذا أراد الزوجان السعادة بينهما، وأن تقتطف الثمار الطيبة، ويتربى الأولاد بين أبوين سعيدين، وتنشأ الأسرة نشأة طيبة، فليراع كلٌ منهما الحقوق التي عليه.

وإذا اختلفا في شيء؛ فيكون المرجع هو الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فمن كان له الحق فذاك، ومن كان عليه الحق فليذعن له ويستسلم، وبهذا تنال السعادة الزوجية.

أما أنَّ كل واحد يطلب حقوقه، وينسى حقوق الآخر عليه فهذا من أسباب المهاترات بين الزوجين والخصام.

٨- أن يتزين لها، فكما أنه يحب أن يراها جميلة ونظيفة، فهي تحب أن تراه كذلك.

وقد قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٩- ألّا يمنعها من الخروج إلى المسجد لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، وهذا حق للمرأة على وليها كالزوج والأب، ونحوهما فلا يحل منعها، إلا إذا خُشيت الفتنة.

غيرة النساء

قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ٣٢٠): حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال: كان النَّبيُّ ﷺ عند بعض نسائه؛ فأرسلت إحدى أمَّهات المؤمنين بصحفةٍ فيها طعامٌ؛ فضربت الَّتي النَّبيُّ ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصَّحفة، فانفلقت فجمع النَّبيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحفة، ثمَّ جعل يجمع فيها الطَّعام الَّذي كان في الصَّحفة، ويقول: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» ثمَّ حبس الخادم حتَّى أتي بصحفةٍ من عند الَّتي هو في بيتها؛ فدفع الصَّحفة الصَّحيحة إلى الَّتي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت الَّتي كسرت.

والغيرة: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين - كما في "الفتح" (٩/ ٣٢٠).

والغيرة نوعان: محمودة ومذمومة:

فالمحمودة: هي التي لا تتجاوز الشرع.

وهذا النوع أعداء الإسلام يحاولون زحزحته عن قلوب الناس؛ لأنهم يعلمون أهمية الغيرة، وأنه بفقد الغيرة تحصل المنكرات من الاختلاط وقلة الأدب والتبرج والفساد.

والمذمومة: هي التي تتجاوز الشرع.

فإذا تجاوزت الشرع: فهي مذمومة.

لأنها تؤدي بصاحبها إلى تهمة الآخر وخصوصًا تهمة الزوج بزوجته.

والله عز وجل يقول: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

وكذلك غيرة المرأة على زوجها محمودة ما لم تتجاوز الشرع.

ومما تبتلى بها المرأة شدة الغيرة إذا أراد زوجها أن يتزوج عليها، حتى إنه من شدة غيرتها على زوجها ربما يؤدي بها إلى أن ترتكب ما حرم الله عليها، كأن تستخدم السحر من أجل أن يكره زوجها ضَرَّتَها، أو لا يقدم على الزواج.

والسحر كفر، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣]، وَعَدَّهُ النبي ﷺ من المهلكات والشركيات.

قال الإمام البخاري (٥/٣٩٣): حدَّثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدَّثني سليمان بن بلالٍ، عن ثور بن زيدٍ المدنيّ، عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالوا: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ».

وقال الحاكم رحمه الله (٤/٢١٧): حدثنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة فرأى عليها حِرْزًا من الحمرة[1]؛ فقطعه قطعًا عنيفًا ثم قال: إن آل عبدالله عن الشرك أغنياء، وقال: كان مما حفظنا من النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ».

والحديث حسن كما في "الصحيح المسند" (٢/١٨).

إلى غير ذلك من الأدلة التي فيها كفر الساحر وأنه يحرم استخدام شيء من أعمال السحر. والساحر لا يمكن أن يتعلم السحر إلا بواسطة الشياطين.

ثم الضر والنفع من عند الله، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

(١) الحمرة: داء يعتري الناس فيحمر موضعها، وتُغالَب بالرقية. اهـ من "لسان العرب".
والتولة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره كما في "النهاية".

وقال: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

فالضر والنفع بيد الله، فالذي يأخذ من سحرهم إن كان يعتقد أنهم يضرون أو ينفعون من دون الله؛ فهذا كافر؛ لأنه مكذب بالقرآن، وإن كان لا يعتقد ذلك، ولكنه أخذ ذلك من باب الأخذ بالأسباب فهذا ضِلّيل؛ فإن الأسباب تكون في الأشياء المباحة، وإذا فعلت ذلك تكونين قد آثرت الحياة الدنيا على الآخرة، ومن آثر الدنيا على الآخرة فقد ضل ضلالًا مبينًا وخسر الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۞ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۞ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧- ٣٩].

وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

فالحذر الحذر من هذا التورط العظيم! فلا يَغُرَّنَّكِ الشيطان من أجل ملاذ الدنيا وشهواتها الفانية وتقعين في الكفر والعياذ بالله.

فوالله يا أمة الله لن ينفعكِ زَوْجُكِ وحاسبي نفسك قبل أن تحاسبي.

وربما يؤدي ذلك أيضًا ببعض النسوة، إلى أن تتمنى أن إباحة تعدد الزوجات لم يشرع.

وأخرى ربما يؤدي بها إلى أن تكره الشرع بسبب إباحة ذلك.

وبعضهن يتمنين أن يموت أزواجهن إذا تزوجوا عليهن.

وكم من هذا كثير.

وبعض النسوة لا يصدر منها شيء من ذلك، ولكنها تطلق لسانها على ضَرَّتِهَا بالسب وبالغيبة والنميمة، فالله المستعان.

فالمرأة المؤمنة: يكون موقفها من ذلك أن تعلم أن كل ما في الكون بقدر الله عز وجل: قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

ومهما أُصِبْتِ بشيء من مصائب الدنيا، فليس بشيء بالنسبة لسلامة دِينِكِ، وعليكِ بالدعاء.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وعليك بمدافعة ما قد يكون، أو يحصل في قلبك من نكد الضرة، وهي امرأة مثلك فلأي شيء تصلين إلى هذا الحد؟

ولو عقلنا أيتها النساء، لما شغلنا أنفسنا بذلك، على أن الغيرة قد كانت تصدر من زوجات النبي ﷺ اللواتي عدَّلهن الله بقوله: ﴿يَـٰنِسَآءَ

ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومن الأمثلة على غيرتهن الحديث السابق.

وفي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحدٍ من نساء النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكثر ذكرها، وربَّما ذبح الشَّاة ثمَّ يقطِّعها أعضاءً ثمَّ يبعثها في صدائق خديجة، فربَّما قلت له: كأنَّه لم يكن في الدُّنيا امرأةٌ إلَّا خديجة! فيقول: «**إنَّها كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**».

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٧/ ١٣٤): وقال إسماعيل بن خليل، أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد -أخت خديجة- على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك فقال: «**اللهُمَّ هَالَةَ**». قالت: فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، قد أبدلك الله خيرًا منها.

ومعنى حمراء الشدقين: هو كناية عن سقوط أسنانها، قاله الحافظ؛ وقال: بهذا جزم النووي وغيره.

وقول عائشة في الحديث السابق: (ما غرت....).

قال الحافظ (٧/ ١٣٦): فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلًا عمن دونهن. اهـ

وقال الإمام البخاري (٩/ ٣١٠): حدَّثنا أبونعيمٍ، حدَّثنا عبدالواحد بن أيمن، قال: حدَّثني ابن أبي مليكة، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ

ﷺ كان إذا أرد سفرًا أقرع بين نسائه؛ فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النَّبيُّ ﷺ إذا كان باللَّيل سار مع عائشة يتحدَّث فقالت حفصة: ألا تركبين اللَّيلة بعيري، وأركب بعيرك تنظرين وأنظر؛ فقالت: بلى فركبت فجاء النَّبيُّ ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة فسلَّم عليها ثمَّ سار حتَّى نزلوا، وافتقدته عائشة؛ فلمَّا نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا ربِّ سلِّط عليَّ عقربًا، أو حيَّةً تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا.

وهكذا توجد الغيرة في غيرهن من فُضْلَيَات نساء الصحابة.

قال الإمام النسائي (٦/ ٦٩): أخبرنا إسحق بن إبراهيم، أنبأنا النَّضْر قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن إسحق بن عبدالله، عن أنسٍ قالوا: يا رسول الله ألا تتزوَّج من نساء الأنصار.

قال: «إنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً».

والحديث صحيح.

ووجود الغيرة فينا معشر النساء من باب أولى، فالواجب علينا هو الصبر، ومن ثمرات الإيمان بالقدر: الصبر كما ذكر هذا والدي وشيخي في كتابه «الجامع الصحيح في القدر».

وأفعال الله عز وجل كلها حِكَمٌ، وهذه الحكمة قد تظهر وقد لا تظهر.

ومن حِكَمِ تعدد الزوجات:

١- أن بتعدد الزوجات يكثر النسل، وقد قال النبي ﷺ: «تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الأُمَمَ».

٢- المرأة قد تكون عقيمًا لا تلد؛ فأين الأفضل؟ أن يطلقها، أو تبقى معه يتزوج عليها. وأين الأفضل؟ أن يبقى الزوج بدون بنين أم يتزوج عليها؟

الجواب: الأفضل أن يبقيها ويتزوج عليها.

٣- المرأة في حال نفاسها وحيضها؛ ربما لا يتحمل الزوج فيفضي به إلى الحرام، فَحَلُّ هذه المشكلة هو الزواج.

٤- قد تكون المرأة بها شيء من العيوب؛ فالأفضل أن يتزوج عليها ولا يطلقها.

٥- قد تكون المرأة كثيرة المرض، فالأفضل أن يتزوج عليها، ولا يفارقها، وربما يصبر عليها، ولكنه لا يعف نفسه.

٦- تعدد الزوجات يربط بين أسرة متشتتة، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٧- المرأة لابد أن يكون هناك من يقوم بحوائجها من نفقة ونحوها، وبتعدد الزوجات يقوم الزوج بذلك، والعلم عند الله تعالى.

لا تسأل المرأة طلاق أختها

قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ٢١٩): حدَّثنا عبيدالله بن موسى، عن زكريَّاء هو ابن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

وقد اختلف في المراد بقوله (أختها):

فالإمام النووي يقول: المراد بأختها غيرها؛ سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع والدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختًا في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي.

وحمل ابن عبدالبر الأخت هنا على الضَّرَّةِ فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها).

وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط: فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها: (ولتنكح): أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا؛ فالمراد بالأخت: الأخت في الدين.

وقوله (ولتنكح): يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته، بل تَكِلُ الأمر في ذلك إلى ما يقدره

الله، ولهذا ختم بقوله: (فإنما لها ما قدر لها) إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي ألا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها.

وهذا مما يؤيد أن تكون الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا.

ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره، وتعرض عن هذا الرجل.

أو المراد ما يشمل الأمرين.

والمعنى: ولتنكح من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها فلتنكح غيره والله أعلم. اهـ المراد من الفتح (٩/ ٢٢٠).

لا تتشبع المرأة بما لم تُعْطَ

قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ٣١٧) (باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضَّرَّة).

حدَّثنا سليمان بن حربٍ، حدَّثنا حمَّاد بن زيدٍ، عن هشامٍ، عن فاطمة، عن أسماء عن النَّبيِّ ﷺ. ح، وحدَّثني محمَّد بن المثنَّى، حدَّثنا يحيى عن هشامٍ، حدَّثتني فاطمة عن أسماء، أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ لي ضَرَّةً؛ فهل عليَّ جناحٌ إن تشبَّعت من زوجي غير الَّذي يعطيني.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

وذكر أبوعبيد أن قوله: (المتشبع) أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها. «الفتح» (٩/ ٣١٧).

لا تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٣٨): حدَّثنا محمَّد بن يوسف، حدَّثنا سفيان، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدالله بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ؛ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

لا تباشر: قال الطيب في شرح "مشكاة المصابيح": البشرة: ظاهر جلد الإنسان، والمباشرة: الملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والمعنى به في هذا الحديث النظر مع اللمس، فينظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، ويحس باطنها باللمس، ويقف على نعومتها وسمنها. اهـ

قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعجِب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

مرجع كلام القابسي "الفتح" (٩/ ٣٣٨).

تحريم تغيير خلق الله

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٣٧٨): حدَّثني محمَّد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لعن الله الواشمات[1]، والمستوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحسن، المغيِّرات خلق الله؛ ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله.

والواشمات جمع واشمة، وهي فاعلة الوشم، والمستوشمات التي تطلب ذلك.

---

(١) قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠/ عند رقم حديث ٥٩٣١): قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون، أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحش بنورة أو غيرها فيخضر. اهـ مختصرًا.

وقوله: (والمتنمصات) قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣٧٧) المتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصًا لذلك ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.

قال أبوداود في "السنن": النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه. اهـ

وقوله (والمتفلجات) قال الحافظ عند حديث رقم (٥٩٣١): والمتفلجات: جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه. والفلج -بالفاء واللام والجيم- انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرَّبَاعِيَّات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر. اهـ

وإذا حصل هذا من المرأة يجب عليها التوبة الصادقة حتى يعفو الله عنها ولو استطاعت أن تزيل الوشم بدون مشقة فلتفعل ولا يجوز أن تؤخر التوبة طرفة عين لا سيما وأن هذه الأمور من كبائر الذنوب.

وصل الشعر من الكبائر

قال الإمام البخاري (٩/ ٥٢٠٥): حدَّثنا خلَّاد بن يحيى، حدَّثنا إبراهيم بن نافعٍ، عن الحسن- هو ابن مسلمٍ- عن صفيَّة، عن عائشة.

أنَّ امرأةً من الأنصار زوَّجت ابنتها؛ فتمعَّط شعرها؛ فجاءت النَّبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إنَّ زوجها أمرني أن أصل شعرها فقال: «**لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلَاتُ**».

وقولها تمعط: أي تساقط.

وقال الإمام البخاري (١٠/ ٣٧٤): حدَّثني محمَّد بن مقاتلٍ، أخبرنا عبدالله، أخبرنا عبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ**» وقال نافعُ: الوشم في اللِّثة. حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا عمرو بن مرَّة، سمعت سعيد بن المسيَّب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمةٍ قدمها؛ فخطبنا؛ فأخرج كبَّةً من شعرٍ قال ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود، إنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّاه الزُّور.

يعني: الواصلة في الشَّعر.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٠).

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٣/ ١٦٧٩): وحدَّثني الحسن بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ،

ومحمَّد بن رافعٍ قالا: أخبرنا عبدالرَّزَّاق، أخبرنا ابن جريجٍ، أخبرني أبوالزُّبير أنَّه سمع جابر بن عبدالله يقول: زجر النَّبيُّ ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا.

فهذه الأدلة في بعضها أن وصل الشعر من الكبائر، وفي بعضها أنه من سنن اليهود وقد نهينا عن التشبه بأعداء الإسلام.

وفيه أيضًا طاعة للشيطان فهو القائل: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وقد اختلف العلماء في وصل الشعر إما بخرق أو نحوها: فمنهم من ذهب إلى منع وصل الشعر بأي شيء سواء كان شعرًا أو خرقًا، وبه قال الجمهور.

ودليلهم عموم الأدلة التي فيها النهي عن وصل الشعر.

وقال الليث - ونقله أبوعبيد عن كثير من الفقهاء -: أن الممتنع من ذلك، وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها؛ فلا يدخل في النهي.

انظري "الفتح" (١٠/ ٣٧٥).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٤/ ١٠٤).

قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وانما هو للتجمل والتحسين.

قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر؛ للعن فاعله.

وفيه أن المُعَيَّن على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها، والله أعلم. اهـ

والراجح في هذه المسألة قول من فصل بأنه إذا أمن التدليس، وكان بغير شعر، فإنه يجوز، وإن كان فيه تدليس، أو كان بشعر فيحرم والله أعلم.

ولو قصَّت المرأة شعرها وخبأته لتلبسه أحيانًا بواسطة الظُفر فهذا أيضًا لا يجوز لأنه داخل في النهي.

والتزين والنظافة أمر مشروع لكنه يكون بمباح.

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي المرأة ناقصة، يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزةٌ عَيِيَّةٌ، أَوَمَنْ يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم؟ فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن، في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه؛ ليجبر ما فيها من نقص، كما قال بعض شعراء العرب:

وَمَا الحَلْيُ إِلَّا زِينَةٌ مِنْ نَقِيصَةٍ ... يُتَمِّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الحُسْنُ قَصَّرَا

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الجَمَالُ مُوَفَّرًا ... كَحُسْنِكِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا

وأما نقص معناها: فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار، لاعبارة لها ولا همة، كما قال بعض العرب وقد بشر ببنت: ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء، وبرها سرقة. اهـ

وهكذا قصة أم سُلَيْم لما مات ولدها، وجاء أبوطلحة قربت إليه العشاء فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك.

وهذه القصة في "صحيح مسلم" (٤/ ١٩٠٩) فضائل أبي طلحة الأنصاري.

وأخرج ابن سعد كما في "الإصابة" (٤/ ٢٠٨) بسند جيد، عن سعيد بن عمرو بن العاص قال: قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث بشيء ما سمعته. قال: يا أُمَّهْ! طلبتُها وشَغَلَكِ عنها المكحلة والمرآة، وما كان يشغله عنها شيء.

ومعنى هذا: أن عائشة رضي الله عنها كانت تشغل عن معرفة بعض الأحاديث بسبب التصنع والتزين للرسول ﷺ.

والنساء في هذا الباب، طرفان ووسط:

طرفٌ: جعلن شغلهن الشاغل التزين، وتتبع الموضات، والموديلات، حلٌ أو حرُم، كنمص الحاجب، ولبس البنطال المجرد، وجمع الشعر وسط الرأس، والخضاب بالمناكير، والتشبه بالنساء الكافرات، ولبس الكعب العالي، فتلاعب بأفكارهن الشيطان، ونحّاهن عن طريق الهدى، إلى طريق الغي والردى.

وطرفٌ: لا يَعْبَأْنَ بهذا، فالأوساخ متراكمة عليهن، والروائح الكريهة وغير ذلك، وهذا خطأ فإن الإسلام يحث على النظافة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**».

والوسط: استعملن ذلك في حدود ما أُبيح لهن.

تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/ ٣٣٢): حدَّثنا محمَّد بن بشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء، والمتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال.

واللعن له معنيان:

١- بمعنى: السب.

٢- بمعنى: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

وأفاد الحديث أن التشبه بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء من كبائر الذنوب.

إذ أن الكبيرة تُعْرَفُ بأمور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٦٥٠): كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر. اهـ

والحديث يشمل التشبه بالرجال في حركتهم وزيهم، وفي الصوت، وفي كل ما هو مختص بالرجال. حتى في القراءة لا يجوز للمرأة أن تقلد الرجل في صوته إذا قرأت القرآن، وليتفطن لهذا فإننا قد سمعنا بعض النساء يفعلن ذلك، وقد تقلد صوت الرجال لأجل إضحاك النساء أو تخويفهن،

وهذه يشملها اللعن إن كانت عالمة بتحريم التشبه بالرجال، وإن تكلمت بصوت الرجال من أجل تخويفهن فإنها تكون آثمة أشد مما إذا أرادت إضحاكهن.

ذلك لأنها تكون قد ارتكبت محظورين:

١- التشبه بالرجال.

٢- ترويع الغير.

وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[(١)].

قال الطبراني كما في "الفتح" (١٠/ ٣٣٢): في شرح حديث ابن عباس.

المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس.

قال الحافظ: قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين. اهـ

(١) أخرجه أبوداود عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ... فذكره وفي أوله قصة. وهو في "الجامع الصحيح" (٥/ ٣٦٤).

التصفيق للنساء

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣/ ٧٧): حدَّثنا عليُّ بن عبدالله، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا الزُّهريُّ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

وأخرجه مسلم (١/ ٣١٨) والترمذي وأبوداود (١/ ٣١٠) وأحمد (٢/ ٢٤١).

ولم يرد كيفية التصفيق في الصلاة عند الحاجة، وما ذكره بعض العلماء أن المرأة تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاتها الصلاة، انظري "شرح مسلم" (٤/ ١٤٥)[1].

هذا التحديد يحتاج دليل؛ فبما أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في بيان صفة التصفيق؛ فيجوز على أي حالة ولا يُحَجَّرُ واسعٌ والله أعلم.

(١) وقال الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ٢٣٢) كيفيته كما قال عيسى بن أيوب: أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها الأيسر. اهـ

ليس على النساء جهاد

قال الإمام البخاري (٦/ ٧٥): حدَّثنا محمَّد بن كثيرٍ، أخبرنا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في الجهاد فقال: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**».

حدَّثنا قبيصة، حدَّثنا سفيان عن معاوية بهذا.

وعن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أمِّ المؤمنين عن النَّبيِّ ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «**نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ**».

الحياء وفضله

قال الإمام البخاري (١٠/٥٢٣): حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا منصورٌ، عن ربعيِّ بن حراشٍ، حدَّثنا أبومسعودٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**.

قال ابن رجب في "جامع العلوم" (١٩٩) في شرح قوله: **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى»**: لفظه يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرنًا بعد قرن، وهذا يدل: على أن النبوة المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة. اهـ

الحياء نوعان:

قال ابن رجب (١٩٩): واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خُلُقًا وجبلَّة غير مكتسب، وهو من أجلّ الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويجبله عليها، ولهذا قال النبي ﷺ: **«الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»**.

فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار.

النوع الثاني: ما كان مكتسبًا من معرفة الله، ومعرفة عظمته، وقربه من عباده واطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان.

وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة نعمه تعالى ورؤية التقصير في شكرها.

فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي: لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له. والحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح.

فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله، أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، فإنما هو ضعف وخَوَر وعجز ومهانة والله أعلم. اهـ

وقوله: **«إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**: قال ابن رجب في معناها قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه.

وأهل هذه الطريق لهم طريقان:

أحدهما: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت فالله يجازيك عليه كقوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]. وقوله: ﴿فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٥].

والطريق الثاني: أنه أمر ومعناه الخبر، والمعنى: أن من لم يستحي صنع ما شاء؛ فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء؛ فمن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء منكر.

والقول الثاني في معنى «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»: أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره، وأن المعنى إذا كان الذي يريد فعله، مما لا يستحي من فعله، لا من الله ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة فاصنع منه حينئذ ما شئت.

وهذا قول جماعة من الأئمة: منهم إسحاق المروزي الشافعي وحُكي مثله عن أحمد... إلخ.

تعريف الحياء:

قال النووي: قال العلماء: حقيقة الحياء خُلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

وروينا عن أبي القاسم[1] الجنيد رحمه الله قال: الحياء رؤية الآلاء -أي النعم- ورؤية التقصير متولد بينهما حالة تسمى حياء. اهـ من «رياض الصالحين» ٣١٨ - بتحقيق الأرناءوط.

والحياء صفة من الأخلاق الفاضلة، وهو حُلي الإنسان، وبفقد الحياء

(١) من الصوفية.

يُقترف كلُّ شر فتُسفك الدماء، وتنتهك الأعراض، وترتكب الفواحش، ولا يُحترم الكبير، ويختلط الرجال بالنساء، وتخرج المرأة متبرجة، وتسافر بدون محرم، ويُسمع الحق فيُرد.

قال الفضيل بن عياض: خمس من علامات الشقاوة: القسوة في القلب، وجمود العين، وقلة الحياء، والرغبة في الدنيا، وطول الأمل[1].

ولقد مدح الله ابنة الرجل الصالح لما اتصفت بخلق الحياء.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٢٣-٢٥].

وأُعجِب النبي ﷺ بالمرأة التي عندها حياء، كما روى عبدالرزاق في «مصنفه» عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، تبايع النبي ﷺ، فأخذ عليها ألا تشرك بالله شيئًا، الآية، قالت: فوضعت يدها على رأسها حياء، فأعجب النبي ﷺ ما رأى منها، قالت عائشة: أقري أيتها المرأة، فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذًا، فبايعها، كما في الآية. والحديث في «الصحيح المسند» للوالد عليه رحمة الله.

(١) مرجع كلام الفضيل «مدارج السالكين».

ولنا أسوة في المرأة الصابرة: أسماء بنت أبي بكر حيث قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير -التي أقطعه رسول الله ﷺ- على رأسي وهي مني على ثُلُثَيْ فرسخ؛ فجئت يومًا والنوى على رأسي؛ فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه؛ فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه؛ فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته -وكان أغير الناس- فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى...

رواه البخاري ومسلم.

وقال ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين": وعلى حسب حياة القلب يكون في قوة خُلق الحياء وقلة الحياء، من موت القلب والروح، فكلما كان القلب أحيي كان الحياء أتم.

وقال أيضًا: وعلى حسب معرفته بربه يكون حياؤه منه. اهـ

والحياء من الإيمان، كما في "الصحيحين" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، حتى كأنه يقول قد أضربك؛ فقال له الرسول ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيْمَانِ».

واللفظ للبخاري.

وفي "الصحيحين" من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ».

وأخرج الحاكم في "مستدركه" عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «الحياءُ

وَالإِيْمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ».

والحديث صحيح، وهو في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" للوالد رحمه الله (١/ ٢٤٢).

ودل هذا على أن الحياء والإيمان شيء واحد، بفقد أحدهما يفقد الآخر.

وروى الترمذي في جامعه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ، وَالإِيْمَانُ[1] فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ».

والحديث حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإنه صدوق له أوهام، وهو في "الجامع الصحيح" للوالد (١/ ٢٤١).

الحياء خُلق نتائجه حميدة، وآثاره حسنة، روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

ويقول ابن حبان في "روضة العقلاء": إذا قوي حياؤه؛ قوي كرمه، وضعف لؤمه، وإذا ضعف حياؤه قوي لؤمه، وضعف كرمه. اهـ

والحياء يدعو إلى طاعة الله واجتناب نواهيه.

والحياء خصلة حميدة.

قال الشاعر:

وَلَيْسَ بِمَنْسُوبٍ إِلَى العِلْمِ وَالنُّهَى ... فَتًى لَا تُرَى فِيهِ خَلَائِقُ أَرْبَعُ

---

(١) أي: أهل الإيمان، ومثله: الجفاء في النار، أي: أهل الجفاء. انظري "شرح الطيبي" (١٠/ ٣٢٣٣).

فَوَاحِدَةٌ تَقْوَى الإِلَـهِ الَّتِي بِهَا ... يُنَالُ جَسِيمُ الخَيرِ وَالفَضلُ أَجْمَعُ

وَثَانِيَـةٌ صِـدْقُ الحَيَـاءِ فَإِنَّـهُ ... طِبَـاعٌ عَلَيْـهِ ذُو المُرُوءَةِ يُطْبَـعُ

وَثَالِثَـةٌ سِلْمٌ إِذَا الجَهْلُ أَطْلَعَـتْ ... إِلَيْـهِ خَبَايَا مِـنْ فُجُورٍ تَسَرَّعُ

وَرَابِعَـةٌ جُـودٌ بِمِلْـكِ يَمِينِـهِ ... إِذَا نَابَهُ الحَقُّ الَّـذِي لَيْسَ يُدْفَعُ

الحياء له مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، وأيما مكانة، أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي واقدٍ اللَّيثيّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد والنَّاس معه إذ أقبل ثلاثة نفرٍ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحدٌ، قال فوقفا على رسول الله ﷺ فأمَّا أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها، وأمَّا الآخر فجلس خلفهم، وأمَّا الثَّالث فأدبر ذاهبًا، فلمَّا فرغ رسول الله ﷺ قال: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**».

ويدل هذا الحديث على أن الحياء صفة من صفات رب العالمين، نثبتها كسائر صفات الله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

والحياء خُلق من أخلاق الملائكة، كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، الحديث بطوله وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**أَلا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلائِكَةُ**». يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الحياء من سُنن الأنبياء والمرسلين، يقول الله مخاطبًا للمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾،

وفي "الصحيحين" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان أشد حياءً من العذراء في خدرها.[1]

الحياء يدعو إلى مراقبة الله عز وجل، في السر والعلن، في الليل والنهار.

قال الشاعر:

وَإِذَا خَلَـوتَ بِرِيبَـةٍ فِي ظُلْمَـةٍ ... وَالنَّـفْسُ دَاعِيَـةٌ إِلَى الطُّغْيَـانِ

فَاسْتَحْيِ مِنْ نَظَرِ الإِلَهِ وَقُلْ لَهَا ... إِنَّ الَّـذِي خَلَـقَ الظَّـلامَ يَـرَانِي

والحياء منه ما يكون بين العبد وربه، فيترك القبيح حياءً من الله، ويفعل ما أُمر به حياء من الله.

ومنه ما يكون بين المخلوقين، فيترك المعصية حياء من الناس، وبعض الناس لا هذا ولا ذاك، وربما يتبجح بالمعصية، فيُظهرها، وقد ستره الله، وهذا الصنف ليس من أهل العافية، روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ؛ وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**».

---

(١) أما عذارى هذا الزمن فمنهن السكرتيرة، ومنهن الملَّاحة، ومنهن المُذيعة تطلع على الشاشة تتكلم، ومنهن المتعلمة في المدارس الاختلاطية، و....، وحالة كثير منهن سيئة نُزع حياؤها فاقترفت الشر. حسبنا الله ونعم الوكيل.

ولنذكر أمثلة تعد من قلة الحياء لتجتنب:

١) شغل النفس بعيوب الغير، ومساويهم، ولقد أحسن من قال:

لَعَمْـرُكَ إِنَّ فِي ذَنْـبِي لَـشُغْلًا   بِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَيَّهْ

عَـلَى رَبِّي حِـسَابُهُمْ جَمِيعًـا   إِلَيْـهِ عِـلْمُ ذَلِـكَ لَا إِلَيَّـهْ

وَلَـيْسَ بِـضَائِرِي مَـا قَـدْ أَتَـوْهُ   إِذَا مَـا اللهُ يَغْفِـرُ مَـا لَدَيَّـهْ

٢) الإساءة إلى الجيران، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وفي "الصحيحين" عن النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**»، ويقول النبي ﷺ: «**خَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**».

أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم(١٩٤٤).

ولعظم حق الجار ظن النبي ﷺ أن جبريل سيجعله من ضمن الورثة؛ لكثرة وصيته به. كما في "الصحيحين" وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

وحذر غاية التحذير من إيذاء الجار، فقال: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**» قيل: من يا رسول الله؟! قال: «**مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**[1]». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) البوائق: الغوائل والشرور، كما في "رياض الصالحين".

ففي هذا الحديث أن إيذاء الجار من أسباب نقصان الإيمان.

ولقد كان من سمات أهل الجاهلية، الإحسان إلى الجار، والبعد عن إيذائه.

يقول قائلهم:

يا شاة ما قنص لِمَن حَلَّت لَهُ   حَرُمت عَلَيَّ وَلَيتَها لَم تحرمِ

وقال آخر:

مَـا ضَرَّ جَارِي إِذ أُجَاوِرُهُ   أَلَّا يَكُـونَ لِبَيْتِـهِ سِـتْرُ

أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ   حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الخِدْرُ

وَيُـصَمُّ عَـمَّا كَـانَ بَيْـنَهُمَا   سَمْعِـي وَمَـا بِي غَـيْرُهُ وَقْـرُ

٣) أن تكون القلوب مُكدَّرة بالضغائن والشحناء، والعداوة والغل والحقد، لمن لا يستحق ذلك من المسلمين، ومن دعاء عباد الله الصالحين: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

بل من دعاء أفضل خلق الله نبينا محمد ﷺ: «**رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي**».

أخرجه أبوداود برقم(١٥١٠) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والسخيمة: الحقد في النفس كما في "النهاية".

وإن المعاصي التي وقع فيها المسلمون هي التي سببت عدم صفاء القلوب، يقول ربنا عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

٤) أن تخرج المرأة متبرجة.

٥) أن يصرف الفراغ فيما لا يُجدي.

٦) أن يُصرف السمع والبصر واللسان فيما لا يُحمد عُقباه، من سماع المنكرات كالغيبة والأغاني والنظر إلى التلفاز والدشوش ونحوهما، والكلام السيء البذيء.

هذا وقد انتكست فِطر بعض الناس، فصار يستحي من تلقي العلم الشرعي، وسؤال أهل الذكر الذين قال الله فيهم: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولا يستحي من اقتراف المنكرات، وليس هذا من منهاج سلفنا الصالح، قال الإمام البخاري رحمه الله (١/ ٢٢٨) رقم(١٣٠): حدَّثنا محمَّد بن سلام قال أخبرنا أبومعاوية قال حدَّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة قالت جاءت أمُّ سليمٍ إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله! إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت؟! قال النبيُّ ﷺ: «إذا رأتِ الماءَ» فغطَّت أمُّ سلمة تعني وجهها وقالت: يا رسول الله! أوتحتلم المرأة؟! قال: «نعَمْ، تَرِبتْ يمينُكِ!

فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟».

وقالت عائشة رضي الله عنها، كما في صحيح مسلم: نِعْمَ النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يَتَفَقَّهْنَ في الدين.

وقال مجاهد عليه رحمة الله: (لا ينال العلم مستحٍ ولا متكبر)، أخرجه البخاري معلقًا في كتاب العلم من "صحيحه".

وإنه يجب علينا أن نتعلم أسباب وجود الحياء؛ كي نكون من المتحليات به في أقوالنا، وأفعالنا، وسلوكنا، وحركاتنا، وسكناتنا.

وكي نكون بعيدات عما هو من قلة الحياء، لا سيما وأن دعاة الشر والضلال يدعون المرأة إلى نزع حيائها، وحشمتها، في وسائل الإعلام وغيرها، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

فالحياء يستعمل في موضعه فيستحي من الله فتمتثل أوامره وتجتنب نواهيه.

وأختم هذا الموضوع بقول الشاعر:

إذا قَلَّ مَاءُ الوَجْهِ قَلَّ حَيَاؤُهُ	فَلَا خَيْرَ فِي وَجْهٍ إذا قَلَّ مَاؤُهُ
حَيَاءَكَ فَاحْفَظْهُ عَلَيْكَ فَإنَّمَا	يَدُلُّ عَلَى وَجْهِ الكَرِيمِ حَيَاؤُهُ

ويقول الآخر:

إذا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي	وَلَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ
فَلَا واللهِ مَا فِي العَيْشِ خَيْرٌ	وَلَا الدُّنْيَا إذا ذَهَبَ الحَيَاءُ
يَعِيشُ المَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ	وَيَبْقَى العُودُ مَا بَقِيَ اللِّحَاءُ

خصال سيئة

۞ الهجر:

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/٤٩٢): حدَّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ، عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وأخرجه مسلم (١٠/ ١٩٨٤).

وقال الإمام البخاري (١٠/ ٤٩٢): حدَّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالكٍ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

وقال أبوداود (٦٩٦): حدَّثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيدٍ السَّرخسيُّ، أنَّ أبا عمرٍو أخبرهم قال: حدَّثنا محمَّد بن هلالٍ قال: حدَّثني أبي عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ؛ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ».

زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ».

والحديث إسناده ضعيف من أجل هلال بن أبي هلال المدني والد محمد. قال الذهبي في "الميزان" (٤/ ٣١٧): لا يعرف تفرد عنه ابنه محمد بن هلال وقد وُثِّق. اهـ

ولا بأس بإبقائه هنا للفائدة.

وقال الإمام أبوداود رقم (٤٩١٤): حدَّثنا محمَّد بن الصَّبَّاح البزَّاز، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثَّوريُّ، عن منصورٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

والحديث صحيح.

وقال الإمام مسلم (٤/ ١٩٨٧): حدَّثنا قتيبة بن سعيدٍ، عن مالك بن أنسٍ فيما قرئ عليه، عن سهيلٍ عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ؛ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا؛ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا؛ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

والهجر بغير حق له مفاسد منها:

١) أنه من كبائر الذنوب، وتقدم الدليل على ذلك.

٢) أنه سبب لعدم غفران الذنوب، وتقدم الدليل على ذلك.

٣) أنه خطوة من خطوات الشيطان، وقد نهانا الله عز وجل عن اتباع خطواته فقال: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة:١٦٨].

والشيطان لا يأمر بخير ولكنه يأمر بالسوء والفحشاء ويسعى بين الناس في التحريش بينهم كما روى الإمام مسلم من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**».

فالهجر بغير حق فتنة شيطانية.

٤) قطع الأرحام إذا كان المهجور قريبًا، وقطع الرحم من الكبائر.

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

٥) أنه من أسباب تكدر القلب: وقد قال بعض عباد الله الصالحين: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وكان من دعاء النبي ﷺ: «**وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي**». وقد تقدم الحديث بتمامه.

وبعض الناس يكون من أهل الخير ولكن خدعه الشيطان أن يهجر أخاه المسلم من أجل مقاصد دنيوية، ولم يدر عِظَم هجر المسلم وأنه يترتب عليه أمور عظيمة.

٦) أنه هضم لحق المسلم، فإن المسلمين أولياء وكلمتهم واحدة.

كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي "الصحيحين" من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**».

وفي "الصحيحين" أيضًا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**».

وفي "صحيح البخاري" من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قال: أنصره إذا كان مظلومًا فكيف إذا كان ظالمًا؟ قال: «**تَحْجُزُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**».

والموالاة في الله والبغض في الله واجب شرعًا، فإنه من مكملات الإيمان. وبسبب عدم معرفتها صار العدو وليًّا والولي عدوًّا.

والولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

١) منهم من يستحق الولاء المطلق، وهم الذين تَمَحَّضَ خيرُهم.

٢) ومنهم من يستحق الولاء من جهة فقط، ومن جهة أخرى يستحق البراء وهذا هو المسلم الفاسق، يوالى بقدر ما فيه من الخير، ويعادى بقدر ما فيه من الشر.

٣) ومنهم من يستحق البراء المطلق، وهم الذين تمحض كفرهم وشرهم كاليهود والنصارى والمشركين.

وإن الهجر ناشيء عن اختلاف بين المتخاصمين، فيجب رد مشكلتهم

إلى الكتاب والسنة؛ لتحل مشكلتهم.

ولو أخذت الأمة المحمدية بشرعها لاستقامت، ولكن عندما اعرضوا عوقبوا فإن الجزاء من جنس العمل.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠].

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

ويستثنى من تحريم هجر المسلم: إذا كانت هناك مصلحة شرعية يترتب عليها الهجر، وذلك إذا كان عاصيا وسينزجر بهجره عن فعله المحرم.

أما إذا كان هجره سيزيده نفورًا فلا يسوغ هجره؛ لأنه يزيده نفورًا وفسادًا ولكن ينصح، أو كان لا يبالي بذلك الهجر، كذلك لا يهجر.

ولشيخ الإسلام كلام حول مسألة الهجر كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/٢٠٣)، ننقله هنا لفائدته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات.

والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر يجلس معهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك.

بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره.

ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله.

وفي الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال ﷺ: «الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

ومن هذا الباب: الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يُمَكِّنُونَهُ من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يُهْجَرُ حتى يتوب منها كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقًا فهنا الهجر بمنزلة التعزير.

وهذا الهجر: يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجعة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، كما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم؛ فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير؛ فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم.

وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة و المهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاثة -وذكر الأدلة على ذلك- وإنما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه:

فالأول: مأمور به. والثاني: منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة. اهـ المراد.

عدم محبة الخير لإخوانه المسلمين (الحسد):

قال الإمام البخاري رحمه الله (١/ ١٣): حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحي عن شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

هذا الحديث فيه: أن الذي لا يحب الخير لإخوانه المسلمين مثل الذي يحبه لنفسه ناقص الإيمان.

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٧): والمراد بالنفي: كمال الإيمان. ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بإنسان. اهـ

ويدل الحديث بمفهومه: أن يكره المسلم لأخيه الشر كما يكرهه لنفسه.

وفي "صحيح مسلم" عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**».

ودل هذا الحديث أن محبة الخير للمسلمين من أسباب البعد عن النار.

ومحبة الخير للمسلمين لا تصدر إلا من الشخص الذي قلبه سليم من الشوائب كالحسد والحقد والكبر، ولهذا محبة الخير للمسلمين ضعفت في هذا الزمن، بسبب عدم صفاء القلوب عند كثير من الناس إلا من رحم الله.

والذي لا يحب الخير للمسلمين متصف بصفة ذميمة وهي صفة الحسد:

والحسد: هو تمني زوال النعمة عن الغير.

والحسد من صفات اليهود والنصارى وأخلاقهم.

قال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ ﴾ [البقرة:١٠٩].

فاليهود والنصارى لا يريدون وصول الخير إلى المسلمين، ويريدون منا أن نرتد عن ديننا، لعلمهم بأن ما نحن عليه يوصلنا إلى السعادة الأبدية.

وروى ابن ماجه في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». والحديث حسن.

فعلم أن الحسد من صفات أهل الكتاب، ونحن قد نهينا عن التشبه بهم.

والحسد من صفات المنافقين: قال تعالى: ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وهو صفة شيطانية فقد حسد الشيطان أبانا آدم عليه السلام لما أعطاه الله من النعم وتكبر عليه كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ * فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّـٰجِدِينَ * قَالَ يَـٰٓإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّـٰجِدِينَ * قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ * قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ

يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الحجر: ٢٨ - ٣٥].

والحسد يفرق بين الروابط القوية: فأبناء يعقوب عليه السلام حسدوا أخاهم يوسف؛ لأن أباه يعقوب كان يحبه أكثر منهم، كما قص الله علينا قصتهم في سورة يوسف.

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ * ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَـٰلِحِينَ ﴾ إلخ الآيات [يوسف: ٨- فما بعدها].

فهموا بقتله بسبب أنهم حسدوه لكون أبيه يحبه أكثر منهم.

هكذا أيضًا قصة وَلَدَيْ آدم حسد أحدهما أخاه بسبب أن الله تقبل من أخيه القربان، وهو لم يتقبل منه، فأدى به الحسد إلى قتله.

قال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ[1] ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ * لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّـٰلِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ * فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧- ٣١].

(١) ما جاء أن أحدهما اسمه قابيل والآخر هابيل لم يثبت عن النبي ﷺ.

فالحسد عاقبته وخيمة يفرق بين الصديقين، وبين الأخ وأخيه.

الحاسد يعترض على قدر الله؛ فهو يرى نفسه مغبونة، ولهذا لا يكون مرتاحًا ولا مطمئنًا ولكنه يكون كئيبًا حزينًا.

لله در الحسد ما أعدله … بدأ بصاحبه فقتله

وعلى الإنسان أن ينظر إلى من هو أدنى منه فإنه أقرب إلى الاعتراف بالنعمة وشكرها، والنظر إلى من هو فوق يؤدي إلى الكآبة والحزن واستصغار النفس، وعدم الشكر.

قال الإمام مسلم (٤/ ٢٢٧٥): حدَّثني زهير بن حربٍ، حدَّثنا جريرٌ، (ح) وحدَّثنا أبوكريبٍ، حدَّثنا أبومعاوية، (ح) وحدَّثنا أبوبكر بن أبي شيبة، (واللَّفظ له)، حدَّثنا أبومعاوية ووكيعٌ عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله»**.

ومهما أصيب الإنسان في دنياه فليس بشيء بالنسبة لسلامة دينه.

ومن اعتراض الحاسد على قدر الله: أنه لو يقدر على سلب النعمة عن المنعوم عليه لفعل، إما بجعله فقيرًا بعد أن كان غنيًا، أو وضيعًا بعد أن كان عزيزًا، أو جاهلًا بعد كان عالمًا، أو رقوبًا بعد أن كان ذا بنين، أو ذميمًا بعد أن كان جميلًا، أو عليلًا بعد أن كان صحيحًا، وغير ذلك.

والله عز وجل ينكر على من اعترض على قدره وحكمته: قال سبحانه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا

بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

وقال الشاعر:

أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِدًا … أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الأَدَبْ
أَسَأْتَ عَلَى اللهِ فِي فِعْلِهِ … لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبْ
فَجَازَاكَ مِنْهُ بِأَنْ زَادَنِي … وَسَدَّ عَلَيْكَ وُجُوهَ الطَّلَبْ

وقال آخر:

سَلِّمْ لِرَبِّكَ يَا حَسُودُ وَلَا تَكُنْ … فِيمَا يُرِيدُ اللهُ بِالْمُتَعَرِّضِ
فَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ وَمَا مِنْ مُوسِرٍ … أَوْ مُعْسِرٍ إِلَّا بِأَمْرٍ قَدْ قُضِي

وينبغي أن لا يُعبأ بالحاسد كما قال الشاعر:

اصْبِرْ عَلَى كَيْدِ الحَسُو … دِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهْ
فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا … إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهْ

وقد أمر الله نبيه بالتعوذ من الحاسد فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾.

وجبريل عليه السلام رقى النبي ﷺ من كل شيء يؤذيه ومن ضمنها الحاسد.

قال الإمام مسلم (٤/ ١٧١٨): حدَّثنا محمَّد بن أبي عمر المكِّيُّ، حدَّثنا عبدالعزيز الدَّراورديُّ، عن يزيد وهو- ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد- عن محمَّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن، عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ

أنَّها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل قال: «بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ».

والحاسد ينسى المعروف الذي صُنع إليه.

ولقد أحسن من قال:

إِذَا أَفَادَكَ إِنْسَانٌ بِفَائِدَةٍ ... مِنَ العُلُومِ فَأَكْثِرْ شُكْرَهُ أَبَدَا
وَقُلْ فُلَانٌ جَزَاهُ اللهُ صَالِحَةً ... أَفَادَنِيهَا وَخَلِّ اللَّومَ وَالحَسَدَا

مرجع البيتين "تيسير الاجتهاد" للعلامة الصنعاني ص(٥٩).

مراتب الحسد:

منهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه.

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبغ على المحسود بقول ولا بفعل.

وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيرًا منه وأفضل.

وهذا من أعلى درجات الإيمان وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب

لأخيه ما يحب لنفسه. اهـ المراد من "جامع العلوم" ص(٣٢٦ - ٣٢٧).

ولا يسلم من الحسد إلا من سلمه الله، لهذا قيل: ما خلا جسد من حسد، لكن اللئيم يبديه، والكريم يخفيه، وذلك كالتجار فيما بينهم، والرؤساء فيما بينهم، والضرائر فيما بينهن، كما قال الشاعر:

حَسَدُوا الفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا شَأْوَهُ ... فَالنَّاسُ أَعْدَاءٌ لَهُ وَخُصُومُ
كَضَرَائِرِ الحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا ... ظُلْمًا وَبَغْيًا إِنَّهُ لَدَمِيمُ

وحتى طلبة العلم، قد يقع بعضهم في هذا، لكن هذا نادر بين طلبة العلم والعلماء الصادقين، فبفضل الله أحدهم لو استطاع أن يُدخل العلم في حافظة أخيه لفعل، ومما استفدناه من الوالد عليه رحمة الله: والله يا أبنائي[١] لو كان العلم يسقى في كأس لأسقيتكموه، ولكن لا يحصل إلا بحك الركب، وقد قال يحيى بن أبي كثير لولده عبدالله: لا يستطاع العلم براحة الجسم[٢].

الغضب:

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

وقال الإمام البخاري (١٠/ ٤٦٥): حدَّثنا عمر بن حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمش قال: حدَّثني عديُّ بن ثابتٍ قال: سمعت سليمان بن صردٍ -رجلًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ- قال: استبَّ رجلان عند النَّبيِّ ﷺ؛

(١) يعني طلبة العلم الذين في حلقته.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، بعد حديث رقم(٦١٢).

فغضب أحدهما فاشتدَّ غضبه حتَّى انتفخ وجهه وتغيَّر. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ» فانطلق إليه الرَّجل فأخبره بقول النَّبيِّ ﷺ وقال: تعوَّذ بالله من الشَّيطان؟ فقال: أَتُرى بي بأسٌ؟ أمجنونٌ أنا؟ اذهب.

قوله: (اذهب) قال الحافظ ابن حجر: هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي امض في شغلك، وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرًا، أو منافقًا، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال، بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب، بهذا الجواب المسيء، وقيل إنه كان من جفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان، ولهذا يخرج به عن صورته، ويزين إفساد ماله، كتقطيع ثوب وكسر آنية، أو الإقدام على من أغضبه، ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال. اهـ

وما أكثر دواعي الغضب وما أقل دواعي السرور، وإن وُجِدَتْ فهي تضمحل بسرعة نسأل الله أن يصلحنا وأن يرزقنا الصبر، وقد أثنى الله على من كظم غيظه فقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].
وقال عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدَّثنا شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمَّد، عن سالمٍ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً

أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى».

والحديث يقول عنه الوالد رحمه الله في "الجامع الصحيح" (٥/ ٣٦٦): على شرط الشيخين.

وكذلك أثنى النبي ﷺ على من دافع الغضب ففي "الصحيحين": عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

وأمر من طلب منه الوصية ألا يغضب كما روى البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: أوصني. قال: «لَا تَغْضَبْ». فردَّد مرارًا قال: «لَا تَغْضَبْ».

وذلك لأن الغضب يجمع الشر كله، ومما يعين على كظمه أن يُعلم ما يترتب على ذلك من الفضل، وأن يستعيذ بالله من الشيطان، وأن عقبى الغضب وخيمة، وانظري "الفتح" (١٠/ ٥٢١) وهذا الخلق عزيز قلَّ من يتحلى به، ورب شخص إذا غضب انتصر لنفسه بالحق والباطل.

ثم الغضب المنهي عنه ما كان في أمور الدنيا، أو في أغراض شخصية، وأما لله فإنه مطلوب شرعًا؛ فقد غضب النبي ﷺ في مواقف عديدة.

الكبر:

والكبر: هو بطر الحق وغمط الناس، كما فسره النبي ﷺ.

والكبر كبيرة من كبائر الذنوب، قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿أَلَيْسَ فِي

جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٠].

وروى الإمام مسلم في "صحيحه" رقم(٩١): من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»** قال رجلٌ: إنَّ الرَّجل يحبُّ أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنةً، قال: **«إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»**.

وروى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؛ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَعَفِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؛ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ»**.

وقال النبي ﷺ: **«العِزُّ إِزَارُهُ وَالكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ»** أخرجه مسلم برقم(٢٦٢٠)، والعزة المعني بها العزة المطلقة.

الكبر صارف عن الحق، والعلم قال الله عز وجل: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وبسبب الكبر امتنع إبليس من السجود لأبينا آدم، كما قال ربنا: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤].

وقال مجاهد رحمه الله: (لا ينال العلم مستحٍ ولا متكبر).

وقال الشاعر:

العِلْمُ حَرْبٌ لِلفَتَى المُتَعَالِي   كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلمَكَانِ العَالِي

الكبر عقباه غير حميدة، والمتكبر مبغوض عند الناس، وعند الله.

إن الله عز وجل أعد الآخرة لأهل التواضع، فقال سبحانه: ﴿ تِلْكَ

ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣].

الرفعة لأهل التواضع، دون المتكبرين، روى الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَازَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ»**.

إن الكبر يحمل على البغي والفخر؛ لهذا أمرنا بالتواضع، وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»**.

والمتكبر يتعاظم على الناس ويزدريهم، ولكن الله يعامله بنقيض قصده، بإيقاع الذلة عليه، كما قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾ [غافر: ٥٦].

قال الحافظ ابن رجب عند شرح حديث برقم (٣٥) من "جامع العلوم": المتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلًا لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق، إذا أوردوه عليه. اهـ

وإن من أسباب الطبع على القلب، الكبر كما قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [غافر: ٣٥].

ومن طبع على قلبه فإن مآله إلى الهلاك.

فيجب أن نحذر الكبر، فإنه يُردي صاحبه، وأن نعتز بالتواضع.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١١/٣٤١) نقلًا عن الطبري:

في التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعجلوه في الدنيا لزالت بينهم الشحناء، ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة. اهـ

وعند الإمام مسلم رقم(٢٥٦٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

وقوله: «بحسب امرئ من الشر» قال الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث، من "جامع العلوم والحكم": يعني يكفي من الشر احتقاره أخاه المسلم فإنه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر.

التلون:

روى الشيخان في "صحيحيهما" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

والشاعر يقول:

لَا خَيْرَ فِي وُدِّ امْرِئٍ مُتَمَلِّقٍ   حُلْوِ اللِّسَانِ وَقَلْبُهُ يَتَلَهَّبُ

يُعْطِيكَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ حَلَاوَةً   وَيَرُوغُ مِنْكَ كَمَا يَرُوغُ الثَّعْلَبُ

يَلْقَاكَ يَحْلِفُ أَنَّهُ بِكَ وَاثِقٌ   وَإِذَا تَوَارَى عَنْكَ فَهْوَ العَقْرَبُ

وقال آخر:

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَشْكُرُ لِي   حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غِبْتُ شَتَمْ

وَيُحَيِّينِي إِذَا لَاقَيْتُهُ   وَإِذَا يَخْلُو لَهُ لَحْمِي كَدَمْ

وَكَلَامٌ سَيِّءٌ قَدْ وَقَرَتْ   مِنْهُ أُذْنَايَ وَمَا بِي مِنْ صَمَمْ

وحالة كثير من النساء إلا من رحم الله، على هذا النمط من التلون، والتكيف، وهذا من ضعف الإيمان ناشئ، وقلة الخوف من الله، وربما عن جهل، يجب أن يُجتنب، وربما بعضهن ذات وجوه عديدة، خاصة المصلحية التي تنظر إلى مصلحة نفسها.

صلة القريب الكافر

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/٤١٣): قال الليث حدثني هشام، عن عروةٍ عن أسماء قالت: قدمت أمّي وهي مشركةٌ في عهد قريشٍ إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدَّتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أمّي قدمت وهي راغبةٌ؛ أفأصلها قال: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

وقال رحمه الله: حدَّثنا الحميديُّ، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، أخبرتني أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: أتتني أمّي راغبةً في عهد النبيِّ ﷺ، فسألت النبيَّ ﷺ آصلها؟ قال: «نَعَمْ». قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

وأخرجه مسلم (٢/٦٩٦).

وقولها (راغبة): جاء في رواية (راغمة).

قال الحافظ ابن حجر: قال الطيبي: الذي تحرر أن قولها: (راغبة) إن كان بلا قيد فالمراد راغبة في الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي.

وإن كانت الرواية: (راغمة) بالميم فمعناه كارهة للإسلام.

قلت: أي الحافظ: أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد؛ فإنه حديث واحد في قصة واحدة.

ويتعين القيد من جهة أخرى، وهي أنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التآلف على الإسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك. اهـ

وأم أسماء اسمها قتلة أو قتيلة بنت عبدالعزى قرشية من بني عامر بن لؤي كما في «الإصابة» (٤/٢٢٩).

فدل هذا الحديث على صلة القريب الكافر.

والله عز وجل يقول: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

قال الحافظ ابن كثير: أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾: أي تحسنوا إليهم ﴿وَتُقْسِطُوا﴾: أي تعدلوا.

واستدل بالحديث الذي سبق في قصة أسماء.

ثم بين عز وجل الذين لا يجوز برهم والإحسان إليهم.

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

والإحسان إليهم لا يعد من الموالاة التي نهى الله عز وجل عنها في قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد كان النبي ﷺ يحب عمه أبا طالب وهو كافر.

وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

على أحد قولين:

والقول الثاني: أن في الآية حذفًا والتقدير (أحببت هدايته)، والأصل عدم الحذف، فالأدلة التي فيها إباحة محبة الكافر هي المحبة الطبيعية؛ فإن الشخص لا يقدر على منعها، ولا تعتبر هذه مولاة والله أعلم.

ويقول شيخنا يحيى حفظه الله في مسألة هجر الكفار من الأقارب: إن كان في هجرهم مصلحة فلا بأس بهجرهم، وإن لم تكن مصلحة فالأصل صلة الأقارب إلا إذا خيف منهم ضرر أو نحو ذلك فيجتنب غير الأبوين.

إفشاء السلام

قال الإمام مسلم رحمه الله (١/ ٧٤) رقم (٥٤): حدَّثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أبومعاوية ووكيعٌ عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا**[1] **حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

قال ابن العربي فيما نقله الحافظ عنه في "الفتح" (١١/ ١٨): فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة، بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين، وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها. اهـ

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١١/ ١٨): حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا جريرٌ عن الشَّيبانيِّ، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرِّنٍ، عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ، بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضَّعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السَّلام، وإبرار المقسم. ونهى عن الشُّرب في الفضَّة، ونهانا عن تختُّم الذَّهب، وعن ركوب المياثر[2]، وعن لبس الحرير[1] والدِّيباج والقسِّيِّ والإستبرق.

(١) حذفت نون الرفع لغير ناصب ولا جازم وهذا لغة.

(٢) وِطَاءٌ مَحْشُوٌّ يُتْرَكُ على رِجْلِ البَعِير تَحْتَ الرَّاكِبِ. "النهاية" (٤/ ١٧٨).

لا يخص به أحد من المسلمين دون أحد:

قال الإمام البخاري رحمه الله (١١/ ٢١): حدَّثنا عبدالله بن يوسف قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:

أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ. قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٤/ ١٧٠٥) رقم(٢١٦٢) حدَّثنا يحيى بن أيُّوب وقتيبة وابن حجرٍ قالوا حدَّثنا إسمعيل وهو ابن جعفرٍ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

وأصله في البخاري بدون «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ».

والابتداء بالسلام سنة ورده واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وما يعتاده بعض الناس، وخصوصًا عندنا في اليمن من استبدال السلام بـ: صباح الخير، مساء الخير ونحوها من الألفاظ فهي ليس لها أصل في الشرع؛ ينبغي أن يقضى عليها.

=(١) الحرير الذي يكون من دُودَةِ القَزِّ حرام لبسه على الرجال دون النساء. والديباج، والقسي، والإستبرق: أنواع من الحرير.

فإن السلام تحية من عند الله مباركة طيبة.

قال الحافظ (١١/ ١٤): واتفقوا على من سلم لم يجزىء في جوابه إلا السلام، ولا يجزىء في جوابه صبحت بالخير، أو بالسعادة ونحو ذلك.

واختلف من أتى بالتحية بغير لفظ السلام: هل يجب جوابه أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدىء وحينئذ يستحق الجواب. اهـ

من يبدأ السلام؟

قال الإمام البخاري (١١/ ١٥): حدَّثني محمَّد بن سلامٍ، أخبرنا مخلدٌ، أخبرنا ابن جريجٍ قال: أخبرني زيادٌ أنَّه سمع ثابتًا مولى عبدالرَّحمن بن زيدٍ، أنَّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

وأخرجه مسلم برقم(٢١٦٠).

وقال الإمام البخاري (١١/ ١٤): حدَّثنا محمَّد بن مقاتلٍ أبوالحسن، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمرٌ، عن همَّام بن منبِّهٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

فالراكب يبدأ بالسلام على الماشي، والصغير يبدأ بالسلام على الكبير، والقليل يسلم على الكثير.

الحكمة من هذا الترتيب:

قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ١٧): قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء: فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوعٍ ما يبدأ الفاضل.

وقال المازري: أما أمر الراكب: فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطًا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين.

وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكبًا فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه.

أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانًا فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء.

أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم؛ فسقطت عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه.

وأما القليل: فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له. اهـ

قلت: ولا مانع أن ذلك من أجل هذه الحكم كلها والله أعلم.

السلام عند الفراق:

قال الإمام البخاري في "الأدب المفرد" ص(٣٤٢): حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالله قال: حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رجلًا مر على النبي ﷺ وهو في مجلس فقال: السلام عليكم. فقال: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: «عِشْرُونَ حَسَنَةً». فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ؛ وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

والحديث صحيح كما في "الصحيح المسند" (٢/ ٣٩٧).

لا يبدأ اليهود والنصارى بالسلام:

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤/ ١٧٠٧): حدَّثنا قتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا عبدالعزيز- يعني الدَّراورديَّ- عن سهيلٍ، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

وفيه إهانة للكفار وإذلالهم.

وأما المرأة فإنها لا تفعل ذلك صيانة لها عن الفتنة وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء لكن لها أن تفعل ذلك إذا

مرت بامرأة كافرة.

إذا بدءونا بالسلام فكيف نرد عليهم؟

قال الإمام البخاري (١١/ ٤١): حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عروة، أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّام عليك؛ ففهمتها فقلت: عليكم السَّام واللَّعنة. فقال رسول الله ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

إذا كان في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فهل يسلم عليهم؟

قال الإمام البخاري (١١/ ٣٨): حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشامٌ عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروة بن الزُّبير قال: أخبرني أسامة بن زيدٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود وفيهم عبدالله بن أبيٍّ ابن سلول؛ فسلَّم عليهم النَّبيُّ ﷺ... الحديث.

السلام على الصبيان:

قال الإمام البخاري (١١/ ٣٢): حدَّثنا عليُّ بن الجعد، أخبرنا شعبة عن سيَّارٍ، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه مرَّ على صبيانٍ فسلَّم عليهم وقال: كان النَّبيُّ ﷺ يفعله.

وفيه تعليم الصبيان الآداب الإسلامية.

هل تسلم المرأة على الرجال؟

قال الإمام مسلم (١/ ٤٩٨): حدَّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالكٍ عن أبي النَّضر؛ أنَّ أبا مُرَّة مولى أمِّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ، أخبره أنَّه سمع أمَّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح؛ فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوبٍ قالت: فسلَّمت. فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلت: أمُّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ... الحديث.

ومحل التسليم على الرجل إذا أمنت الفتنة.

معنى السلام عليكم:

قال ابن القيم رحمه الله في "بدائع الفوائد" (٢/ ١٢١): فيه قولان مشهوران:

أحدهما: أن المعنى: اسم السلام عليكم والسلام هنا هو الله عز وجل.

ومعنى الكلام: نزلت بركة اسمه عليكم وحلت عليكم ونحو هذا.

واحتج أصحاب هذا القول بحجج:

منها: ما ثبت في "الصحيح" أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان؛ فقال النبي ﷺ: **«لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ».**

فنهاهم النبي ﷺ أن يقولوا: السلام على الله؛ لأن السلام هو المسلم

عليه؛ دعاء له وطلب أن يسلم، والله تعالى هو المطلوب منه لا المطلوب له، وهو المدعو لا المدعو له؛ فيستحيل أن يسلّم عليه.

وذكر حججًا أخر لأصحاب هذا القول.

القول الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعو به عند التحية.

ومن حججهم: أنه يذكر بلا ألف ولام بل يقول المسلم سلام عليكم ولو كان اسمًا من أسماء الله لم يستعمل كذلك، بل كان يطلق عليه معرفًا كما يطلق عليه سائر أسمائه الحسنى فيقال: (السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر).

فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين، فضلًا عن أن يصرفه إلى الله وحده، بخلاف المُعَرَّف فإنه ينصرف إليه تعيينًا إذا ذكرت أسماؤه الحسنى.

ثم ذكر حججًا أخرى ثم قال: وفصل الخطاب في هذه المسألة أن يقال: الحق في مجموع القولين: فلكل منهما بعض الحق، والصواب في مجموعهما؛ وإنما نبين ذلك بقاعدة قد أشرنا إليها مرارًا، وهي أن من دعا الله تعالى بأسمائه الحسنى أن يسأل في كل مطلوب ويتوسل إليه بالاسم المعتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله، حتى كان الداعي مستشفع إليه متوسل إليه به، فإذا قال: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور، فقد سأله أمرين وتوسل إليه باسمين من أسمائه مقتضيين لحصول مطلوبه، وكذلك قوله للصديق وقد سأله أن يعلمه دعاء يدعو به: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي

إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». وهذا كثير جدًا، فلا نطول بإيراد شواهده، وإذا ثبت هذا، فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة.

فتضمن لفظ السلام معنيين:

أحدهما: ذكر الله.

والثاني: طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن (سلام عليكم) اسمًا من أسماء الله وطلب السلامة منه فتأمل هذه الفائدة. اهـ المراد.

بعض الصيغ الواردة في رد السلام:

١) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سلم عليكم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة. اهـ

فأحسن الرد على المسلم أن يقول: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، لهذه الآية، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في أن رجلًا مر على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وسلم فسلم وقال: السلام عليكم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ». ومر آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عِشْرُونَ» ومر آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «ثَلَاثُونَ».

٢) أن يقول: وعليك السلام: قال الإمام البخاري (١١/ ٣٦): حدَّثنا إسحاق بن منصورٍ، أخبرنا عبدالله بن نميرٍ، حدَّثنا عبيدالله عن سعيد ابن أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أنَّ رجلًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد؛ فصلَّى ثمَّ جاء فسلَّم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**».

٣) أن يقول السلام عليك ورحمة الله: قال الإمام البخاري (١١/ الصفحة الأولى): حدَّثنا يحيى بن جعفرٍ، حدَّثنا عبدالرَّزَّاق، عن معمرٍ، عن همَّام عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا؛ فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ -النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ- جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ؛ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ؛ فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ**».

قال الإمام البخاري في "الأدب المفرد" ص(٣٥٦): حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حيوة عن عقبة بن مسلم عن عبدالله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ في ظل شجرة، بين مكة والمدينة؛ إذ جاء أعرابي من أجلف الناس وأشرهم فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليكم.

والحديث صحيح كما في "الصحيح المسند" (١/ ٥٣٣).

كثرة النساء في آخر الزمان

قال الإمام البخاري (رحمه الله) (٩/ رقم٥٢٣١): حدَّثنا حفص بن عمر الحوضيُّ، حدَّثنا هشامٌ عن قتادة، عن أنسٍ (رضي الله عنه) قال: لأحدِّثنَّكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، لا يحدِّثكم به أحدٌ غيري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ؛ حَتَّى لِيَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

فضل خديجة بنت خويلد

قال الإمام البخاري (٧/ ١٣٣): حدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا عبدة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه قال: سمعت عبدالله بن جعفرٍ قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

وأخرجه مسلم (٤/ رقم ٢٤٣٠).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٧/ ١٣٤): وقال إسماعيل بن خليلٍ، أخبرنا عليُّ بن مسهرٍ، عن هشامٍ عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلدٍ أخت خديجة، على رسول الله ﷺ؛ فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك فقال: «اللهُمَّ هَالَةَ». قالت فغرت فقلت: ما تذكر من عجوزٍ من عجائز قريشٍ، حمراء الشِّدقين قد أبدلك الله خيرًا منها. وأخرجه مسلم (٤/ ١٨٨٩) موصولًا فقال: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر به.

وإنه لجدير بنا معشر النسوة: أن نقتدي بهذه المرأة الفاضلة وبغيرها من فضليات النساء كعائشة رضي الله عنها؛ فإنه كان لها من الفضل الكثير، حتى إن بعض العلماء يفضل عائشة على خديجة؛ للأدلة المتكاثرة التي وردت في فضلها؛ ولأنها نشرت العلم وعُدَّتْ من النفر المكثرين في رواية الأثر.

كما قال الشاعر:

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا ... مِنَ الحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مُضَرْ

أَبُوهُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنَسٌ ... صِدِّيقَةٌ وابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرْ

ونظمها السيوطي بنظم آخر فقال:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ ... أَبُوهُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ

وَأَنَسٌ وَالحَبْرُ كَالخُدْرِيِّ ... وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

وقال الإمام الترمذي رحمه الله (٣٨٨٣): حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَة، حدَّثنا زياد بن الرَّبيع، حدَّثنا خالد بن سلمة المخزوميُّ، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديثٌ قطُّ؛ فسألنا عائشة إلَّا وجدنا عندها منه علمًا.

والأثر حسن من أجل شيخ الترمذي؛ فإنه صدوق، وكذلك خالد صدوق رمي بالإرجاء وبالنصب. أما زياد بن الربيع فهو ثقة.

وهكذا بقية زوجات النبي ﷺ، وأم سليم المرأة التقية، التي كان مهرها الإسلام.

وذكر الإمام البخاري معلقًا في "صحيحه": أن أم الدرداء كانت تجلس جلسة الرجل في الصلاة وكانت فقيهة، وأتى بعض نساء الصحابة فقلن: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يومًا تعلمنا فيه مما علمك الله فقال لهن: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا» فاجتمعن فأتاهن، فوعظهن، وأمرهن؛ فكان فيما قال لهن: «ما مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً؛ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: واثْنَيْنِ؟ فقال: «وَاثْنَيْنِ».

وكان رسول الله ﷺ حريصًا على إسماعهن الخير، فكان يخصهن بالتذكير.

عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فَذَكَّرَهُنَّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلْقِي فيه النساء الصدقة.

وفي رواية معن لابن عباس: فظن أنه لم يُسمع النساء؛ فوعظهن وأمرهن بالصدقة.

وقال ابن جريج لعطاء: أترى حقًا على الإمام يذكرهن؟ فقال: إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه؟

إذن، الأمر ليس خاصًا برسول الله ﷺ.

فينبغي أن يعتني العلماء وأولياء الأمور بالنساء، كما اعتنى بهن رسول الله ﷺ والسلف الصالح؛ فيأخذن العلم والرواية، ويتحملن ذلك كالرجل لِيَكُنَّ هاديات، مهديات، مهتديات، مفاتيح للخير، مغاليق للشر، فما من طاعة تقوم على الوجه الصحيح إلا بالعلم، والعلم من أفضل الطاعات على الإطلاق.

وهذا ما صرحت به امرأة عالمة، وفقيهة زاهدة، ألا وهي أم الدرداء فإنها قالت: لقد طلبت العبادة في كل شيء؛ فما أصبت لنفسي شيئًا أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم.

فما أحوج نساء هذه الأيام لأمثالها، من المربيات، العالمات، الفاضلات الزاهدات. اهـ

نقلًا من كتاب «عناية النساء بالحديث النبوي» لمشهور بن حسن ص(١٣).

الحرص على الزواج بالمرأة الصالحة والعكس

قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/ ١٣٢): حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عبيدالله قال: حدَّثني سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٦).

معنى الحديث: أن الناس يتفاوتون في اختيار الزوجة على أربعة أصناف:

١) فمنهم من يرغب في ذات الدين والغنى.

٢) ومنهم من يرغب في ذات الحسب وهو الشرف.

٣) ومنهم من يرغب في ذات الجمال.

٤) ومنهم من يرغب في ذات الدين.

واختيار المرأة لأجل مالها إذا لم تكن متحلية بالتقوى، ليس على ما ينبغي، فإن ذات المال الفاسقة تتعالى وتريد أن تكون لها الحرية المطلقة، وأن يكون زوجها عبدًا لها، وتفتخر عليه ولسان حالها ربما يكون بلسان المقال:

أيُّها المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا عَمْرَكَ اللهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا اسْتَهَلَّتْ ... وَسُهَيْلٌ إِذَا اسْتَهَلَّ يَمَانِي

وهكذا ذات الحسب إذا لم يكن زوجها مثلها في الحسب، فإنها تفتخر عليه إذا لم تكن متحلية بالتقوى، وكل وقت وهي تعدد حسبها وتقول:

وَمَا هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ ... سُلَالَةَ أَفْرَاسٍ تَخَلَّلَهَا بَغْلُ

فَإِنْ وَلَدَتْ فَحْلًا فَمِنْ طِيبِ أَصْلِهَا ... وَإِنْ وَلَدَتْ بَغْلًا فَمِنْ ذَلِكَ الْبَغْلُ

وهكذا ذات الجمال: تفتخر على زوجها ما لم تكن متحلية بالتقوى، والتي حث النبي ﷺ عليها هي ذات الدين.

وليس معنى هذا أن يعرض الرجل عن ذات المال والجمال والحسب، ولكن المقصود ألا يجعله نَصْبَ عينيه فيختارها على ذات الدين، وأما إن توفر ذلك مع الدين فهو حسن.

ذات الدين: هي صاحبة التقوى، تحافظ على ما أوجبه الله عليها، وتجتنب نواهيه.

كما قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

تحفظ زوجها في نفسها وماله، ولا تخرج إلا بإذنه، وتعرف حقوقها هي فلا تتعداها. علمًا أنها وإن كانت ذات دين فالنقص ملازم لها؛ لأنها ناقصة عقل ودين، لكن هذا ليس بشيء بالنسبة لصلاحها وهذه التي لا ينبغي أن يَعْدِلَ عنها.

وقد امتن الله على عبده زكريا بقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

على أحد التفاسير أن المراد من حيث الخُلق والدين.

وقال بعض المفسرين أي ولدت بعد أن كانت عاقرًا، واستظره الحافظ ابن كثير لدلالة السياق عليه.

على هذا ما يكون في الآية شاهد.

وهكذا المرأة: عليها أن تختار الرجل الصالح، وكم من امرأة تكون صالحة، ولكنها لا تختار الكفء الصالح، فتتزوج برجل ساقط، فيسحبها إلى فكرته وحاله.

وإذا كان الرجل ربما يتأثر بفكرة زوجته، كما حصل لعمران بن حطان فإنه تزوج بابنة عمه لينقذها من فكرة الخوارج؛ فسحبته هي إلى فكرتها.

فالمرأة من باب أولى، لما سبق من كونها ناقصة عقل، ولأنها أيضًا في الغالب سرعان ما تتغير وتتحول إلى حالة أخرى؛ فنسأل الله الثبات، والقرين له تأثير كبير على قرينه ولهذا جاء الحث على اختيار القرين الصالح وعلى مصاحبته.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ولقد أحسن من قال:

مَا عَاتَبَ المَرْءَ الكَرِيمَ كَنَفْسِهِ   وَالمَرْءُ يُصْلِحُهُ الجَلِيسُ الصَّالِحُ

وفي "الصحيحين" من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوْءِ؛ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ؛ فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[١]، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ؛ وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ؛ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتِنَة».

وحينما قال النبي ﷺ لأبي طالب وقد حضرته الوفاة «يَا عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ؛ فَقَالَ أبوجَهْلٍ وعبدالله بن أبي أمية: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عبدالمُطَّلِبِ؛ فَقَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عبدالمُطَّلِبِ». متفق عليه من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

فجلساء السوء حالوا بينه وبين الإسلام.

وقال النبي ﷺ كما في سنن أبي داود برقم (٤٨٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

وقال الشاعر:

عَنِ المَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ   فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِي

وقال تعالى في شأن أهل الجنة: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ۝ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ۝ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ۝ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ۝ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ

(١) أي يعطيك - تبتاع - أي تشتري.

الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٠-٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

وذات الدين ترغب في صاحب الدين، والعكس بالعكس، كما قال النبي ﷺ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري رقم (٣٣٣٦) معلقًا من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦/ عند حديث رقم ٢٦٣٨): قال العلماء: معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه، وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها تناسبها في شيمها، وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق بشيمة ألفه ومن باعه نافره وخالفه. وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خُلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار، والله أعلم. اهـ

وفي المَثَل: وكل من شكله يرغب.

وفي المثال الآخر: إن الطيور على أشكالها تقع.

فكل يرغب في مثله.

حديثان آخران في الحث على الزواج بالمرأة الصالحة:

قال الإمام مسلم (٢/ ١٠٩٠): حدَّثني محمَّد بن عبدالله بن نمير الهمدانيُّ، حدَّثنا عبدالله بن يزيد، حدَّثنا حيوة، أخبرني شرحبيل بن شريكٍ، أنَّه سمع أبا عبدالرَّحمن الحبليَّ، يحدِّث عن عبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**».

وفيه منقبة جليلة للمرأة الصالحة، إذ جعلها النبي ﷺ خير ما تمتع به في هذه الدنيا، وعد النبي ﷺ المرأة الصالحة من السعادة.

روى ابن حبان كما في "الإحسان" (٩/ ٣٤٠) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: المَرْأَةُ السُّوءُ، وَالجَارُ السُّوءُ، وَالمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالمَسْكَنُ الضَّيِّقُ**». ورواه الحاكم.

فلتحرص المرأة أن تكون من الصالحين، وأن تبحث عن صفاتهم حتى تكون منهم، وباختصار العبارة في بيان من هي المرأة الصالحة: هي التي تعتصم بكتاب ربها وسنة نبيها محمد ﷺ على فهم السلف الصالح.

كما قال ربنا جل في علاه: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وإلى الله المشتكى من ذوي الجشع، فربما تقدم للبنت السُّني التقي، فيُرد؛ لأنه ليس عنده شهادة، وبكى أحد الآباء عند ابنته لما رآها مصرة

على الزواج بذلك الخاطب السني، وقال لها أريد مصلحتك، جَهْلٌ أرداه، وجشع أطغاه، ظلمات بعضها فوق بعض.

وصدق النبي ﷺ إذ يقول: «**إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ: المَالُ**». أخرجه النسائي عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وصححه الوالد رحمه الله في "الصحيح المسند".

إنه كم من إنسان عنده الشهادة، وما استفاد منها شيئًا بسبب التعقيدات الحكومية، وكم من إنسان ارتكب المحرم ووقع في المعصية بسبب شهادته؛ لأن المدرسة اختلاطية، ولأنه قد لا يُسمح باللباس الشرعي، عند خروج المرأة للمدرسة، والرجل يُلزم بحلق لحيته، وبلبس البنطال الذي يعد تشبهًا بالكفار، وغير ذلك، وهناك شريط للوالد رحمه الله عنوانه: "تحذير الدارس من فتنة المدارس".

إن المعصية خطيرة على الفرد والمجتمع، وما في أحوال العالم من فتن، وفساد وجدب وتسلط الأعداء، وذل، هو بسبب المعاصي: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وبسبب معصية واحدة أخرج الأبوان آدم وحواء، من الجنة، كما ذكر الله ذلك في كتابه الكريم.

لهذا يجب فورًا التوبة والرجوع إلى الله، ولا يجوز أن تؤخر طرفة عين:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

تعلم العلم النافع

قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفي "الصحيحين" وغيرهما من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

فيه أن التفقه في دين الله دليل على وجود الخير، هذا منطوقه، وأما مفهومه ففيه أن الذي لا يريد الله به خيرًا لا يفقهه في الدين، فيدل على أنه محروم من الخير، نسأل الله السلامة.

إن التفقه في الدين، يدعو إلى كُل خير، ويُنجي من الفتن، والظلمات ويوصل إلى الجنة التي هي غاية مطلب كل مؤمن تقي، روى الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**».

ولعظم منزلة العلم رفع الله قدر أهله، قال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وروى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**».

وجعلهم شهداء على وحدانيته، فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وعلى نبوة نبيه محمد ﷺ، فقال: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلٗاۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣].

وجعلهم الحفظة لكتابه: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَۚ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

والذين يعقلون الأمور: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وجعلهم ممن يتكلمون يوم القيامة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تُشَٰٓقُّونَ فِيهِمْۚ قَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ إِنَّ ٱلْخِزْيَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧].

وَبَيَّنَ سبحانه أنهم أهل الخشية فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَبَيَّنَ سبحانه أن بين الجاهل والعالم بونًا شاسعًا، فقال عز من قائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

وقال: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩].

وَفَضَّلَ الكلب المعلم على الكلب غير المعلم، فأحل أكل ذبيحته، فقال

سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وصال الهدهد بحجته على سليمان، قال سبحانه: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ * لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٖ مُّبِينٖ * فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٖ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٠-٢٢].

فالعلم نور لصاحبه، قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتٗا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورٗا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٖ مِّنْهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وكما يقال، وبضدها تتبين الأشياء: فإن ضد العلم الجهل، والجهل ظلمة وشقاوة، لهذا في غير موضع من كتاب الله عز وجل فيه ذم الجهل.

واستعاذ منه نبي الله موسى عليه السلام فقال: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

ونهى الله نبيه نوحًا عليه السلام، أن يكون من أهل الجهل، فقال سبحانه: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]، أي: ألا تكون.

ونهى الله نبيه محمدًا ﷺ أن يكون من أهل الجهل، فقال: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وقال يوسف عليه السلام، في شأن النسوة الكائدات له: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن

مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣].

ومدح الله الذين يجتنبون مجالس أهل الجهل، فقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص: ٥٥].

وقال: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

وأهل الجهل سُلَّمٌ للشر، ولكل بلاء، في كل زمان ومكان، فهم وأهلُ الأهواء والزيغ، الذين رحبوا بالديمقراطية، التي هي حكم الشعب نفسه بنفسه، وهذا كفر، قال سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وهم الذين رحبوا بالانتخابات التي جاءتنا من قِبل أعداء الله، وهم الذين رحبوا بالمظاهرات أيضًا، التي جاءتنا من قبل أعداء الله من يهود ونصارى وشيوعيين، وغيرهم من أهل الكفر والإلحاد.

وهم الذين رحبوا بالحزبيات الخبيثة، التي جاءتنا أيضًا من قبل أعداء الله؛ ليشتتوا كلمة المسلمين، ويضعفوا قواهم.

وأنا أدعو كل أخت في الله غيورة على دينها أن تتبرأ إلى الله من الحزبية المقيتة، سواء حزب الإخوان المسلمين، أو حزب الإصلاح الذي ينبغي أن يسمى بحزب الإفساد، أو جماعة التبليغ، فإنهم جَهَلَةٌ بدين الله، عندهم حماس بجهل، فضلوا وأضلوا، والله المستعان.

أو صوفية، فإن التصوف بدعة، وهم يحدثون في دين الله ما ليس منه، أو تشيع، إلى غير ذلك.

ولقد حذر الإسلام من التحزب المقيت من ذلك قول ربنا عز وجل: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨].

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقوله: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

والنبي ﷺ يقول: «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ».

ويقول ﷺ: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وقد بَحَّ علماءُ أهل السنة، وهم يحذرون من الحزبية، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا، وعلى رأسهم الوالد العلامة الشيخ مقبل عليه رحمة الله.

وإنما هذا الذي سطرته هنا من باب الذكرى، فإن التذكير بالله ينفع

أهل الإيمان، كما قال ربنا عز وجل: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

بخلاف أهل الكفر والعناد، فإن ذلك لا ينفعهم، كما قال ربنا: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

واحرصي وفقكِ الله على معرفة الدليل، وهذا مما يغيظ أهل البدع والأهواء، ويُعجزهم، وهذا يكون بتعلم العلم الشرعي، إن الله لم يأمر نبيه محمدًا ﷺ أن يطلبه دنيا، أو جاهًا أو منصبًا، وإنما أمره بطلب المزيد من العلم النافع فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

والتزود من العلم النافع يُقَوِّي الشخص، فلا يعبأ بالشبهات، ويصير حاله نحوها كما قيل:

شُبَهٌ تَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا ... حَقًّا وَكُلٌّ كَاسِرٌ مَكْسُورُ

والإمام الشافعي رحمه الله يقول: من حفظ الحديث قويت حجته، والعناية بالعقيدة الصحيحة، مهم جدًا، فإن الإنسان بدون عقيدة يتزعزع ويضطرب من أدنى شبهة، فإن كان قوي العقيدة يصبر جبلًا راسيًا شامخًا، ولو توالت زمر الأعداء.

وكذلك العناية بعلم التوحيد، مهم جدًا، وإن كثيرًا من المسلمين اليوم يقولون: (لا إله إلا الله)، ويأتون بمناقضاتها كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان، والذبح لغير الله، والإتيان إلى المنجمين والسحرة والمشعوذة والعرافين والكهان، وغير ذلك.

وإن إنقاذ النفس من الشركيات مهم؛ لأن الشرك يخلد صاحبه في

النار، إذا مات على شركه يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وفي أخرى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

والشرك محبط للعمل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وسمى الله الشرك ظلمًا عظيمًا، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي "صحيح مسلم" من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

وقد دعا الرسل عليهم الصلاة والسلام كلهم إلى التوحيد، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ودعا النبي ﷺ إلى التوحيد، عدد سنين وهو يركز على ذلك حتى في سوق مجنة، وعكاظ، يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا.

وحينما أرسل ﷺ معاذًا إلى اليمن قاله له: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**». الحديث.

وكذلك العناية بالقرآن وعلومه كالتفسير والتجويد، فالنبي ﷺ يقول: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، أخرجه البخاري، عن عثمان رضي الله عنه.

وكذلك العناية بالفقه، وعلم الحديث، فبالفقه يعرف العبد كيف يعبد ربه.

وبعلم الحديث يُعرف صحيح الحديث من سقيمه ومعلوله من سليمه، وكم إنسان يعمل بحديث لا يثبت عن النبي ﷺ؛ لبعده عن معرفة علم الحديث.

وكذلك العناية بعلم النحو، به يعلم العبد كيف يستقيم لسانه عن الخطأ واللحن، ويعرف مدلول معاني الكلمات، فإن القرآن عربي ونزل بلسان عربي مبين.

وقد شغل أبناء المسلمين وبناتهم عن تعلم اللغة العربية وصُرفوا عنها إلى اللغات الأخرى كاللغة الإنجليزية والفرنسية وغيرهما، وقد يتعلم الواحد عدة لغات، بل ربما نسي اللغة العربية، وصار لا يستطيع أن يتكلم بها، ويرون ذلك تقدمًا إلى الأمام، وهو في الحقيقة تراجع إلى الخلف، ولكنه التأثر بالغربيين يسيرون معهم حيث ساروا ويقيلون حيث قالوا، فضاعت الأوقات وكُرِّست الجهود فيما ليس وراءه كبير فائدة.

والعلوم كثيرة لكن يُنظر الأهم فالأهم منها، كما قال الشاعر:

مَا حَوَى العِلْمَ جَمِيعًا أَحَدُ   لَا وَلَوْ مَارَسَهُ أَلْفَ سَنَهْ

إِنَّمَا العِلْمُ كَبَحْرٍ زَاخِرٍ   فَاتَّخِذْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهْ

وهذا والله خير من جمع الأموال، وحُطَام الدنيا كما قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

واحذري التقليد الذي هو قبول قول من ليس بحجة بدون حُجة؛ فإن التقليد ليس من العلم بل هو عمى.

مَا الفَرْقُ بَيْنَ مُقَلِّدٍ فِي دِينِهِ   رَاضٍ بِقَائِدِهِ الجَهُولِ الحَائِرِ
وَبَهِيمَةٍ عَمْيَاءَ قَادَ زِمَامَهَا   أَعْمَى عَلَى عِوَجِ الطَّرِيقِ الجَائِرِ

وذكر ابن عبدالبر: أنه أجمع أهل العلم أن المقلد لا يعد من أهل العلم.

والتقليد من أسباب التعصب المذموم، حتى إن الزمخشري وهو معتزلي ضال يتألم من هذا فيقول:

إِنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَذْهَبِي لَمْ أَبُحْ بِهِ   وَأَكْتُمُهُ كِتْمَانُهُ لِي أَسْلَمُ
فَإِنْ حَنَفِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنَّنِي   أُبِيحُ الطِّلَا وَهْوَ الشَّرَابُ المُحَرَّمُ
وَإِنْ مَالِكِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنَّنِي   أُبِيحُ لَهُمْ لَحْمَ الكِلَابِ وَهُمْ هُمُ
وَإِنْ شَافِعِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنَّنِي   أُبِيحُ نِكَاحَ البِنْتِ وَالبِنْتُ تَحْرُمُ
وَإِنْ حَنْبَلِيًّا قُلْتُ قَالُوا بِأَنَّنِي   ثَقِيلٌ حُلُولِيٌّ بَغِيضٌ مُجَسِّمُ
وَإِنْ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَحِزْبِهِ   يَقُولُونَ تَيْسٌ لَيْسَ يَدْرِي وَيَفْهَمُ
تَعَجَّبْتُ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ   فَمَا أَحَدٌ مِنْ أَلْسُنِ النَّاسِ يَسْلَمُ

وليس من التقليد قبول خبر الثقة العدل، فإن رب العزة يقول في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا

بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

مفهوم الآية أنه إذا جاء خبر العدل يقبل.

وما يُلْمَزُ به طلبة العلم أنهم مُقلدة، فهذا مَيْنٌ وافتراء: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا.

ولكن قبول قول علمائهم في الأشخاص جرحًا وتعديلًا، وهكذا في غيرهم من هذا الباب، أي: من باب قبول خبر الثقة.

وعليكِ بالحرص على الاستفادة من مؤلفات أهل السنة، وأئمتهم كـ"صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" و"الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، "وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد"، و"تفسير الحافظ ابن كثير" و"العقيدة الواسطية" و"شرح الطحاوية" ونحوها من كتب أهل السنة.

أما أهل الأهواء والبدع، فكوني على حذر من مؤلفاتهم، وسماع أشرطتهم، فإنهم غير مؤتمنين يبثون شبههم باسم نصرة الدين وأهله، فيصيدون بذلك من شاء الله من قليلي البضاعة، وفي كتب أهل السنة وأشرطتهم غنية وكفاية عن أهل البدع، قال البربهاري رحمه الله في شرح السنة (١٠٢): عليك بالآثار وأهل الآثار، وإياهم فاسأل، ومعهم فاجلس ومنهم فاقتبس. اهـ

الاعتصام بالكتاب والسنة

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وهذا نداء من الله لعباده المسلمين، أن يتمسكوا بدينه، وأن يكونوا يدًا واحدة وصفًّا واحدًا.

وإن الخير كل الخير في إتباع كتاب ربنا، وسنة نبينا محمد ﷺ.

المعتصم بهذا الدين من المهتدين، قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١].

المعتصم بالدين يجازيه الله بأحسن جزاء، ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ١٧٥].

المعتصم بدين الله يتولاه الله، يقول ربنا في كتابه العزيز: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٨].

المعتصم بالله من الفائزين، قال عز وجل: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢].

المعصتم بالدين من المصلحين كما قال ربنا: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ

وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

المعتصم بدين الله من أهل الجنة، ففي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قيل: ومن يأبى يا رسول الله، قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

وفي "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٩٠)، من حديث جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الجَنَادِبُ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي».

وأن طاعة الرسول ﷺ من الاعتصام بالكتاب والسنة.

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٣/ رقم: ٧٢٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عبدالله يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ؛ فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي

مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

قال الإمام البخاري: تابعه قتيبة عن ليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن جابر خرج علينا النبي ﷺ.

فالاعتصام بالدين نجاة وفلاح وفوز، وإنه لا أمان لنا من الضلالات والانحرافات إلا بالتمسك بديننا، قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

وفي حديث زيد بن أرقم الذي عند مسلم (٤/ ١٨٧٣): «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فحث على كتاب الله ورغب فيه. الحديث

وفي رواية: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ».

ويقول النبي ﷺ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٠)، من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، ولمَّا أعرض من أعرض عن كتاب ربه وسنة نبيه محمد ﷺ تخبط وتردى شأن من أعرض عن دين الله.

وإن الإعراض من شأن من لا يؤمن بالآخرة، يقول ربنا: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ۝ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ۝ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ

مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ۞ كَلَّا ۖ بَل لَّا يَخَافُونَ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [المدثر: ٤٩-٥٣].

وإنه لا سعادة للمرء في حياته إلا بالاعتصام بالقرآن والسنة، فإن النبي ﷺ يقول كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ»، أي: احفظ الله في دينه، وذلك بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

«يحفظك»، في دينك، ودنياك، فإن الجزاء من جنس العمل، فإذا أردنا العزة لأنفسنا والخير فلنتمسك بديننا، فإن العزة لا تطلب بالنسب ولا بالدنيا، وحطامها، ولا بالجاه والمنصب، وإنما تطلب بالتمسك بالدين الحنيف يقول ربنا: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

ويقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وفي "صحيح مسلم" عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

ولقد رفع الله قدر أئمتنا بسبب تمسكهم بدينهم.

فالحذر الحذر من المشاقة، فإن ربنا يقول في كتابه الكريم: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ويقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ويقول عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وفي "الصحيحين" من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النَّبيِّ ﷺ يسألون عن عبادة النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخْبِرُوا كأنَّهم تقالُّوها؛ فقالوا: وأين نحن من النَّبيِّ ﷺ، قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه، وما تأخَّر، قال أحدهم: أمَّا أنا فإنِّي أصلِّي اللَّيل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدَّهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النِّساء فلا أتزوَّج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وفي "الصحيحين" من حديث حذيفة بن اليمان يقول: كان النَّاس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشَّرِّ؛ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنَّا كنَّا في جاهليَّةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: وهل بعد ذلك الشَّرِّ من خيرٍ؟ قال: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قلت: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٣/ ٣٢١): حدَّثنا عبدالرَّزَّاق أخبرنا معمرٌ عن ابن خثيمٍ عن عبدالرَّحمن بن سابطٍ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ!» قال: وما إمارة السُّفهاء؟ قال: «أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ -أو قال- بُرْهَانٌ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا».

وحكم عليه الوالد رحمه الله بأنه حديث حسن، قال وإن كان ابن معين يقول: إن حديث عبدالرحمن بن سابط مرسل، كما في "تهذيب التهذيب" فقد أثبت له ابن أبي حاتم السماع من جابر والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢/ ٢١٠): حدَّثنا روحٌ حدَّثنا شعبة أخبرني حصينٌ سمعت مجاهدًا يحدِّث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" رقم: (٥١) عن ابن فضيل عن حصين به. وهو حديث صحيح.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن رجلًا أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال له: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لا أستطيع، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه.

وفي "الصحيحين" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرَهُ القُبُورَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

فحُرِمَ دعوة النبي ﷺ، وهكذا كلُ من خالف السنة، فإنه يحرم خيرًا كثيرًا، وإن معنى -مسلم- مسلمة- أي: مستسلم للكتاب والسنة، فلا يكن الاسم على غير مسمى.

ولقد كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، يطبقون الكتاب والسنة أشد من تطبيق المريض كلام الطبيب، فهنيئًا لهم، وهذه نماذج من سيرتهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب، فنبذه فقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فنبذ الناس خواتيمهم.

وروى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ويرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شققن مروطهن فأختمرن بها.

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٣/ ١٢٨٠): حدَّثنا أبوكاملٍ الجحدريُّ حدَّثنا عبدالواحد -يعني ابن زيادٍ- حدَّثنا الأعمش عن إبراهيم التَّيميِّ عن أبيه قال: قال أبومسعودٍ البدريُّ: كنت أضرب غلامًا لي بالسَّوط، فسمعت صوتًا

من خلفي: اعلم أبا مسعودٍ. فلم أفهم الصَّوت من الغضب، قال: فلمَّا دنا منِّي إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!**» قال: فألقيت السَّوط من يدي، فقال: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلَامِ**» قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا.

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٣/ ٢٠): حدَّثنا يزيد أخبرنا حمَّاد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى فخلع نعليه، فخلع النَّاس نعالهم، فلمَّا انصرف قال: «**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**» فقالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».

وللمزيد انظري "الإلحاد الخميني في أرض الحرمين" (٢٠٦)، للوالد عليه رحمة الله، تحت عنوان: استسلامهم لشرع الله.

وإن الحياة اليوم لا تساعد على الاستقامة، فَرُبَّ أبٍ يمنع ولده من الاعتصام بالدين، ويرى هذا تشددًا، وتخلفًا وَرُبَّ أمٍّ كذلك، والمجتمع يراه أنه قد غيَّر دينه، ورب زوج يثبط زوجته والعكس، فالمعينون قليل، وأهل الشغب كثير لا كثرهم الله.

وعلى هذا لابد من صبر على هذا الخير، والعض عليه بالنواجذ، فإن ربنا يقول في كتابه الكريم: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

ويقول: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

ويقول: ﴿الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

ويقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

ويا لله للأسف! لقد كثر الزيغ في زماننا هذا والانهيار، نسأل الله أن يثبتنا على الحق، حتى نلقاه.

وكذلك كثرت البدع فليُحذر منها، والبركة في السنة، وإن قلَّ العمل.

ويقول الإمام البربهاري في "شرح السنة" (٦٠): واعلم أن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها. فاحذر المُحْدَثَاتِ من الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار. اهـ

وجزى الله أهل السنة خيرًا، فقد قاموا بواجبهم من الحث على اتباع كتاب الله وسنة رسول الله والتحذير من المعاصي والبدع والحزبيات بلغت دعوتهم الآفاق، وهابهم أعداؤهم وأعداء الدين بفضل الله وبكرمه.

وهم لا يَدْعُونَ إلى أنفسهم، وإنما يدعون أَنْفُسَهم، ويدعون غيرهم إلى التمسك بدينهم، دين الإسلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وإليكِ أسئلة وأجوبة

السُؤَالُ ١: هل يجوز للمرأة أن تخرج متبرجة؟

الجوابُ: لا يجوز؛ لأن التبرج من أبواب الفساد، وقد أمر الله عز وجل النساء بالحجاب والتستر أمام الأجانب.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».

ودل هذا الحديث أن خروج المرأة متبرجة من الكبائر.

السُؤَالُ ٢: هل يجوز الحلف بالأمانة؟

الجوابُ: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

أخرجه أبوداود (٢/ ٢٤٣) والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٢٩٨).

كلاهما من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه به.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وثبت في "الصحيحين" من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب:

أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَو فَلْيَصْمُتْ**».

وقال الإمام أبوداود رقم (٣٢٥١): حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا ابن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلًا يحلف لا والكعبة فقال: له ابن عمر إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٧٩٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقول الحاكم هذا حديث صحيح -ليس بصحيح؛ فإن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من عبدالله بن عمر.

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/ ١٢٥): حدَّثنا محمَّد بن جعفرٍ، حدَّثنا شعبة، عن منصورٍ، عن سعد بن عبيدة قال: كنت جالسًا عند عبدالله ابن عمر؛ فجئت سعيد بن المسيَّب، وتركت عنده رجلًا من كندة؛ فجاء الكنديُّ مروَّعًا فقلت: ما وراءك؟ قال: جاء رجلٌ إلى عبدالله بن عمر آنفًا

فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف بربِّ الكعبة؛ فإنَّ عمر كان يحلف بأبيه؛ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

فهذه الطريق تبين أن سعد بن عبيدة إنما سمعه من الكندي، ولهذا قال البيهقي كما في "التلخيص" (٤/ ٣١١): لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. اهـ

والكندي هذا هو محمد مجهول.

وانظري "أحاديث معلة" للوالد رحمه الله (ص٢٤٨).

وقال الإمام النسائي (٧/ ٦): أخبرنا يوسف بن عيسى قال: حدَّثنا الفضل بن موسى قال: حدَّثنا مسعرٌ عن معبد بن خالدٍ عن عبدالله بن يسارٍ عن قتيلة امرأةٍ من جهينة، أنَّ يهوديًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: إنَّكم تندِّدون، وإنَّكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة؛ فأمرهم النَّبيُّ ﷺ أن يقولوا: وربِّ الكعبة، ويقولون ما شاء الله ثمَّ شئت.

والحديث صحيح. وهو يدل على أن الحلف بغير الله شرك، وكلٌّ بحسبه، إن حلف بالمخلوق معظمًا له كتعظيمه لله أو أشد يكون شركًا أكبر، وإن حلف به ليس كتعظيمه لله ولا أشد منه يكون شركًا أصغر، والأول مخرج من الملة، والثاني غير مخرج من الملة، ومع كونه غير مخرج من الملة فإنه يعتبر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.

السُّؤال٣: هل يجوز للمرأة أن تقول يا أم الصبيان ويا عفاريت ويا جِنَّاه؟

الجواب: دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، إن اعتُقد أنهم

ينفعون أو يضرون مع الله أو من دون الله؛ فهذا شرك أكبر.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

والمدعو لا ينفع نفسه فضلًا عن أن ينفع غيره قال تعالى: ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف: ١٨٨]. والله عز وجل يأمر بدعائه فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وإن دعاهم وهو ليس بمعتقد أنهم ينفعون أو يضرون من دون الله أو مع الله: فهذا محرم ولا يصل إلى حد الشرك.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

ولأن الله عز وجل أمر بدعائه ولم يأمر بدعاء غيره.

السُّؤال٤: هل يجوز للمرأة أن تستمع لآلات اللهو والطرب؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

قال بعض العلماء: اللهو: هو الغناء.

وأخرج البخاري في صحيحه معلقًا ووصله أبوداود وغيره من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ**

يَسْتَحِلُّونَ[(١)] الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ».

فآلات اللهو والطرب يحرم اقتناؤها واستماعها، ويستثنى من ذلك الدف، فإنه مرخص فيه ونحن مسئولون عن أوقاتنا كما قال النبي ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا عَمِلَ فِيْهِ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ».

أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه حسين بن قيس الرحبي متروك، وجاء عن بعض الصحابة.

انظري تفصيل الكلام على طرق وشواهد في تخريج وتحقيق شيخنا يحي حفظه الله على كتاب أخلاق العلماء رقم (٤٩)، وخلاصة الذي جنح إليه أنه لا يصح بتلك الطرق التي ذكرها.

والغناء لا يمكن أن يجتمع حبه مع حب الله على المطلوب وهو من أمراض القلوب.

السُّؤالُ ٥: هل يجوز للمرأة أن تعلق الحروز والعزائم؟

الجَوابُ: الله عز وجل يبين أن النفع والضر من عنده، فقال سبحانه:

---

(١) أي يجعلونها حلالًا وهي حرام.

والحر: هو الفرج والمراد يستحلون الزنا.

والحرير: نوع من اللباس وهو من دودة القز محرم على الرجال إلا للضرورة دون النساء فهو حلال لهن.

والخمر: ما خامر العقل: أي غطاه، والمعازف عرفها ابن الأثير في "النهاية" (٣/ ٢٣٠) بأنها الدفوف وغيرها مما يضرب، وقيل: إن كل لعب عزف.

لكن الدف مباح من أدلة أخرى.

﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال الإمام البخاري (٦/ ١٤١): حدَّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالكٌ عن عبدالله بن أبي بكرٍ، عن عبَّاد بن تميمٍ أنَّ أبا بشيرٍ الأنصاريَّ رضي الله عنه أخبره أنَّه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره -قال عبدالله: حسبت أنَّه قال والنَّاس في مبيتهم- فأرسل رسول الله ﷺ رسولًا: «أَنْ لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

فتعليق الحروز والعزائم محرم، حتى وإن كانت من القرآن، أو أدعية نبوية؛ لأن ذلك ما فعله النبي ﷺ لنفسه ولا لأحد من الصحابة، وقد كانوا يمرضون، ولكن هناك حروز نبوية وهي الأذكار، كآية الكرسي عند النوم، والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، والمعوذات، وبقية الأذكار التي تقال في الصباح والمساء، وعند النوم، واقرئي كتاب "الأذكار" للنووي مع التحري فإنه رحمه الله لم يتحرَّ الأحاديث الصحيحة من غيرها.

ومن الأدلة أيضًا على تحريم تعليق الحروز ما رواه الإمام أحمد (٤/ ١٥٦) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً أَوْ وَدَعَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

قال الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١/ ٨٠٩): إسناده صحيح.

والذي يعلقها إن كان يعتقد أنها تنفع أو تضر من دون الله أو مع الله فهو مشرك. قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨].

والشرك بالله من أعظم الذنوب قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

وثبت في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

وإن لم يعتقد أنهم يضرون أو ينفعون من دون الله أو مع الله ولكن لبسها من باب الأخذ بالأسباب فهو محرم؛ لأن ذلك لم يفعله النبي ﷺ.

وعلى المسلم أن يتدرع بالصبر. وما أحسن هذين البيتين:

صَبْرًا جَمِيلًا مَا أَقْرَبَ الفَرَجَا ... مَنْ رَاقَبَ اللهَ فِي الأُمُورِ نَجَا
مَنْ صَدَقَ اللهَ لَمْ يَنَلْهُ أَذَى ... وَمَنْ رَجَاهُ يَكُونُ حَيْثُ رَجَا

ومن المؤسف جدًّا أن هذه التُّرَّهَاتِ والشعوذة توجد في اليمن، توجد امرأة هنا لا أقول امرأة فقط بل كثير من الناس، إذا مرضوا يذهبون إلى امرأة كاهنة؛ فلا يُشفَوْنَ، ثم يذهبون إلى كاهن آخر، ثم يذهبون إلى كاهنة أخرى، فيشفيهم الله سبحانه وتعالى ابتلاءً ثم يقولون: ما رأينا مثل هذه المرأة، إنا لله وإنا إليه راجعون، ويقولون: لو عرفنا لكنا ذهبنا إليها منذ بدأ المرض وما يعتقدون في الله؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

السؤال٦: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال من تحت خمارها؟

الجواب: الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١١/ ٥٠٣): حدَّثني محمود بن غيلان، حدَّثنا عبدالرَّزَّاق، أخبرنا معمرٌ عن ابن طاوسٍ، عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللَّمم[1] ممَّا قال أبوهريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٦) وأبوداود (١/ ٦٥٣) وأحمد في "مسنده" (٢/ ٢٧٦).

والشاعر يقول:

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَؤُهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فِعْلَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ
أَضَرَّ مُقْلَتَهُ مَا سَرَّ مُهْجَتَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

وقد اتفق العلماء كما نقله عنهم النووي في "شرح مسلم" على أن النظر إلى الرجال إذا كان بشهوة فإنه حرام، وأباح بعض العلماء النظر إلى الرجال مطلقًا.

(١) اللمم: الذنوب الصغيرة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ [النجم:٣٢]، وقوله في الحديث: «حظه»، الحظ: النصيب.

ويستدلون بقصة عائشة أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون حتى إذا مَلِلتُ قال النبي ﷺ: «**حسبك؟**» قلت: نعم. قال: «**فاذهبي**».

لكن هذا الحديث فيه عدة احتمالات قال النووي:

يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة لكن ذكر الحافظ في "فتح الباري" (٢/ ٤٤٥) رواية عند البخاري في النكاح: «**فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيْصَةِ عَلَى اللهْوِ**». وقولها (اقدروا) أشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة. اهـ

ومنهم من قال هذا في أول الإسلام.

قال الحافظ: عن هذا القول: ورُد بأن قولها يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب.

وقال النووي: أو يحتمل أنها كانت تنظر على لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. اهـ من "الفتح" (٢/ ٤٤٥).

السُّؤالُ٧: هل يجوز للمرأة أن تأمر زوجها أن يذبح كبشًا لغير الله؟

الجوابُ: الله عز وجل يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. أنحر: اذبح لله وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

والنسك: الذبح لله.

وثبت في "صحيح مسلم" من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات ومنها: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**».

فالذي يذبح لغير الله مشرك إن لم يكن جاهلًا؛ لأن نصوص الكتاب والسنة صريحة في الذبح لله وأن الذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام.

السُّؤالُ٨: هل تجوز النياحة على الميت؟

الجوابُ: في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**».

وثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ[1] مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**».

وقد برىء النبي ﷺ من الصالقة، والحالقة، والشاقة كما في "الصحيحين" من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وثبت في "صحيح مسلم" من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة: ألا ننوح فما وفت منا غير خمس منهم أم سليم.

وثبت في "الصحيحين" عن رسول الله ﷺ قال: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

(١) السربال: القميص كما في النهاية.

وهذا الحديث: محمول على ما إذا كانت النياحة من سنته فإنه يعذب.

كما قال طرفة بن العبد:

فَإِنْ مُتُّ فَانعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

أو إذا لم يُعلِّم أهله فإن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦].

وإلا فالله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فإذا لم يكن شيء من ذلك فلا إثم عليه لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تنكر على عبدالله بن عمر حين بلغها أنه يحدث بهذا الحديث وتحتج بهذه الآية: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولكن الجمع بما تقدم هو الحق، والله أعلم؛ فإن المثبت مقدم على النافي ومن علم حجة على من لم يعلم.

والنياحة من الكبائر، ولا مانع من البكاء، فقد بكى النبي ﷺ عندما توفي ولده إبراهيم وقال: « **إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ** ».

السُّؤَالُ ٩: هل يجوز للمرأة أن تخرج متطيبة إلى المسجد؟

الجَوَابُ: لا يجوز، والدليل قول الرسول ﷺ كما في "صحيح مسلم" من حديث بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ

أنه قال: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ**[1] **؛ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ** ».

وثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ** ».

وروى الترمذي برقم (٢٨٨٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ؛ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا** » يَعْنِي زَانِيَةً.

والحديث رجاله ثقات.

وإثم المرأة عظيم إذا تعطرت ومرت بالرجال لما في ذلك من الفتنة، سواء خرجت للمسجد أو لغيره.

السُّؤَالُ ١٠: إذا زارت المرأة امرأة أخرى ومعها تلفزيون هل يجوز لها أن تنظر أم لا؟

الجَوَابُ: لا يجوز النظر إلى التلفاز أصلًا إذا كانت إذاعته فيها آلات لهو وطرب، وكذلك إذا كان الذي يتكلم رجل لأنها بذلك ستنظر إليه، وقد أمرنا بغض البصر عن الرجال.

وإذا كانت إذاعته ليست بغناء، وليس الذي يتكلم رجل كذلك يبتعد عنه؛ فإن النظر إليه يفتح باب شر.

والتلفاز يشتمل على مفاسد عدة، منها الصور وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « **لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ** ».

(١) خص العشاء بالذكر؛ لأن المرأة غالبًا تستعمل الطيب والبخور فيه.

متفق عليه من حديث أبي طلحة.

وعلى كلٍّ فمفاسد التلفزيون أكثر من أن تحصر[1].

السُّؤال ١١: إذا سافر رجل وامرأته فإذا وصلا إلى أخيه ودخلا إليه جميعًا وقالت لزوجها: اتركني عند أخيك واذهب أينما تريد. هل يتركها عند أخيه أم لا؟

الجَوَاب: إذا كان ليس عندهما أحد في البيت فإنه لا يجوز؛ لأنهما أجنبيان وليسا بمحرمين، وقد قال النبي ﷺ كما في "الصحيحين" من حديث عقبة بن عامر: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ[2]؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**».

وأخرجه الترمذي وقال: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.

وإنما معنى كراهية الدخول على النساء، نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**». اهـ

وفي "الصحيحين" من حديث صفية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**».

أما إذا كان عندها أحد، ولم توجد خلوة، وأمنت الفتنة، فيجوز إبقاؤها في بيت أخيه والله أعلم.

السُّؤال ١٢: إذا عضل الولي البنت وأبى أن يزوجها بمن ترغب فيه ورأت

---

(١) تقدم شيء من ذلك.

(٢) واحد الأحماء أقارب الزوج كما في النهاية.

رجلًا صالحًا فهل لها أن تتفق معه وتقول: قد زوجتك نفسي؟

الجَوَاب: لا يجوز للبنت أن تزوج نفسها، ولو قد أعجبت بدينه وخلقه، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا**».

أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات كما في "بلوغ المرام".

وثبت من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي كما في "بلوغ المرام" وهو حديث صحيح.

فالنكاح لا يصح إلا بولي، وهو قول الجمهور، نقل ذلك عنهم الحافظ في "الفتح" والصنعاني في "سبل السلام" خلافًا للحنفية.

وإذا عضل الولي، وأبى أن يزوجها بالرجل الكفء؛ فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم؛ لما جاء عن النبي ﷺ من حديث عائشة: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

أخرجه الأربعة إلا النسائي كما في "بلوغ المرام".

ويجب على الأولياء أن يتقوا الله، فقد تَصَرَّفَ الآن كثير من الأولياء تصرفًا سيئًا ولا يراعي رضا وليته بل ربما لا تعلم إلا بعد العقد.

والنبي ﷺ يقول: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**».

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ٩٧): البكر البالغة العاقلة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو وهي من أكره الناس فيه، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره. اهـ

ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على أهل الخير والصلاح:

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدَّثنا عليُّ بن عبدالله، ثنا مرحوم قال: سمعت ثابتًا البنانيَّ قال: كنت عند أنسٍ وعنده ابنةٌ له قال أنسٌ: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، فقالت: يا رسول الله، ألك بي حاجةٌ؟ فقالت بنت أنسٍ: ما أقلَّ حياءها وا سوأتاه؟ قال: هي خيرٌ منك رغبت في النبيِّ ﷺ.

وإذا تم الأمر فيكون الولي هو الذي يعقد فإن أبى فلها أن ترفع أمرها إلى السلطان، ما لم يخش فتنة، كأن يؤدي ذلك إلى قتلها، أو قتل الخاطب، ونحو ذلك.

السُّؤالُ ١٣: إذا طلب من البنت أبوها أو أخوها، أو وليها أن يزوجها برجل قاطع صلاة أو شارب خمر، هل ترضى أم لا؟

الجواب: الطاعة في المعروف، فلا تطيع وليها في ذلك والإذن لها في زواجها.

فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ليرفع بي خسيسته؛ فقال النبي ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِأَمْرِكِ»، قالت: قد أجزت، ولكني

أحببت أن يعلم النساء أن لهن حقًّا.

والعقد لا يصح إذا كانت مكرهة إلا إذا أجازته كما في هذا الحديث، ويستثنى غير البالغة، فلا يلزم رضاها لقصة زواج النبي ﷺ بعائشة وبعد بلوغها، إذا لم ترغب في البقاء معه لها ذلك.

وقاطع الصلاة اتفق العلماء: أنه إذا كان جاحدًا لها فإنه يكفر.

واختلفوا فيما إذا تركها تهاونًا: فمنهم من قال يكفر، وهذا قول جمهور أصحاب الحديث كما في "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر المروزي؛ أن النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ إِلَّا الصَّلَاةُ»**. أخرجه مسلم، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وفي "سنن الترمذي" عن بريدة قال: قال النبي ﷺ: **«العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**.

ومِنْ أهل العلم من قال وهم جمهور الفقهاء: يكفر كفرًا أصغر إذا كان متهاونًا وجمع بين هذه الأدلة التي استدل بها الفريق الأول: أدلة الوعيد وبين أدلة الرجاء، محمولة على الكفر الأصغر؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

والكافر لا تحل له المرأة المسلمة، قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وشارب الخمر فاسق؛ لأن شرب الخمر محرم قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن

نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقد لُعِنَ شارب الخمر في غير ما حديث.

وبعض الأولياء لا يتحرى الكفء، ولكن هو بين أحد أمرين: إما أن ينظر لمصلحة نفسه، فالذي سيعطيه مالًا كثيرًا سيزوجه سواء كان مسلمًا أو كافرًا، أو فاسقًا.

وإما أن ينظر لصاحب النسب الشريف، والحِرفة العالية، ولا يهمه أن يكون كفئًا.

وعلى الولي: أن يتقي الله في موليته، ويتحرى لها الكُفْءَ.

فإن الكفء إذا أحب المرأة أكرمها، وإذا أبغضها فما أهانها.

والكفاءة: هي في الدين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى، لا بالأحساب كما قال ابن كثير في "تفسيره".

وقال أيضًا: قد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة في النكاح لا تشترط، ولا يشترط سوى الدين. اهـ

ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفي البخاري من حديث أبي هريرة، سئل النبي ﷺ: أي الناس أكرم؟ قال: «أَتْقَاهُمْ».

والولي مسئول عن رعيته، ففي "الصحيحين" من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وفي "الصحيحين" أيضًا من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، ثُمَّ لَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

وإن الخسارة أن يعرض الرجل ابنته للضلال، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وعلى البنت أن تتحرى هي إن لم يَتَحَرَّ وليها، وتتأنى في زواجها، فهذه المرأة الصالحة أم سليم رضي الله عنها، لما خطبها أبوطلحة قالت: مثلك لا يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة، لا تحل لي، فأسلم أبوطلحة، وتزوجت به، وجعلت إسلامه مهرها.

السُّؤال ١٤: أين الله؟ فمن الناس من يقول: إن الله في السماء، ومنهم من يقول: إن الله في كل مكان فأين القول الصحيح، من هذين القولين؟

الجواب: الله عز وجل يقول: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي[1] ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۞ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦-١٧].

وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

اختلفت عبارات أهل العلم في معنى (استوى)، في هذه الآية، وما في معناها، فقيل: استوى ارتفع، وهذا قول أبي العالية، وقيل: استوى: علا على العرش، وهذا قول مجاهد عَلَّقَهُ عنهما البخاري في صحيحه، كتاب "التوحيد" (١٣/ ٤٠٣)، وقيل: صعد، وقيل: استقر، وأما تفسير المعتزلة: (استوى): بـ(استولى) من الاستيلاء الذي هو المغالبة، محتجين بقول الشاعر:

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى العِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ

فقول باطل.

«إن الله كان ولم يكن شيء قبله».

ويقول سبحانه: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) فائدة: هناك عدة معانٍ لـ(في): تأتي للظرفية نحو: الماء في الكوز، وهو الأصل فيها. وتأتي بمعنى (على) كما في هذه الآية: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: من على السماء؛ للأدلة الأخرى التي تدل على علو الله وفوقيته سبحانه. وتأتي بمعنى السببية كقوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة» أي: بسبب هرة.

عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

ويقول: ﴿وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: ١٦].

فيجب الإيمان بأن الله مستوٍ على عرشه، من غير كيف، كما قال مالك وقد سئل عن معنى استوى؛ فقال رحمه الله: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال تعالى في شأن عيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وفي "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً».

وفي "الصحيحين" أيضًا من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا» الحديث.

وفي "صحيح البخاري" من حديث زينب بنت جحش أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق

سبع سماوات.

وفي "صحيح مسلم" من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: كانت لي جارية ترعى غنمًا لي، قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم؛ فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ فقال: «**ائْتِنِي بِهَا؟**»، فأتيته بها، فقال لها: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قالت: في السماء، قال: «**مَنْ أَنَا؟**»، قالت: أنت رسول الله، قال: «**اعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي**».

وفي "صحيح مسلم" من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم عرفة: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» فقالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكتها إليهم، ويقول: «**اللهُمَّ اشْهَدْ**».

وروى أبوداود في "سننه" من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

وروى الطبراني رحمه الله من حديث جرير سمع النبي ﷺ يقول: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ مَنْ فِي الأَرْضِ لَمْ يَرْحَمْهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

الحديث رواته ثقات، كما في "مختصر العلو" للشيخ الألباني رحمه الله.

وهذه الأدلة فيها إثبات علو الله عز وجل، على عرشه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وأما الذين يقولون: إن الله في كل مكان فهم الجهمية الطائفة المبتدعة يخالفون السنة في أمور كثيرة، كمسألة الرؤية، وإثبات الصفات، وهم أتباع الجهم بن صفوان من الكوفة، وهو مبتدع ضال.

ويلزم من قولهم: إن الله في كل مكان، أن يكون في الأماكن القذرة؛ لأن كل من ألفاظ العموم، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

ومن شُبَهِهِمْ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وسائر أدلة المَعِيَّة يحتجون بها على نفي علو الله.

وأهل السنة يجمعون بين أدلة المعية، وأدلة العلو، فيقولون: إن الله عز وجل مستوٍ على عرشه استواء يليق بجلالته وبعظمته، وأنه مع خلقه بسمعه وبصره، وقدرته وعلمه.

وكلمة (مع) لا تفيد الاختلاط إلا بقرينة، وإلا فقد يقال: (ما زلنا نسير والقمر معنا)، ومن المعلوم أن القمر لا يخالطهم.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" (٢/ ٣١٨): أن بسط إفراد أدلة العلو تبلغ ألف دليل، وأن الجهمية تركوا ذلك كله، وردوه

بالمتشابه.

فكوني وفقكِ الله، على بصيرة ويقين، أن الله في العلو، مستوٍ على عرشه، واحذري من العقائد الباطلة، فإن عقيدة الجهمية مُقرر كثير منها على طلاب المدارس، ومن ذلك أن الله في كل مكان، والله المستعان.

السُّؤالُ ١٥: حُلي[1] النساء اختلف فيه العلماء، فمنهم من يقول: إن فيه زكاة، ومنهم من يقول: ليس فيه زكاة، نريد أن تذكري الراجح مع الدليل، وتذكري من أقوال العلماء؟

الجوابُ: الراجح قول الذين يقولون: إن في حلي المرأة زكاة، لقول الله تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ * يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وفي "صحيح البخاري" عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبدالله بن

(١) الحُلي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة كما في "النهاية".

عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها لنفسه فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال.

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ العِبَادِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» وساق بقية الحديث.

وعندما أرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معاذًا إلى اليمن، فقال له: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

رواه البخاري (٣/ ٣٢٢) ومسلم واللفظ للبخاري.

وفي "صحيح مسلم" (برقم: ٩٨٨): من حديث جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: وذكر الحديث وفيه: «وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَابُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قال المنذري: البخلاء فيهم خصلة من النفاق، والمنافقون مذمومون في الدنيا والآخرة، وأموالهم ظاهرها نعمة وعز وباطنها عذاب وخراب وفتنة ونقمة؛ لما فيها من عذاب الله على التقصير في الزكاة. اهـ

وهذه الأدلة عامة في الذهب والفضة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول مستعملة أو غير مستعملة.

أما الأدلة الخاصة في المستعمل:

فمنها ما رواه أحمد في "مسنده" من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان، فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فحذفتها وألقتها، وقالت: هما لله ولرسوله.

والحديث حسن.

قال الخطابي فيما نقله عنه المنذري في "الترغيب" في قوله ﷺ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، إنما هو تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾.

وأخرج الإمام أحمد[1]، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أَتُعْطِيَانِ

(١) قال محقق "مسند أحمد" في تحقيقه على "المسند": إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم الواسطي وشهر بن حوشب.

زَكَاتَهُ؟»، قالت: فقلنا: لا، قال: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟! أَدِّيَا زَكَاتَهُ!».

وروى أبوداود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فقال: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فقلت: صنعتهم؛ لأتزين لك يا رسول الله، «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُمْ؟»، قلت: لا أو ما شاء الله. قال: «هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».

وهذا الحديث فيه يحيى بن أيوب الغافقي، مختلف فيه وعلى كلٍّ هو يصلح شاهدًا لما قبله.

وأما العلماء الذين قالوا في حلي النساء زكاة -وهو المذهب الصحيح- فهم: عبدالله بن عباس، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والزهري، والثوري، واختاره ابن المنذر، كما في "الترغيب والترهيب" (١/ ٥٥٨).

وأما القائلون: ليس في حلي النساء زكاة:

فهم: عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وهؤلاء: قولهم مرجوح في هذه المسألة.

والقول الصحيح: قول الذين قالوا في الحلي زكاة، لما جاء من الكتاب والسنة في وجوب زكاته والله أعلم.

السؤال ١٦: من الناس من يصلي ركعتين على نية الميت، ومنهم من يقرأ الفاتحة على نية الميت، فما هو العمل الذي يلحق الميت ويلحقه أجره؟

الجواب: الله عز وجل يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩].

وقد خصص هذه الآية أشياء: منها:

١) التصدق عن الميت، كما في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**».

٢) وما ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

٣) إذا سن في الإسلام سنة حسنة، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**». أخرجه مسلم عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

٤) إذا مات الميت وعليه نذر، وكان النذر في طاعة الله، فإنه يُوفَّى به ويلحق أَجْرُهُ الميتَ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله أنجاها أن تصوم شهرًا فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**أَرَأَيْتُكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كَانَتْ تَقْضِيهِ؟**»، قالت: نعم، قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، فَاقْضِي عَنْ أُمِّكِ**».

وفي "الصحيحين" أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

وهناك غير ما ذكر يراجع للفائدة، من كتاب "الفتوحات الإلهية" عند تفسير آية النجم السالفة، لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل، نقله عن شيخ الإسلام.

أما ما لم يرد في الكتاب ولا السنة تخصيص للآية، فيكون فعله بدعة كقراءة القرآن للأموات، والصلاة على نية الميت غير صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

متفق عليه من حديث عائشة.

وفي حديث العرباض بن سارية في "السنن": «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وأما حديث: «**اقرءوا يس على موتاكم**»، فهو ضعيف، وفيه ثلاث علل: الاضطراب، وأبوعثمان ليس بالنهدي مجهول، وجهالة والد أبي عثمان.

السؤال ١٧: هل لله سبحانه وتعالى عين أم لا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الله عز وجل يقول لنبيه نوح عليه السلام: ﴿أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧].

وقال: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

وقال مخاطبًا موسى عليه السلام: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩].

وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

وقال الإمام أبوداود رحمه الله (٦٤٥٢) في كتاب السنة من "سننه" وساق بسنده إلى سُلَيْم بْنِ جُبَيْرٍ قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه.

قال أبوهريرة رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها، ويضع إصبعيه.

قال محمد بن يونس، قال المقرئ (وهو عبدالله بن يزيد)، يعني: أن الله سميع بصير. يعني: أن لله سمعًا وبصرًا.

قال أبوداود: وهذا رد على الجهمية.

قال الحافظ في "الفتح" (١٣/ ٣٧٣): إسناده قوي على شرط مسلم. اهـ

قال البيهقي في "الأسماء والصفات" قلت: والمراد بالإشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر، فأشار إلى محلي السمع والبصر منا لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى. اهـ

وقال الإمام البخاري (٢/ ٩٠): حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، ثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أن ابن عمر

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى عليه بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

وقال رحمه الله: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الكَذَّابَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِر».

وفي "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

فهذه الأدلة: تُثْبِتُ لله بصرًا، وأنه يَرَى نؤمن بها من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل.

السؤال ١٨: هل يثبت لله نفس؟

الجواب: أقول والله الموفق للصواب:

النفس ثابتة لله عز وجل، قال سبحانه لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَـٰمُوسَىٰ * وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه: ٤٠-٤١].

وقال سبحانه وتعالى لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ [الأنعام: ١٢].

وقال عيسى ابن مريم لربه سبحانه وتعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦].

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٤/ ١٩٩٥): حدَّثنا عبدالله بن عبدالرَّحمن بن بهرام الدَّارميُّ، حدَّثنا مروان، حدَّثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولانيِّ، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى: أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا...». الحديث.

وقال الإمام البخاري رحمه الله (١٣/ ٣٨٤): حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ؛ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

وأخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٨) والبيهقي في "الأسماء" ص(٢٨٤).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي». الحديث.

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦١) والبيهقي في "الأسماء" (٢٨٤).

وقال البخاري في كتاب "التفسير" (٨/ ٤٣٤): حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟! قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ». الحديث.

وأخرجه البيهقي في "الأسماء" (٢٨٤)، وقال الإمام مسلم رحمه الله (٤/ ٢٠٩١): حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد، وابن أبي عمر، -واللفظ لابن أبي عمر- قالوا: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية.

أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»، قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وأخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وكذا أخرجه أحمد (١/ ٢٥٨) والبيهقي في "الأسماء" (٢٨٥).

السؤال ١٩: هل يطلق على الله أنه شيء؟

الجواب: نعم يطلق على الله أنه شيء، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال الإمام البخاري (٩/ ٣١٩): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سفيان: أن عروة بن الزبير حدثه، عن أمه أسماء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

وأخرجه مسلم (٤/ ٢١١٥)، وأحمد في "مسنده" (٦/ ٣٤٦)، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة به.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب التوحيد عند قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾، قال: فسمى الله نفسه شيئًا، وسمى النبي ﷺ القرآن شيئًا، وهو صفة من صفات الله.

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ لرجل: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها.

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤١).

وقال الإمام البخاري (٧/ ١٤٩): حدثنا أبونعيم، حدثنا سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

وأخرجه مسلم والترمذي، وابن ماجه والبيهقي في "الأسماء".

السؤال ٢٠: هل الله قديم ودائم، وستِّير وساتر وستَّار؟

الجواب: كل هذه لم تثبت لله عز وجل.

أما قديم ودائم: فقد وردا في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه رحمه الله (٢/ ١٢٦٥) من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني، حدثنا أبوالمنذر زهير بن محمد، ثنا موسى بن عقبة، حدثني عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا»، فذكر الحديث، وفيه القديم والدائم. وعبدالملك بن محمد ضعيف، وزهير بن محمد إذا روى عنه الشاميون، فروايته ضعيفة، وهذه منها.

وذكر الحديث الشوكاني في "تحفة الذاكرين" (٧٠)، وقال: إسناده ضعيف.

وللمزيد من معرفة طرق الحديث ينظر الحاشية على "الأسماء والصفات" للبيهقي (١/ ٢٢-٢٦) للحاشدي.

وأما قول الطحاوي رحمه الله في "العقيدة الطحاوية" ص(١١١): قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء. فقد رد عليه ابن أبي العز رحمه الله بما نصه: وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم، وليس هو من الأسماء الحسنى، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره، فيقال: هذا قديم للعتيق، وهذا حديث للجديد، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، والعرجون القديم، الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول: قديم. إلى أن قال، وأما إدخال القديم في أسماء الله تعالى: (فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف منهم ابن حزم». اهـ

ويغني عن هذين الاسمين قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ

وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

وثبت في "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا، أن نقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ» وساق الحديث.

وأما سِتِّير: فأخرج أبوداود في "سننه" (٢/ ٤٣٦): فقال حدَّثنا عبدالله ابن محمَّد بن نُفَيْلٍ، ثنا زهيرٌ، عن عبدالملك بن أبي سليمان العرزميِّ، عن عطاءٍ، عن يعلى: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يغتسل بالبراز بلا إزارٍ؛ فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».

والحديث بهذا السند منقطع.

قال المزي في "تهذيب الكمال" في سياق من روى عنه عطاء بن أبي رباح قال: ويعلى بن أمية إن كان محفوظًا، والصحيح أن بينهما صفوان بن يعلى بن أمية. اهـ

وكذلك ساتر وستار: ليسا من أسمائه وثبت في السنة إثبات صفة الستر لله عز وجل، كما في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

والأسماء والصفات توقيفية[1].

(١) تمت الأسئلة التي طبعت مع "نصيحتي للنساء" في الطبعة الأولى.
وهذه الأسئلة التي بعدها أيضًا: كانت مما يلقى علينا فأحببنا أن نضمها إلى الأسئلة الأولى للفائدة.

السُّؤال ٢١: متى دخل التشيع إلى اليمن؟ وما معنى التشيع؟ ومن القائل: لو كانت الشيعة من الطيور لكانت رَخَمًا، ولو كانوا من البهائم لكانوا حمرًا؟

الجواب: دخلت بدعة التشيع إلى اليمن، في زمن عبدالرزاق بن همام الصنعاني في القرن الثاني أدخله عليه: جعفر بن سليمان الضُّبَعي، وكان التشيع في كثير منهم ليس رفضًا.

فلما جاء (الهادي) إلى اليمن زادت بدعة التشيع كما في "طبقات فقهاء اليمن"، وقد فُتِنَ الناس به بعد موته.

ولكن ولله الحمد فقد أصبح التشيع الآن في اليمن بدعة بالية، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١].

نسأل الله أن يطهر بلاد المسلمين من هذه البدعة.

والتشيع: هو الغلو في حب أهل البيت.

ويقابله: النصب ومعناه: نصب العداوة لأهل البيت.

وقد كان سلفنا الصالح يذكرون في بعض الرواة أنه كان يتشيع، ويقولون في بعضهم: إنه ناصبي.

وكان الإمام علي بن الحسين ضد الغلاة فقال: أيها الناس، أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عارًا.

وفي رواية أخرى: فوالله ما زال بنا ما تقولون حتى بغضتمونا إلى

الناس[1]. اهـ

وقال الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب "السنة" (٢/ ٤٧٦):

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أبي السوار العدوي قال: قال علي رضي الله عنه: لَيُحِبَّنِّي قوم حتى يدخلوا النار فيَّ، ولَيُبْغِضَنِّي قوم حتى يدخلوا النار في بغضي.

هذا الأثر صحيح على شرط الشيخين[2].

والقائل: لو كانت الشيعة... الخ هو الشعبي: عامر بن شراحيل الهمداني، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وهو من ثقات التابعين، وفقهائهم، مات سنة ثلاث ومائة، "تقريب".

قال عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في كتاب "السنة" (ج٢/ ٥٤٨، رقم: ١٢٨٤): حدثني عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن الحسن -يعني الأسدي- نا أبوكُدَيْنَة، عن ابن[3] أبي خالد، عن الشعبي قال: لو كانت الشيعة من الطير لكانوا رَخَمًا، قال الشعبي: ونظرت في هذه الأهواء، وكلمت أهلها، فلم أر قومًا أقل عقولًا من الخشبية.

وقال رحمه الله رقم (١٢٧٦): حدثني محمد بن يحي بن أبي سمينة، نا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد، وأبوه يعني زكريا بن أبي زائدة، ومالك بن مِغْوَل عن الشعبي: لو كانت الشيعة من الطير لكانت

(١) راجعي كتاب "التشيع" لمحمد البنداري (ص: ٣٧)، تحت عنوان: [موقف الأئمة من التشيع].

(٢) "الإلحاد الخميني" للوالد أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، (ص: ١٥٦).

(٣) في الأصل: عن ابن خالد، والصواب: ما أثبتُّه، وهو إسماعيل بن أبي خالد البجلي.

رخمًا، ولو كانت من البهائم لكانت حمرًا. اهـ

وكانت بدعة التشيع في الكوفة بكثرة، وكان الشعبي من الكوفة، وكان ثابتًا على الحق رحمه الله.

السؤال ٢٢: اختلف الناس في شأن الرؤية، فمنهم من يدعي رؤية الله في الدنيا، ومنهم من يقول: لا يرى الله إلا في الآخرة، ومنهم من ينفي هذا وهذا؟

الجواب: الصحيح من هذه الأقوال، قول الذين يقولون: إن الله يرى في الآخرة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في شأن الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

وأما الأدلة من السنة في الرؤية فهي كثيرة حتى إن من أهل العلم من ألَّف في هذا الموضوع، كالدارقطني، والآجري.

قال البخاري رحمه الله تعالى (١٣/ ٤١٩): باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾: حدَّثنا عمرو بن عونٍ، حدَّثنا خالدٌ، أو هشيمٌ عن إسماعيل، عن قيسٍ، عن جريرٍ قال: كنَّا جلوسًا عند النَّبيِّ ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، قال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا»[1].

حدَّثنا يوسف بن موسى، حدَّثنا عاصم بن يوسف اليربوعيُّ، حدَّثنا أبوشهابٍ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن جرير ابن عبدالله قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا»[2]، ولفظة «عيانًا»، شاذة، شذ بها أبوشهاب عبد ربه بن نافع. انظري "الفتح".

ثم قال رحمه الله: حدَّثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ، عن أبي هريرة: أنَّ النَّاس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ؛ فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا، -شَكَّ إِبْرَاهِيمُ- فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٩) وابن خزيمة في "التوحيد" (ص: ١٦٨)، وأبوداود (٢/ ٦٤٦)، والترمذي (٤/ ٦٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح، أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣) كلهم عن إسماعيل، عن قيس به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (ص: ١٦٩)، من طريق عاصم بن يوسف اليربوعي، حدثنا أبوشهاب به.

فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ؛ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ...»[1]. وذكر الحديث.

ثم قال رحمه الله ص(٤٢٣): حدَّثنا يوسف بن موسى، حدَّثنا أبوأسامة، حدَّثني الأعمش، عن خيثمة، عن عديٍّ بن حاتمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»[2].

قال ابن القيم في "نونيته" ص(٧٧٣-٧٧٥):

أَوَ مَا سَمِعْتَ مُنَادِيَ الإِيمَانِ يُخْـ ... ـبِرُ عَنْ مُنَادِي جَنَّةِ الحَيَوَانِ
يَا أَهْلَهَا لَكُمُ لَدَى الرَّحْمَنِ وَعْـ ... ـدٌ وَهْوَ مُنْجِزُهُ لَكُمْ بِضَمَانِ
قَالُوا أَمَا بَيَّضْتَ أَوْجُهَنَا كَذَا ... أَعْمَالَنَا أَثْقَلْتَ فِي المِيزَانِ
وَكَذَاكَ قَدْ أَدْخَلْتَنَا الجَنَّاتِ حِيـ ... ـنَ أَجَرْتَنَا مِنْ مَدْخَلِ النِّيرَانِ
فَيَقُولُ عِنْدِي مَوْعِدٌ قَدْ آنَ أَنْ ... أُعْطِيكُمُوهُ بِرَحْمَتِي وَحَنَانِي
فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعْدِ كَشْفِ حِجَابِهِ ... جَهْرًا رَوَى ذَا مُسْلِمٌ بِبَيَانِ
وَلَقَدْ أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ اللَّذَيْـ ... ـنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتْبِ بَعْدَ قُرَانِ
بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ جَرِيرٌ الْـ ... ـبَجَلِيِّ عَمَّنْ جَاءَ بِالقُرْآنِ
أَنَّ العِبَادَ يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ ... رُؤْيَا العِيَانِ كَمَا يُرَى القَمَرَانِ
فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ كُلَّ وَقْتٍ فَاحْفَظُوا الْـ ... ـبَرْدَيْنِ مَا عِشْتُمْ مَدَى الأَزْمَانِ
وَلَقَدْ رَوَى بِضْعٌ وَعِشْرُونَ امْرَأً ... مِنْ صَحْبِ أَحْمَدَ خِيرَةِ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأحمد في "المسند" (٢/ ٥٣٤)، وابن خزيمة في "التوحيد" مختصرًا (١٧٤)، عن عطاء بن يزيد الليثي.

(٢) وقد اتفق الصحابة والتابعون، وتابعو التابعين، ومن تبعهم من أئمة الدين على أن الله عز وجل يُرى في الآخرة، وهذا هو الصواب.

أَخْبَارَ هَذَا البَابِ عَمَّنْ قَدْ أَتَى ... بِالوَحْيِ تَفْصِيلًا بِلَا كِتْمَانِ

وَأَلَذُّ شَيْءٍ لِلْقُلُوبِ فَهَذِهِ الْـ ... أَخْبَارُ مَعْ أَمْثَالِهَا هِيَ بَهْجَةُ الإِيْمَانِ

واللهِ لَوْلَا رُؤْيَةُ الرَّحْمَنِ فِي الْـ ... ـجَنَّاتِ مَا طَابَتْ لِذِي العِرْفَانِ

أَعْلَى النَّعِيمِ نَعِيمُ رُؤْيَةِ وَجْهِهِ ... وَخِطَابُهُ فِي جَنَّةِ الحَيَوَانِ

وَأَشَدُّ شَيْءٍ فِي العَذَابِ حِجَابُهُ ... سُبْحَانَهُ عَنْ سَاكِنِي النِّيرَانِ

وَإِذَا رَآهُ المُؤْمِنُونَ نَسُوا الذِي ... هُمْ فِيهِ مِمَّا نَالَتِ العَيْنَانِ

فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمُ عَادُوا إِلَى ... لَذَّاتِهِمْ مِنْ سَائِرِ الأَلْوَانِ

فَلَهُمْ نَعِيمٌ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ سِوَى ... هَذَا النَّعِيمِ فَحَبَّذَا الأَمْرَانِ

أَوَمَا سَمِعْتَ سُؤَالَ أَعْرَفِ خَلْقِهِ ... بِجَلَالِهِ المَبْعُوثِ بِالقُرْآنِ

شَوْقًا إِلَيْهِ وَلَذَّةَ النَّظَرِ التِي ... بِجَلَالِ وَجْهِ الرَّبِّ ذِي السُّلْطَانِ

فَالشَّوْقُ لَذَّةُ رُوحِهِ فِي هَذِهِ الدْ ... دُنْيَا وَيَوْمَ قِيَامَةِ الأَبْدَانِ

تَلْتَذُّ بِالنَّظَرِ الذِي فَازَتْ بِهِ ... دُونَ الجَوَارِحِ هَذِهِ العَيْنَانِ

وَاللهِ مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَلَذْ ... ذُ مِنَ اشْتِيَاقِ العَبْدِ لِلرَّحْمَنِ

وَكَذَاكَ رُؤْيَةُ وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ ... هِيَ أَكْمَلُ اللَّذَّاتِ لِلإِنْسَانِ

لَكِنَّمَا الجَهْمِيُّ يُنْكِرُ ذَا وَذَا ... وَالوَجْهَ أَيْضًا خَشْيَةَ الحَدَثَانِ

والجهمية والمعتزلة يقولون: إن الرؤية لا تكون إلا لجسم، وهذا خطأ؛ ذ الأصل أن نثبت لله ما أثبته لنفسه، وما أثبته له نبيه ورسوله محمد ﷺ على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى، بدون تحريف ولا تشبيه ولا تعطيل لا تكييف.

ويؤولون هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

يقولون: إن العباد منتظرون ماذا يفعل بهم ربهم، كما يقال: أنا إلى

فلان ناظر ما يصنع بي: يريد معنى التوقع والرجاء[1]. اهـ

وهذا باطل ووجه بطلانه، أن النظر إذا تعدى بإلى فمعناه النظر بالعين، كما في شرح الطحاوية لابن أبي العز، ثم لو سلمنا أن المراد به ما ذكروه من هذا التأويل في الآية، فهناك أدلة صريحة تدل على الإيمان برؤية الله في الآخرة، كثيرة متواترة انظري ما سبق من الأدلة في ص(٣٠٧).

والذي يدعي رؤية الله بالعين في الدنيا فمخطئ جدًّا[2]؛ لأن النصوص تبين لنا بأن الله لا يرى في الدنيا.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وقال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾ [الأعراف:١٤٣].

فأجابه ربنا سبحانه وتعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ﴾[3].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا

(١) «الكشاف» للزمخشري (٤/ ١٩٢)، وهو معتزلي ضال، فليحذر منه؛ فإنه ربما دس السم في العسل.

(٢) قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٨٩): كل من ادعى أنه رأى ربه بعينه قبل الموت فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة. اهـ

(٣) قيل في: [لن] قولان: ذكرها ابن كثير في تفسيره، قال: وقد أشكل حرف [لن] هاهنا على كثير من العلماء لأنها موضوعة لنفي التأبيد، فاستدل به المعتزلة على نفي الرؤية في الدنيا والآخرة، وهذا أضعف الأقوال؛ لأنها قد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة كما سنذكره. والثاني: أنها تنفي التأبيد. اهـ وهو الصحيح.

﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْۚ﴾ [النساء: ١٥٣].

قال ابن كثير: كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تثبت الرؤيا في الآخرة وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَۖ﴾ [الأنعام: ١٠٣] الآية. اهـ

قال مسلم رحمه الله (٤/٢٢٤٥): قال ابن شهاب، وأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري: أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال يوم حذر الناس الدجال: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَقَالَ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ»[1].

والذي ينفي رؤية الله بالعين يقظة في الدنيا مصيب.

وأما الذي ينفي رؤية الله في الآخرة؛ فليس بمصيب وهو يحتج بهذه الآية: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

والاستدلال بهذه الآية ليس في موضعه، وإنما في الآية الإدراك، وفرق بين الإدراك والرؤية.

قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" ص(١٩٣): فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على الرواية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا

(١) في هذا الحديث بيان أن الله عز وجل لا يُرى في الدنيا، وإنما يُرى في الآخرة.

ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ * قَالَ كَلَّآۖ﴾ [الشعراء: ٦١-٦٢].

فلم ينفِ موسى الرؤية، وإنما نفى الإدراك، فالرؤية والإدراك كل منهما يوجد مع الآخرة، وبدونه. فالرب تعالى يُرى ولا يدرك، كما يُعْلَمُ ولايحاط به علمًا، وهو الذي فهمه الصحابة والأئمة من الآية، كما ذكرت أقوالهم في تفسير الآية، بل هذه الشمس المخلوقة، لا يتمكن رائيها من إدراكها على ما هي عليه. اهـ

السؤال ٢٣: هل الرسول ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء والمعراج؟

الجواب: فيه اختلاف ذكره ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣/٣٨٦) قال: إنما كان النزاع بين الصحابة في أن محمدًا ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، فكان ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر علماء السنة يقولون: إن محمدًا ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، وكانت عائشة رضي الله عنها، وطائفة معها تنكر ذلك ولم تَرْوِ عائشة رضي الله عنها في ذلك عن النبي ﷺ شيئًا، ولا سألته عن ذلك، ولا نقل في ذلك عن الصديق رضي الله عنه، كما يروونه أناس من الجهال أن أباها سأل النبي ﷺ فقال: «نعم»، وقال لعائشة: «لا»، فهذا الحديث كذب باتفاق العلماء. اهـ

وروى ابن خزيمة في "التوحيد" عن ابن عباس أنه قال: رآه بعينه.

والحديث ضعيف، كما في "التعليق على العقيدة الطحاوية" ص(١٩٧).

والصحيح: أنه لم يَرَهُ بعينه، وإنما رآه بقلبه.

قال البخاري رحمه الله (٨/٦٠٦): حدَّثنا يحيى، حدَّثنا وكيعُ، عن

إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمَّتاه، هل رأى محمَّدٌ ﷺ ربَّه؟ فقالت: لقد قفَّ شعري ممَّا قلت، أين أنت من ثلاثٍ من حدَّثكهنَّ، فقد كذب: من حدَّثك أنَّ محمَّدًا ﷺ رأى ربَّه فقد كذب، ثمَّ قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١][1].

قال مسلم رحمه الله (١/ ١٥٨): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: رآه بقلبه.

وقال رحمه الله ص(١٦١): حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

(١) الحديث أخرجه مسلم (١/ ١٥٩) فقال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: كنت متكئًا عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن، فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئًا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تعجليني! ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير:٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم:١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إنما هو جبريل لم أرَهُ على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين: رأيته منهبطًا من السماء سادًّا عِظَمُ خلقه ما بين السماء والأرض، فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى:٥١] الحديث.

السُّؤال ٢٤: هل لله وجه ويدان وجنب؟

الجَوَاب: أقول وبالله التوفيق: نثبت لله ما أثبته لنفسه، ولا ننفي صفاته أبدًا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] الآية.

وقال سبحانه: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧].

والذي ينفي صفات الله إن كان متأولًا، فهو مبتدع ضال، وإن كان غير متأول ولا جاهل ولا مكره فهو كافر؛ لأنه لا يؤمن بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ، والأدلة لا تحصى في هذا الموضوع.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩].

وقال عز وجل: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ١٢٨].

شَاهِدُنا من هذه الآيات، حيث ذكر فيها وجه ربنا جل في علاه، ووجهه ليس كوجه عباده، بل له وجه يليق بجلاله وعظمته.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨].

قال ابن كثير في "تفسيره" إخبار بأن الله هو الدائم[1] الباقي الحي القيوم الذي تموت له الخلائق ولا يموت.

كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، فعبر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله هنا: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أي: إلا إياه.

وقد ثبت في "الصحيحين" من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ؛ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»**.

وقال مجاهد والثوري في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، أي: إلا ما أريد به وجهه.

وحكاه البخاري في "صحيحه" كالمقر له.

قال ابن جرير ويستشهد من ذلك بقول الشاعر:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ ... رَبُّ العِبَادِ إِلَيْهِ الوَجْهُ وَالعَمَلُ

قال الإمام مسلم رحمه الله (١/ ١٦١): حدَّثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب قالا: حدَّثنا أبومعاوية، حدَّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي عبيدة، أن أبا موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلماتٍ فقال: **«إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ**

(1) تقدم في غير هذا البحث، أن الدائم ليس من أسماء الله وهكذا الباقي ليس من أسماء الله الثابتة في القرآن وصحيح السنة.

اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ».

وفي رواية أبي بكر: **«النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ[1] وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»**[2].

قال البخاري رحمه الله في كتاب "التفسير" (٨/ ٢٩١ رقم: ٤٦٢٨): باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآية.

يلبسكم: يخلطكم، من الالتباس. يلبسوا: يخلطوا. شيعًا: فرقًا.

حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾، قال رسول الله ﷺ: **«أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»**. ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قال رسول الله ﷺ: **«هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ»**[3].

قال البيهقي رحمه الله في كتابه "الأسماء والصفات" ص(٣٠٢): أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، نا عبدالعزيز بن عبدالصمد، نا أبوعمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا**

(1) أي: نوره وجلاله.

(2) وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٢٧٢ رقم: ٦١٤)، وأحمد في "المسند" (٤/ ٤٠٥)، ثنا أبومعاوية به.

(3) وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (ص: ١١) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص: ٣٠٢)، كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به.

وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق حماد بن زيد به.

فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»[١].

قال ابن خزيمة في كتاب "التوحيد": حدثنا نصر بن علي وإسماعيل بن بشر بن منصور السيلمي قالا: ثنا خالد بن الحارث قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا أحمد بن داود الواسطي، قال: ثنا وهب يعني ابن جرير، قال: ثنا شعبة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ مَثَلُ القَائِمِ المُصَلِّي حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ**»[٢]. والمؤولة يؤولون الوجه بالذات، ويُرد عليهم بحديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ونحوه.

وحديث عبدالله بن عمرو هو في "سنن أبي داود" أن النبي ﷺ: كان إذا دخل المسجد قال: «**أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

فأتى بعطف الصفة التي هي الوجه على الذات، فدل على المغايرة.

واليد كذلك تُثْبَتُ لله.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

---

(١) قال البيهقي: وراه مسلم في "الصحيح" عن نصر بن علي الجهضمي، وأخرجه البخاري عن علي ابن المديني، عن عبدالعزيز بن عبدالصمد. اهـ

وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد".

(٢) عزا المعلق على ابن خزيمة الحديث إلى البخاري ومسلم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

قال البخاري رحمه الله (١٣/ ٣٩٢): باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

حدَّثني معاذ بن فَضَالَة، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادة، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَجْمَعُ اللهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ؛ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ...**» وذكر الحديث بطوله[١].

ثم قال رحمه الله: حدَّثنا أبواليمان، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبوالزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»، وقال: «**أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ**»، وقال: «**عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٨٠) باب (٣٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٢)، وابن خزيمة في "التوحيد" مختصرًا (ص: ٥٦)، وذكره ابن أبي عاصم في "السنة" (٣٦٣) كلهم عن قتادة، عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩١)، وذكره ابن كثير في "تفسيره" وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٤٨)، برقم: (٧٠٨).

قال مسلم (٤/ ٢١٠٦): حدَّثني محمَّد بن رافعٍ، حدَّثنا عبدالرَّزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن جعفرٍ الجزريِّ، عن يزيد بن الأصمِّ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ**»[1].

وأما الجَنْبُ: فلم يثبت دليل في إثباته لله عز وجل.

أما قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦] الآية.

فالمراد في دين الله، ولا يعتبر هذا تأويلًا؛ لأن السياق يدل على ذلك.

وأهل السنة أبعد الناس عن التأويل، الذي هو بمعنى التحريف، سواء كان في أسماء الله وصفاته أو في غيرها فالحمد لله الذي وفقهم لذلك.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله في كتابه "اجتماع الجيوش الإسلامية" ص(٧٧) حاكيًا عن أبي العباس ابن سريج.

ولا نتأولها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المشبهين، ولا نزيد عليها ولا ننقص منها، ولا نفسرها ولا نكيفها ولا نترجم عن صفاته بلغة غير العربية[2]، ولا نشير إليها بخواطر القلوب، ولا بحركات الجوارح، بل نطلق ما أطلقه الله عز وجل، ونفسر ما فسره النبي ﷺ وأصحابه، والتابعون والأئمة المرضيون من السلف المعروفين، بالدين والأمانة، ونُجمِعُ

(١) الشاهد من الحديث قوله: «والذي نفسي بيده».

وأخرجه أحمد في "المسند" عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

(٢) ليس هناك ما يمنع من ترجمة معاني صفات الله عز وجل بلغة غير عربية. والله أعلم.

على ما أجمعوا عليه، ونمسك عما أمسكوا عنه، ونسلم الخبر الظاهر والآية الظاهرة تنزيلها لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملحدة، ونقول الإيمان بها واجب، والقول بها سنة وابتغاء تأويلها بدعة. اهـ

السُّؤال ٢٥: اذكري نبذة عن القدر؟

الجَوابُ: الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وسيد المرسلين، نبينا محمد ﷺ وأصحابه والمؤمنين بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره.

أما بعد:

فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

ويقول: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۞ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ۞ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۞ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۞ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠].

وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[١] [القمر: ٤٩].

وقال البخاري رحمه الله (١١/ ٤٧٧) في كتاب "القدر": حدَّثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك، حدَّثنا شعبة، أنبأني سليمان الأعمش قال: سمعت زيد بن وهبٍ، عن عبدالله قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادق المصدوق، قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: برزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»[٢].

ثم قال رحمه الله (١١/ ٤٩٤ باب: ٤): وكان أمر الله قدرًا مقدورًا: حدَّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي

(١) قال ابن كثير: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:٢]، وكقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى:١-٣] هدى الخلائق إليه.

ولهذا يستدل بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قدر الله السابق، لخلقه وهو علمه الأشياء قبل كونها وكتابته لها قبل برئها، وردوا بهذه الآية وما شابهها من الآيات، وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدرية، الذين نبغوا في أواخر عصر الصحابة. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٦) وابن أبي عاصم في "السنة" (ص٧٧)، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٤/ ٤٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (١/ ٣٨٢، ٤٣٠)، وكلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب به.

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

حدَّثنا مالك بن إسماعيل، حدَّثنا إسرائيل، عن عاصمٍ، عن أبي عثمان، عن أسامة قال: كنت عند النَّبيِّ ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته، وعنده سعدٌ وأبيُّ بن كعبٍ ومعاذٌ: أنَّ ابنها يجود بنفسه؛ فبعث إليها: «لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلِلهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

حدَّثنا حِبَّان بن موسى، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عبدالله بن محيريزٍ الجمحيُّ: أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ أخبره: أنَّه بينما هو جالسٌ عند النَّبيِّ ﷺ جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنَّا نصيب سبيًا، ونحبُّ المال، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

وقال رحمه الله (٤٩٩): حدَّثنا بشر بن محمَّدٍ، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمرٌ، عن همَّام بن منبِّهٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ، وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

وقال رحمه الله ص(٥٠٥): حدَّثنا عليُّ بن عبدالله، حدَّثنا سفيان قال: حفظناه من عمرٍو، عن طاوسٍ: سمعت أبا هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ،

أَتلومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » ثلاثًا.

قال سفيان: حدَّثنا أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ مثله.

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: والقدر يتضمن شيئين: فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله تعالى عالم ما الخلق عاملون بعلمه القديم، الذي هو موصوف به أزلًا وأبدًا، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي، والأرزاق والآجال ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق.

فأول ما خلق الله القلم قال له: اكتب، قال: وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه جفت الأقلام وطويت الصحف.

كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[الحج: ٧٠].

وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[الحديد: ٢٢].

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه، يكون في مواضع جملة وتفصيلًا، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه، بعث إليه ملكًا فيؤمر بأربع كلمات فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أم سعيد، ونحو ذلك.

فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديمًا، ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات وما في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه على كل شيء قدير، من الموجودات والمعدومات فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه وتعالى، لا خالق غيره ولا رب سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم.

وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم.

كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وهذه الدرجة من القَدَرِ يكذب بها عامة القدرية، الذي سماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة. اهـ من "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية.

والقدر: ركن من أركان الإيمان.

ومن شبهاتهم: أنهم يقولون: إذا كانت الأمور مقدرة في القدم، وأن أقوامًا خُصُّوا بالسعادة، وأقوامًا بالشقاوة، والسعيد لا يشقى، والشقي لا يسعد، والأعمال لا ترد لذاتها، بل لاجتلاب السعادة، ودفع الشقاوة، وقد سَبَقَنَا وجود الأعمال، فلا وجه لإتعاب النفس في عمل ولا نكفها عن ملذوذ، لأن المكتوب في القدر، واقع لا محالة. اهـ من كتاب "تلبيس إبليس" لابن الجوزي، ص(٤٥٨).

وقد أجاب النبي ﷺ عندما سأله رجل من القوم: أفلا نتكل يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «**لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**»، وفي رواية: «**لِمَا خُلِقَ لَهُ**»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥] الآيات.

أخرجه البخاري في كتاب "القدر"، ومسلم (٤/ ٢٠٤٠)، كلاهما من حديث علي بن أبي طالب، فالنبي ﷺ لم يُجِبْ هذا الرجل، بأنه لا يتعب نفسه؛ لأنه قد كتب في القدر، وإنما قال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ص(٢٦): وقد غَلَّظَ عبدالله ابن عمر عليهم، وتبرأ منهم، وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر. اهـ

وجاء في سنن ابن ماجه: عن ابن الدَّيلميِّ قال: وقع في نفسي شيءٌ من هذا القدر خشيت أن يفسد عليَّ ديني وأمري؛ فأتيت أُبيَّ بن كعبٍ فقلت: أبا المنذر: إنَّه قد وقع في نفسي شيءٌ من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدِّثني من ذلك بشيءٍ؛ لعلَّ الله أن ينفعني به؟ فقال: لو أنَّ الله

عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه؛ لعذَّبهم وهو غير ظالمٍ لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحدٍ ذهبًا أو مثل جبل أحدٍ تنفقه في سبيل الله ما قبل منك، حتَّى تؤمن بالقدر، وأمره أن يذهب عبدالله بن مسعودٍ فيسأله، فقال له مثل ما قال له الأول، وقال له: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فذهب إلى حذيفة وسأله؛ فأجاب مثل إجابتهما.

فالمقصود: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا شديدي الإنكار، على من أنكر القدر؛ لأن الذي ينفي قدر الله؛ فقد نفى قدرته، والقدرية: هم أتباع معبد الجهني.

وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: جادلوا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا وإن أنكروه كفروا.

وللمزيد من الأدلة في إثبات القدر راجعي كتاب "الجامع الصحيح في القدر" لوالدي رحمه الله.

السؤال٢٦: إذا قلت بأن المعاصي من قدر الله، فهل يذم العاصي؟

الجواب: يذم الذي يعصي.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية:٢١].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨].

قال ابن كثير في "تفسيره" يخبر تعالى من عدله وكرمه أنه لا يساوي في حكمه يوم القيامة، من كان مؤمنًا بآياته، متبعًا لرسله، بمن كان فاسقًا، أي: خارجًا من طاعة ربه مكذبًا رسل الله إليه. اهـ

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ۞ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨-١٤٩].

وقال البخاري رحمه الله: باب: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن: حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي وائل، عن عبدالله رضي الله عنه قال: لا أحد أغير من الله، ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء أحبُّ إليه المدح من الله؛ ولذلك مدح نفسه، قلت: سَمِعْتَهُ من عبدالله؟ قال: نعم، قلت: ورفعه؟ قال: نعم.

ولابن القيم في كتاب "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" كلام نفيس في هذا الموضوع:

منها أنه قال: إن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله ﷺ، فإنه لعن على معاصي، والتي غيرها أكبر منها، فهي أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة، فلعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، ولعن المحلل والمحلل له، ولعن السارق، ولعن شارب الخمر وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، ولعن من غيَّر منار الأرض، وهي: أعلامها وحدودها، ولعن من لعن والديه، ولعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا يرميه بسهم، ولعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، ولعن من ذبح لغير الله، ولعن من أحدث حدثًا أو آوى مُحْدِثًا، ولعن المصورين، ولعن من سب أباه وأمه، ولعن من كمه[1] أعمى عن الطريق، ولعن من وسم دابة في وجهها، ولعن من ضار مسلمًا أو مكر به، ولعن زوارات القبور، ولعن من أفسد امرأة على زوجها، أو مملوكًا على سيده، وأخبر أن من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، ولعن من انتسب إلى غير أبيه، وأخبر أن من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، ولعن من ساب الصحابة.

ومنها: أنه قال: ومن عقوبات الذنوب: أنها تزيل النعم، وتحل النقم

(1) قال المعلق على كتاب ابن القيم: أي أضل أعمى، ولم يرشده إلى الطريق.

فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نقمة إلا بذنب، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[الأنفال: ٥٣].

فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نعمة التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بسخطه، فإذا غَيَّرَ غَيَّرَ عليه جزاء وفاقًا: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾[فصلت: ٤٦]، وإن غَيَّرَ المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية، والذل بالعز.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾[الرعد: ١١].

ولقد أحسن القائل:

إذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا ... فَإِنَّ الذُّنُوبَ تُزِيلُ النِّعَمْ
وَحُطْهَا بِطَاعَةِ رَبِّ العِبَادِ ... فَرَبُّ العِبَادِ سَرِيعُ النِّقَمْ
وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَا إسْتَطَعْتَ ... فَظُلْمُ العِبَادِ شَدِيدُ الوَخَمْ
وَسَافِرْ بِقَلْبِكَ بَيْنَ الوَرَى ... لِتُبْصِرَ آثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمْ
فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ بَعْدَهُمْ ... شُهُودٌ عَلَيْهِمْ لَا تُتَّهَمْ
وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضَرْ ... مِنَ الظُّلْمِ وَهْوَ الذِي قَدْ قَصَمْ

فَكَمْ تَرَكُوا مِنْ جِنَانٍ وَمِنْ ... قُصُورٍ وَأُخْرَى عَلَيْهِمْ أُطُمْ
صُلُوا بِالجَحِيمِ وَفَاتَ النَّعِيمُ ... وَكَانَ الذِي نَالَهُمْ كَالحُلُمْ

اهـ مختصرًا.

السؤال ٢٧: اذكري نبذة من فضائل الصحابة، وما حكم الذي يسب الصحابة؟

الجواب: هناك مؤلفات في الموضوع منها "الإصابة في معرفة الصحابة"، للحافظ ابن حجر، و"الاستيعاب" لابن عبدالبر، و"أسد الغابة" لابن الأثير.

وسأذكر بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في فضائل الصحابة عامة، والله الموفق للصواب.

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ﴾[آل عمران: ١١٠].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: عن ابن عباس قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة.

والصحيح: أن هذه الآية عامة في جميع هذه الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ أي: خيارًا ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية. اهـ من "تفسير ابن كثير".

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال أيضًا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

قال ابن كثير: وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة، أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. اهـ

وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: ٨].

قال البخاري رحمه الله (٧/ رقم: ٣٦٤٩): [باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه: حدَّثنا عليُّ بن عبدالله، حدَّثنا سفيان، عن عمرٍو قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: حدَّثنا أبوسعيدٍ الخدريُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٦٢).

حدَّثني إسحاق، حدَّثنا النَّضر، أخبرنا شعبة، عن أبي جمرة: سمعت زهدم بن مضرِّبٍ قال: سمعت عمران بن حصينٍ رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، -قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

وأخرجه مسلم (٤/ رقم: ٢٥٣٥).

وقال مسلم رحمه الله (٤/ ١٩٦٥): حدَّثنا أبوبكر بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلدٍ -واللَّفظ لأبي بكرٍ- قالا: حدَّثنا حسينٌ -وهو ابن عليٍّ الجعفيُّ- عن زائدة، عن السُّدِّيِّ، عن عبدالله البهيِّ، عن عائشة قالت: سأل رجلٌ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ النَّاس خيرٌ؟ قال: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ».

ثم قال رحمه الله (١٦/ ٨٢) مع النووي: حدَّثنا أبوبكر بن أبي شيبة،

وإسحق بن إبراهيم، وعبدالله بن عمر بن أبان كلُّهم عن حسينٍ قال أبوبكرٍ: حدَّثنا حسين بن عليٍّ الجعفيُّ، عن مجمِّع بن يحيى، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: صلَّينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثمَّ قلنا: لو جلسنا حتَّى نصلِّي معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: «**مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟**» قلنا: يا رسول الله، صلَّينا معك المغرب، ثمَّ قلنا: نجلس حتَّى نصلِّي معك العشاء، قال: «**أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ**»، قال: فرفع رأسه إلى السَّماء، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السَّماء؛ فقال: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**».

أما حكم من يسب الصحابة فإليك كلام شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (١١٠٨/٣) قال: فصل في تفاصيل القول فيهم -أي: فيمن سب الصحابة-

أما من اقترن بسبه دعوى أن عليًّا إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة؛ فهذا لاشك في كفره، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُقِّصَ منه آيات وكُتِمَتْ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تُسْقِطُ الأعمال المشروعة، ونحو ذلك. وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك؛

فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقًا، فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضا في كفره، فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نَقَلَةَ الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠] وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارًا أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها. وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام؛ ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مَثُلَاتٌ، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبوعبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي كتابه في "النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب".

وبالجملة، فمن أصناف السابة من لاريب في كفره، ومنهم من لايحكم بكفره، ومنهم من يتردد فيه، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك، وإنما

ذكرنا هذه المسائل لأنها في تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها. اهـ

وأكثر الناس سبًا للصحابة هم: الرافضة، الذين يقول عنهم شيخ الإسلام في "منهاج السنة" إنهم أجهل الناس بالمعقول والمنقول.

والرسول ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**».

ونقل عن بعض السلف التحذير، عن سب الصحابة منها ما قاله مسلم رحمه الله: حدَّثنا يحي بن يحي، أخبرنا أبومعاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي، أُمِرُوا أن يستغفروا لأصحاب النبيِّ ﷺ فسبُّوهم.

ورحم الله القحطاني إذ يقول:

إِنَّ الرَّوَافِضَ شَرُّ مَنْ وَطِئَ الحَصَى ... مِنْ كُلِّ إِنْسٍ نَاطِقٍ أَوْ جَانِ
مَدَحُوا النَّبِيَّ وَخَوَّنُوا أَصْحَابَهُ ... وَرَمَوْهُمُ بِالظُّلْمِ وَالعُدْوَانِ
حَبُّوا قَرَابَتَهُ وَسَبُّوا صَحْبَهُ ... جَدَلَانِ عِنْدَ اللهِ مُنْتَقِضَانِ
فَكَأَنَّمَا آلُ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ ... رُوحٌ يَضُمُّ جَمِيعَهَا جَسَدَانِ
فِئَتَانِ عَقْدُهُمَا شَرِيعَةُ أَحْمَدٍ ... بِأَبِي وَأُمِّي ذَانِكَ الفِئَتَانِ
فِئَتَانِ سَالِكَتَانِ فِي سُبُلِ الهُدَى ... وَهُمَا بِدِينِ اللهِ قَائِمَتَانِ

والذي يطعن في الصحابة، يطعن في السنة، بل حتى في القرآن؛ لأنهم حملتها إلينا.

السُّؤال ٢٨: اذكري نبذه من فضائل أهل البيت مع البيان مَن الذي خالف

أهل البيت الشيعة أم أهل السنة؟

الجواب: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدره تقديرًا القائل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قال الإمام مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٧٩) مع النووي: حدَّثني زهير بن حربٍ وشجاع بن مخلدٍ جميعًا، عن ابن عُلَيَّة قال زهيرٌ: حدَّثنا إسمعيل بن إبراهيم، حدَّثني أبوحيَّان، حدَّثني يزيد بن حيَّان قال: انطلقت أنا وحصين ابن سبرة، وعمر بن مسلمٍ إلى زيد بن أرقم، فلمَّا جلسنا إليه قال له حصينٌ: لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه، وصلَّيت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا، حدِّثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سنِّي، وقدم عهدي، ونسيت بعض الَّذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدَّثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلِّفونيه.

ثمَّ قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا، بماءٍ يُدْعَى خمًّا بين مكَّة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ، وذكَّر ثمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ: أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**»، فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثمَّ قال: «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» فقال

له حصينٌ: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته؟ ولكن أهل بيته من حرم الصَّدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل عليٍّ وآل عقيلٍ وآل جعفرٍ، وآل عبَّاسٍ، قال: كلُّ هؤلاء حُرِمَ الصَّدقة؟ قال: نعم.

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦/ ٤٠٨): حدَّثنا قيس بن حفصٍ، وموسى ابن إسماعيل قالا: حدَّثنا عبدالواحد بن زيادٍ، حدَّثنا أبوفروة مسلم بن سالمٍ الهمدانيُّ قال: حدَّثني عبدالله بن عيسى سمع عبدالرَّحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هديَّةً سمعتها من النَّبيِّ ﷺ؟ فقلت: بلى فأهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصَّلاة عليكم أهل البيت، فإنَّ الله قد علَّمنا كيف نسلِّم عليكم؟ قال: **«قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

وهذا الحديث من فضائلهم؛ لأن الرسول ﷺ ذكر الصلاة عليه، وذكر الصلاة على الآل تبعًا له ﷺ، ومن منزلتهم الرفيعة أن النبي ﷺ حرَّم عليهم الصدقة.

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢/ ٧٥٢): حدَّثني عبدالله بن محمَّد بن أسماء الضُّبعيُّ، حدَّثنا جويرية، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ: أنَّ عبدالله بن عبدالله ابن نوفل بن الحارث بن عبدالمطَّلب حدَّثه: أنَّ عبدالمطَّلب بن ربيعة بن الحارث حدَّثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعبَّاس بن عبدالمطَّلب فقالا:

والله لو بعثنا هذين الغلامين -قالا لي وللفضل بن عبَّاسٍ- إلى رسول الله ﷺ فكلَّماه؟ فأمَّرهما على هذه الصَّدقات، فأدَّيا ما يؤدِّي النَّاس، وأصابا ممَّا يصيب النَّاس، قال: فبينما هما في ذلك جاء عليُّ بن أبي طالبٍ فوقف عليهما، فذكرا له ذلك فقال عليُّ بن أبي طالبٍ: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعلٍ فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلَّا نفاسةً منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال عليٌّ: أرسلوهما فانطلقا واضطجع عليٌّ، قال: فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها، حتَّى جاء فأخذ بآذاننا ثمَّ قال: اخرجا ما تصرِّران، ثمَّ دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحشٍ قال: فتواكلنا الكلام، ثمَّ تكلَّم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبرُّ النَّاس وأوصل النَّاس، وقد بلغنا النِّكاح فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هذه الصَّدقات، فنؤدِّي إليك كما يؤدِّي النَّاس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلًا حتَّى أردنا أن نكلِّمه؛ قال: وجعلت زينب تَلْمَعُ علينا من وراء الحجاب: أن لا تكلِّماه؟ قال: ثمَّ قال: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»**.

قال البخاري رحمه الله (٦/ ١٨٣): حدَّثنا محمَّد بن بشَّارٍ، حدَّثنا غندرٌ، حدَّثنا شعبة، عن محمَّد بن زيادٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ الحسن بن عليٍّ أخذ تمرةً من تمر الصَّدقة فجعلها في فيه، فقال النَّبيُّ ﷺ بالفارسيَّة: **«كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!»**(١).

(١) وأخرجه مسلم (٢/ ٧٥١) فقال: حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري.. وساق بسنده إلى أبي هريرة =

قال مسلم رحمه الله (٢/ ٧٥٢): حدَّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيعٌ، عن سفيان، عن منصورٍ، عن طلحة بن مصرِّفٍ، عن أنس بن مالكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وجد تمرةً فقال: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**».

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/ ٤٧٦): ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فَلَاكَهَا في فيه فقال له النبي ﷺ: «**كِخْ كِخْ -ثَلَاثًا- إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**».

وقال الشاعر:

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ حُبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِنَ اللهِ فِي القُرْآنِ أَنْزَلَهُ

يَكْفِيكُمُ مِنْ عَظِيمِ القَدْرِ أَنَّكُمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ[1]

وذكر الوالد رحمه الله في الرسالة الوازعة للمعتدين ص(٣٤٣): أن الناس في أهل البيت ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١) منهم من غلا فيهم.

٢) ومنهم من نصب لهم العداوة، وكلتا الطائفتين مبتدعة.

٣) والقسم الوسط هم: الذين أحبوا أهل البيت حبًّا شرعيًّا.

وهم أهل السنة.

= قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه؛ فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟!».

(١) هذان البيتان قائلهما الشافعي رحمه الله كما في «الكواكب الدرية» وقد ألفت في فضائل أهل بيت النبوة الأخت الفاضلة أم شعيب الوادعية حفظها الله.

والذي خالف أهل البيت: الشيعة المنحرفون عن الكتاب والسنة.

وإليكِ بعض الأمثلة من مخالفتهم المبتدعة:

١) النبي ﷺ يقول كما في «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٦) من حديث أبي الهياج قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[1].

والشيعة تراهم يقتنون الصور ويرفعون القبور خاصة إذا كان قبر هاشمي أو شيخ إلى غير ذلك ممن يعظمونه.

٢) والنبي ﷺ يقول كما في «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٤١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وهم لا يصلون كما صلى النبي ﷺ.

ومن مخالفتهم للصلاة:

أولًا: لا يرفعون أيديهم في تكبيرات الصلاة، وربما رفع بعضهم يديه في تكبيرة الإحرام فقط.

ثانيًا: لا يضعون اليد اليمنى على اليسرى.

ثالثًا: يتركون التأمين في الصلاة.

رابعًا: لا يقرءون التشهد الذي قاله النبي ﷺ، وإنما يقولون: بسم الله، وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّص القبر، أي: يُبَيَّض بالجِصِّ.

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

والدليل على أن هذه الأمور مخالفة لما عليه النبي ﷺ:

○ الحديث الأول في رفع اليدين عند التكبير: قال الإمام البخاري رحمه الله (٢/ ٢١٨): [باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء: حدَّثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السُّجود.

○ الحديث الثاني في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال رحمه الله (٢/ ٢٢٤): حدَّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ قال: كان النَّاس يؤمرون أن يضع الرَّجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصَّلاة. قال أبوحازمٍ: لا أعلمه إلَّا يَنمِي ذلك إلى النبيِّ ﷺ. قال إسماعيل: يُنْمَى ذلك، ولم يقل يَنْمِي.

○ الحديث الثالث أيضًا في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، ورفع اليد عند التكبير: قال الإمام مسلم رحمه الله (١/ ٣٠١): حدَّثنا زهير بن حربٍ، حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا محمَّد بن جُحَادَة، حدَّثني عبدالجبَّار بن وائلٍ، عن علقمة بن وائلٍ ومولًى لهم أنَّهما حدَّثاه، عن أبيه وائل بن حُجْرٍ: أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصَّلاة، كبَّر وَصَفَّ همَّامٌ حيال أذنيه، ثمَّ التحف بثوبه، ثمَّ وضع يده اليمنى

على اليسرى، فلمَّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثَّوب، ثمَّ رفعهما، ثمَّ كبَّر فركع، فلمَّا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلمَّا سجد سجد بين كفَّيه.

○ الحديث الرابع في التأمين وجهر الإمام والمأمومين به:

قال البخاري رحمه الله (٢/ ٢٦٢): حدَّثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبدالرَّحمن: أنَّهما أخبراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

وأخرجه مسلم (١/ ٣٠٧).

○ الحديث الخامس أيضًا في وجوب[1] التأمين في الصلاة:

قال البخاري: حدَّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّان، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

تابعه محمَّد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ. ونعيمٌ المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

○ الحديث السادس في فضل التأمين:

---

(١) أي: في حق المؤتم، لهذا الحديث، الذي معنا وأما في حق الإمام والمنفرد، فمستحب كما هو القول الراجح، فالإمام والمنفرد لا يجب عليهما التأمين، ولكن ترك ذلك يُفوِّتُ أجرًا عظيمًا. هذا قول ابن حزم ومن وافقه، وأما الجمهور فيقولون: التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد.

قال الإمام البخاري (رحمه الله) (٢/ ٢٦٦): باب فضل التأمين: حدَّثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، قَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وأخرجه مسلم (١/ ٣٠٧) من طريق أبي الزناد به.

والشيعة يتركون هذه الفضيلة العظيمة وهي التأمين.

○ الحديث السابع في وجوب التشهد في الصلاة:

قال البخاري (رحمه الله) (٢/ ٣١١): حدَّثنا أبونعيم قال: حدَّثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبدالله: كنَّا إذا صلَّينا خلف النَّبيِّ ﷺ قلنا: السَّلام على جبريل وميكائيل، السَّلام على فلانٍ وفلانٍ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وأخرجه هو (٢/ ٣٠٢) وزاد ثم يتخير من الدعاء أَعْجَبَهُ إليه فيدعو.

وأخرجه مسلم (١/ ٣٠١).

○ الحديث الثامن في التشهد أيضًا: قال مسلم (رحمه الله) (١/ ٣٠٢):

حدَّثنا قتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا ليثٌ. وحدَّثنا محمَّد بن رُمْح بن المهاجر، أخبرنا اللَّيث، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبيرٍ، وعن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التَّشهُّد كما يعلِّمنا السُّورة من القرآن، فكان يقول: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

(٣) والنبي ﷺ يقول كما في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٩)، من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ؛ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

فالنبي ﷺ لم يذكر في الأذان (حي على خير العمل)، فإذًا هي بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وهم يذكرون هذه البدعة.

وهناك من المؤذنين من يلحن أو يحرف في الأذان فيقول: بعضهم: (الله اكبار)، وهذا خطأ، والصواب: (الله أكبر).

وأيضًا يقولون: (حي على الصالاة)، وهذا أيضًا خطأ، والصواب: (حي على الصلاة).

ويقولون أيضًا: (لا إيلاه إلا الله)، وهذا يصدر من عوام الشيعة، بل ربما شاركهم بعض عوام أهل السنة، وهذا خطأ، والصواب: (لا إله إلا الله).

وينظر أخطاء المؤذنين من كتاب "الأذان" للشيخ أبي حاتم أسامة بن عبداللطيف القوصي رده الله إلى جادة الحق والصواب.

﴿٤﴾ والنبي ﷺ يقول كما في "صحيح مسلم" (١/ ٢٨٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ**» الحديث.

لكن لم يأمرنا نبينا ﷺ بالجهر بها.

وبعضهم يجهر بالصلاة على النبي ﷺ، وكذلك بقية الأذكار بعد الأذان.

والجهر بالأذكار بعد الأذان بدعة؛ لأنه خلاف ما كان عليه هدي نبينا محمد ﷺ.

﴿٥﴾ النبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث عمر: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

ويقول النبي ﷺ كما في "الصحيحين" من حديث سهل بن سعد: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[١].

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٩): قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم.

والشيعة يؤخرون الإفطار: وهذا تنطع في الدين، والنبي ﷺ يقول كما في "صحيح مسلم" من حديث ابن مسعود: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا**». وهو أيضًا سنة يهودية ونصرانية.

روى أبوداود في "سننه" (١/ ٧١٨) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

﴿٦﴾ والنبي ﷺ نهى عن إتيان الكهان، كما في "صحيح مسلم" (٤/ ١٧٤٨)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وأكثر الشيعة يأتون الكهان، بل أكثر الكهان من الشيعة.

﴿٧﴾ والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي**».

والشيعة يسبون أصحاب رسول الله ﷺ، وسبهم محرم؛ لأن نبينا محمدًا ﷺ نهى عن سبهم.

﴿٨﴾ لا يؤمنون بأن الله في العلو مستو على عرشه.

﴿٩﴾ لا يثبتون لله ما أثبته لنفسه من الصفات، في كتابه وفي سنة نبيه

= وقال: تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان. اهـ

محمد ﷺ.

١٠ ينفون رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

١١ يَغْلُون في أهل بيت النبوة، ويقولون: إن فاطمة معصومة، وكذا علي والحسنان وهذا باطل.

١٢ تحرِّيهم للبِدَع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سبأ: ٢٠].

وقال سبحانه وتعالى في سورة الكهف: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۞ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾.

فننصح كل مبتدع، ومتبع لهواه: أن يرجع إلى الله، وأن يترك هذه البدع المُحْدَثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن أصدق الحديث كتاب، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتِهِ»[1].

(١) من حديث أنس، عند ابن أبي عاصم في "السنة" (١رقم: ٣٧)، وفيه محمد بن عبدالرحمن القشيري: ضعيف جدًا، في "تقريب التهذيب" كذبوه.

وقد توبع، تابعه أبوضمرة: هارون بن موسى الفروي؛ لكن هذه الطريق لا يفرح بها، فإن الذهبي رحمه الله في "ميزان الاعتدال" ساق له هذا الحديث ثم قال: هذا منكر، وجاء عن ابن عباس عند ابن ماجه، وابن أبي عاصم في "السنة" وفيه مجهولان، أبوزيد، وأبوالمغيرة، مجهولا =

والبدعة: إغواء من الشيطان اللعين.

فقد قال: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٢-٨٥].

ومصير كل هذه البدع بإذن الله تعالى إلى الزوال: فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١].

وقال: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء:١٨].

وقال الشاعر:

ذَهَبَتْ دَوْلَـةُ أَصْحَابِ البِـدَعْ ... وَوَهَى حَبْلُهُمُ ثُمَّ انْقَطَعْ
وَتَدَاعَى بِانْصِرَافٍ جَمْعُهُمْ ... جَمْعُ إِبْلِيسَ الذِي كَانَ جَمَعْ
هَلْ لَهُمْ يَاقَوْمُ فِي بِدْعَتِهِمْ ... مِنْ فَقِيهٍ أَوْ إِمَامٍ يُتَّبَعْ
مِثْلُ سُفْيَانَ أَخِي ثَوْرِ الذِي ... عَلَّمَ النَّاسَ دَقِيقَاتِ الوَرَعْ
أَوْ سُلَيْمَانَ أَخِي التَّيْمِ الذِي ... تَرَكَ النَّوْمَ لِهَوْلِ المُطَّلَعْ
أَوْ فَتَى الإِسْلَامِ أَعْنِي أَحْمَدَا ... ذَاكَ لَوْ قَارَعَهُ القُرَّا قَرَعْ
لَمْ يَخَفْ سَوْطَهُمُ إِذْ خَوَّفُوا ... لَا وَلَا سَيْفَهُمُ حِينَ لَمَعْ

هذا، وأسأل الله العظيم أن يوفق كل مبتدع للرجوع إلى الكتاب والسنة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا جميعًا إلى سواء السبيل.

= عين، فالحديث بهذه الطرق ضعيف، على هذا نبقيه للفائدة لا للاستدلال به.

السُّؤالُ ٢٩: ما حكم الذي يقول: إن الوهابية[1] أضر على الإسلام من الشيوعية؟ مع نبذة في الفارق بين الشيعة وأهل السنة؟

الجوابُ: أقول: والله أعلم الذي يقول: الوهابية أضر على الإسلام من الشيوعية أحد رجلين:

إما رجل جاهل لا يعرف عن الإسلام شيئًا، فهو معذور بجهله عن معرفة الإسلام، وأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وحكمه: أنه ضال.

وإما رجل حاقد على الدين، إما ناصري أو اشتراكي أو بعثي، ونحوهم من أعداء الإسلام، فحكمه: أنه كافر؛ لأنهم بطعنهم هذا في أهل السنة يتوصلون للطعن في دين الله الحق والتنفير منه، ومَنْ قَصَدَ ذلك كَفَرَ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩] الآية.

* والفرق بين الشيعة وأهل السنة:

أن الشيعة يتبعون أهواءهم وآراءهم المبتدعة ويخالفون أمر رسول الله ﷺ.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) يعنون بالوهابية: أهل السنة والجماعة نسبة إلى محمد بن عبدالوهاب النجدي المجدد رحمه الله. ونحن لا نرضى بهذه النسبة ولا بالنسبة إلى أحد سوى رسول الله ﷺ. وهناك وهابية فرقة ضالة من فرق الخوارج تنسب إلى أحدهم اسمه عبدالوهاب بن رُسْتُم.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾: أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته، وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مردود على قائله، كائنًا من كان، كما ثبت في "الصحيحين"، وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا أن تصيبهم فتنة.

أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، أو يصيبهم عذاب أليم.

أي: في الدنيا بقتل، أو حد، أو حبس أو نحو ذلك. اهـ

أما أهل السنة: فإنهم يتبعون وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: ويعلمون أن أصدق الكلام، كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على غيره من كلام أخيار الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، ولهذا سُمُّوا أهل الكتاب والسنة. اهـ من "العقيدة الواسطية".

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، والترمذي (٥/ ٢٦٧٦) وابن ماجه (١/ ٤٢)، وأبوداود (٢/ ٤٦٠٧)، كلهم من حديث العرباض بن سارية، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة.

فالجماعة المذكورون هم أهل السنة، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

فأهل السنة متبعون للكتاب والسنة، وطريقتهم هي دين الإسلام، الذي بعث الله به محمدًا ﷺ.

السُّؤَالُ ٣٠: هل يجوز للوالدين أن يمنعا ابنهما عن الجهاد في سبيل الله وهما لا يحتاجان إليه في خدمة ولا لنفقته عليهما؟

الجَوَابُ: الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

إن كان الأبوان محتاجين له في خدمة أو غيرها فلهما أن يمنعاه عن ذلك.

قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه عشرة النساء «السنن»: أخبرنا عبدالله بن سعيد قال: نا يحي قال: سمعت سفيان قال: نا أبوإسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤١٥) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة، وقال الذهبي: صحيح. =

وثبت عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فاستأذنه في الجهاد فقال: «أَحَ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

أخرجه الستة عدا ابن ماجه، من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا يجوز مخالفتهما إن كان الجهاد فرضًا كفائيًا، حتى ولو لم يكو محتاجين لخدمته.

وعلى هذا جماهير العلماء.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٣٣٣): وذهب الجماهير من العلم إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكو مسلمين؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية. اهـ

ونقل نحوه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٢١).

وذكره الحافظ في «الفتح» (ج٦/ ١٤٠).

فالخلاصة: أنهما لهما منعه من الجهاد الكفائي، أما الجهاد الفرض فليس لهما ذلك.

والجهاد يجب في ثلاثة أحوال:

١) عند التحام القتال، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

= وهو في «صحيح مسلم» من حديث عبدالله بن عمرو، (برقم: ٩٩٦)، بلفظ: «كفى بالمرء أن يحبس عمن يملك قوته».

٢) إذا دعاهم الإمام إلى القتال، لقوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

٣) إذا هجم على البلد العدو.

وقُدم الجهاد على طاعة الوالدين لمصلحة كما ذكره الصنعاني في "سبل السلام" (١٣٣٣): أن مصلحة الجهاد أَعَمُّ إذ هي لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين؛ فمصلحته عامة، مقدمة على غيرها، وهو يُقَدَّم على مصلحة حفظ البدن.

تمت الرسالة في ١٤١٨هـ

وأسأل الله أن ينفع بها كل من قرأتها إنه جواد كريم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

أم عبد الله بنت مقبل بن هادي الوادعي

التاريخ ٥ / ١ / ١٤٢٦هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن الوالد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى قد منع قبل وفاته دار الحرمين من طباعة شيء من كتبه ووكّل بجميعها الأخ سعيد بن عمر بن حبيشان حفظه الله صاحب دار الآثار باليمن فهو صاحب الحق دون غيره في طباعة كتب الوالد رحمه الله

ونحن أيضاً نمنع دار الحرمين ونحذرهم من إعادة طبع شيء من كتب الوالد رحمه الله وكذلك ما طبع عندهم سابقاً من مؤلفاتي «الصحيح المسند من الشمائل المحمدية» و«نصيحتي للنساء»

فليس لهم طباعة شيء مما ذكر ولا تصويره

والحمد لله رب العالمين

اليمن - صعدة - دار الحديث - ص . ب : ٩٠٠٧٠ - هاتف وفاكس : ٠٥١٢٠٨٧ / ٠٤١٢٩٩١